

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2014/3/4م



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون العام

**جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني
"دراسة تحليلية مقارنة"**

Collaboration and Prosecution Procedures in the Palestinian Legislation
"An Analytical Comparative Study"

إعداد الباحث

عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

تحت إشراف

د. محمد نعمان النحال

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة
والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

1435هـ - 2014م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عثمان يحيى أحمد أبو مسامح لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 02 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق 2014/03/04م الساعة الثامنة والنصف صباحاً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

	مشرفاً ورئيساً	د. محمد نعمان النحال
	مناقشاً داخلياً	د. باسم صبحي بشناق
	مناقشاً خارجياً	د. طارق محمد الديراوي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله وازموم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَقْرَبَ رَأْسِ زَاوِيَةٍ جَانِبِ
مَسْرُوعِ مَائِدَةٍ

(طه، 114)

الإهداء

إلى فلسطين الحبيبة التي عانت السنين من أجل حريتها

إلى الشهداء الذين ارتقوا إلى العلياء إثر جرائم التخابر

إلى الأسرى الذين أمضوا عمرهم خلف القضبان

إلى الجنود المجهولين في وزارة الداخلية والمقاومة الفلسطينية الذين يعملون ليل نهار من أجل

الحفاظ على أمن الوطن والمواطن

إلى مختطف الشرعية الدكتور محمد مرسي رئيس جمهورية مصر الشقيقة الذي اتهم بالتخابر

مع حماس

إلى أهلي وعشيرتي

إلى والدي .. أبي وأمي .. اللذين ما زال لهما الفضل في النجاح في طريق حياتي

إلى عمي العزيز

إلى إخواني وأخواتي .. إلى زوجتي وأبنائي

إلى أحبائي جميعا

أهدي هذا البحث



شكر وتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أشكر الله مولاي وخالقي الذي من علي بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الشريعة والقانون "كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

وكما قال الإمام الشافعي "الحر من راعي وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده ولو لفظه"، أخص بالشكر والتقدير: الدكتور محمد نعمان النحال، مشرفي في هذه الرسالة، الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"، فقد كان لكل ما قدمه أبلغ الأثر في هذه الرسالة، ومهما قلت وعبرت عما في نفسي من امتنان فلن أوفيه حقه من التقدير، جعل الله عمله هذا في ميزان حسناته، وجزاه خير الجزاء.

وأقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الدكتور باسم صبحي بشناق مناقشا داخليا، والدكتور طارق محمد الديراوي مناقشا خارجيا، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائه بالنصائح والتوجيهات التي تساعد في إخراجه بأفضل صورة، والله أسأل أن يجزل لهما الثواب ويجعل عملهما هذا في ميزان حسناتهما، كما وأرجو من الله أن يحفظ جامعتنا الإسلامية صاحبة الفضل الكبير علي.

وأخيرا تقف كلمات الشكر عاجزة أن تفي بما في النفس من الامتنان والحب والتقدير لأبي العزيز ولأخي الحبيب عمران اللذين لم يألوان جهدا في الوقوف بجانبني حتى رأيت رسالتي النور؛ فالشكر كل الشكر موصول لهما.

وأخيرا أتوجه بكل مشاعر الحب والعرفان لكل من ساعدني وقدم لي العون في إنجاز هذه الرسالة لعلها تعود بالفائدة على وطننا الحبيب.

والله ولي التوفيق

الباحث

قائمة المحتويات

ص	الموضوع
أ	آية قرآنية
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	قائمة المحتويات
ز	ملخص الدراسة
ح	Abstract
1	مقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
2	أهمية الدراسة
3	الدراسات السابقة
3	منهج الدراسة
4	هيكلية الدراسة
6	الفصل الأول: ماهية جريمة التخابر
6	المبحث الأول: مفهوم جريمة التخابر
6	المطلب الأول: التعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية
6	الفرع الأول: التعريف بجريمة التخابر
13	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التخابر
15	المطلب الثاني: حقيقة جريمة التخابر
15	الفرع الأول: مخاطر جريمة التخابر
18	الفرع الثاني: التفرقة بين جريمة التخابر وبعض الجرائم الأخرى
22	المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة التخابر
22	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التخابر
23	الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخابر
27	الفرع الثاني: المحاولة والعدول الإرادي في جريمة التخابر

31	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخابر
31	الفرع الأول: القصد الإجرامي لجريمة التخابر
47	الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود في جريمة التخابر
59	المطلب الثالث: الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر
59	الفرع الأول: ماهية الاشتراك الإجرامي وشروط قيامه
62	الفرع الثاني: صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر
76	الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التخابر
76	المبحث الأول: صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
76	المطلب الأول: الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
76	الفرع الأول: جريمة استعلاء دولة أجنبية
83	الفرع الثاني: جريمة معاونة دولة أجنبية
87	الفرع الثالث: جرائم انتهاك الأسرار
94	المطلب الثاني: صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري
94	الفرع الأول: جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر
97	الفرع الثاني: جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية
99	الفرع الثالث: جريمة التسبب بالإهمال في جرائم التخابر "جريمة الخطأ غير المقصود"
102	الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة من جرائم التخابر
107	المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
107	المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
108	الفرع الأول: العقوبات الأصلية بشأن جريمة التخابر
116	الفرع الثاني: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر
124	المطلب الثاني: تطبيق العقوبة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
125	الفرع الأول: التخفيف والإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر
136	الفرع الثاني: التشديد في العقوبة بشأن جرائم التخابر
141	الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة التخابر
141	المبحث الأول: قواعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في

	التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
142	المطلب الأول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر
142	الفرع الأول: الأحكام العامة لجمع الاستدلالات
145	الفرع الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات واختصاصاتها
152	الفرع الثالث: التصرف بجمع الاستدلالات
155	المطلب الثاني: قواعد التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر
156	الفرع الأول: الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي
159	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر
178	الفرع الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي
180	المبحث الثاني: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
180	المطلب الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها
180	الفرع الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر
190	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر
195	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
195	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري
203	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الأردني
207	الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني
213	الخاتمة
213	أولاً: النتائج
216	ثانياً: التوصيات
217	المراجع

ملخص الدراسة

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، والتشريعات المقارنة المصري والأردني، وقد تمثلت مشكلة الدراسة حول القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، حيث أن هناك ثلة من القوانين تختلف في بعض أحكامها عن البعض الآخر، سواء تلك التي تناولت الجانب الموضوعي أو تلك التي تناولت الجانب الإجرائي؛ مما أوجد صعوبة في اختيار القوانين الواجب تطبيقها على جرائم التخابر.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناول الباحث في الفصل الأول الحديث عن ماهية جريمة التخابر، فيما تطرق بعد ذلك في الفصل الثاني للحديث عن القواعد الموضوعية لجريمة التخابر، بينما استعرض الباحث في الفصل الثالث والأخير القواعد الإجرائية لجريمة التخابر.

وفي الخاتمة خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتي كان أهمها أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني هي محكمة القضاء العسكري متمثلة في المحكمة العسكرية الدائمة، وأن إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني تتقارب في جملة من الإجراءات مثل: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إبداء الطلبات، سماع الشهود إثباتاً ونفياً، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

كما توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي كان أهمها، أنه حري بالمشرع الفلسطيني أن يصدر تشريعا خاصا بجريمة التخابر يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة؛ وذلك نظرا لتعدد القوانين الفلسطينية الواجب تطبيقها على جرائم التخابر، وعلى المشرع الفلسطيني أن يخطو خطا المشرع المصري في تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المتعلقة بصفة الجاني -كالموظف العام أو ذي صفة نيابية- وزمان وقوع الجريمة وكذلك قصد الجاني، على أنه يكفي لقيام جرائم التخابر القصد الجنائي العام لخطورة هذه الجرائم على الأمن القومي للدولة.

Abstract

Collaboration and Prosecution Procedures in the Palestinian Legislation "An Analytical Comparative Study"

The study aims to identify collaboration as a crime and prosecution procedures in the Palestinian legislation and compare it with Egyptian and Jordanian laws. Study problem represented in the substantive and procedural laws related to collaboration in the comparative and Palestinian laws. There are some laws that differ in their rules, whether they deal with the substantive or procedural issues, and this created difficulty in choosing the laws that must be enforced reading collaboration crime.

The study includes three chapters and a conclusion. In the first chapter, the researcher discusses collaboration as a crime. Chapter two talks about substantive rules, and chapter three is about procedural rules. In the conclusion, the researcher highlights major results as:

- The concerned court in examining collaboration crimes, in the Palestinian legislation, is the military one represented in the Permanent Military Court.
- Prosecution procedures in the Palestinian and comparative laws are similar in some sides as, proof of opponent presence, pronouncing verdicts, submitting requests, hearing of prosecution and defense witnesses, pleading in court, deliberating and issuing of verdicts.

Recommendations:

- Due to the multiple laws related to collaboration, Palestinian legislator should issue a special legislation for the crime of collaboration includes substantive and procedural laws.
- Palestinian legislator should do the same as the Egyptian in executing severe punishment in terms of criminal's circumstances (public employee – with a parliamentary capacity – crime time and place), and criminal's intention (general criminal intention is enough to prove collaboration as a crime as such crimes are very dangerous for national security).

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة

مُتَلَمِّمًا:

مما لا شك فيه أن جرائم التخابر تشكل تهديدا خطيرا لأمن الأفراد والمجتمعات والدول واستقرارها، وتتجلى تلك الخطورة بوضوح كون مرتكبي جرائم التخابر لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح التي تزهق وقيمة المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات الخاصة التي تدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد، وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وإن لم يقصد الجناة سلبهم ذلك الشعور؛ وذلك نتيجة لاستخدام الجناة وسائل من شأنها أن تحدث الذعر وتبث الرعب في نفوس أفراد المجتمع لذاتها كالمتفجرات والقنابل والصواريخ المدمرة، ويتفاقم خطر التخابر في المجتمع الفلسطيني بأن ضحاياه هم رجال المقاومة الفلسطينية في الغالب كون أن فلسطين محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

ولعل قضية العمالة والتخابر مع العدو تعتبر القضية التي يجمع عليها الشعب الفلسطيني بكافة فئاته وأفراده على تجريمها ورفضها ومحاربة كل الوسائل المؤدية لها، وتتفق أيضا على وجوب التعاون الكامل مع الأجهزة الأمنية في محاصرتها، ولا يكاد يختلف اثنان على تجريم كل من يلوث سمعته بالعمالة وضرورة أن يأخذ القضاء مجراه في حقهم.

ولا شك بأن جرائم التخابر هي من أكثر الجرائم التي تواجه الشعب الفلسطيني منذ جلاء القوات العثمانية عن فلسطين، وتشكل جرائم التخابر ضربة قوية ونزيف مستمر في ضلوع جبهات المقاومة الفلسطينية والدولة الفلسطينية.

ولعلنا نجد أن هناك صعوبة في اختيار القوانين الواجب تطبيقها على جرائم التخابر، لوجود الكثير من القوانين التي تناولت جرائم التخابر، حيث أن ثلثة من القوانين تختلف في بعض أحكامها عن البعض الآخر، سواء تلك التي تناولت الجانب الموضوعي أو تلك التي تناولت الجانب الإجرائي.

لا أدعي بحال أن هذه الدراسة حوت كل الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة التخابر؛ بل هي مجرد محاولة في البحث عن هذه الجريمة وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة؛ كي أساهم في وضع لبنة من لبنات البناء القانوني المتعلق بمكافحة جريمة التخابر

في المجتمع الفلسطيني، وحتى تكون لي بصمة خاصة في ذلك البناء الضخم الذي يحتاج إلى تضافر الجهود من فقهاء القانون أجمع، وأرجو أن يلي هذه الدراسة دراسات أعمق وأدق، وأشمل يتم فيها تلافي الهفوات، والنقص الذي شاب هذه الدراسة، وأخذ ما بها من إيجابيات حتى يكتمل البناء، ونصل إلى الصورة المثلى لما يتعلق بجريمة التخابر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي "ما هي القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

1. ماهية جريمة التخابر؟
2. ما هي القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع المصري والتشريع الأردني؟
3. ما هي القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني؟
4. ما هي القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع المصري والتشريع الأردني؟
5. ما هي القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الحد من ظاهرة التخابر من خلال زيادة الوعي القانوني لدى الجمهور الفلسطيني بشكل عام، والمساعدة في تحقيق التطبيق الصحيح للقانون من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات والمعوقات أمام القائمين والمعنيين بتطبيق القانون، وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على إجراءات المحاكمة المتبعة في جرائم التخابر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة -والتي تعتبر من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي- وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للدراسة تتمثل في بيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة خصوصاً التشريع المصري والتشريع الأردني، حيث أن هناك تبايناً بين التشريعات المقارنة في هذا الشأن، فبعض التشريعات عدت التخابر جوهر التجريم، والبعض تعده مجرد عنصر في الجريمة، وأما

الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتمثل في توعية الأجهزة المختصة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومن ثم المساهمة في حماية الدولة الفلسطينية من التعرض لهذا النوع من الجرائم.

وتأتي أهمية هذه الدراسة أيضا في أن جريمة التخابر أصبحت ظاهرة منتشرة داخل المجتمع الفلسطيني نتيجة قيام أجهزة المخابرات الإسرائيلية باستغلال حاجات الشعب الفلسطيني.

كما سنلقي الضوء على إجراءات المحاكمة المتبعة في جرائم التخابر، حيث أن القواعد الإجرائية لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية في مواجهة جرائم التخابر.

الدراسات السابقة:

1. غالب محمد الأشقر، جريمة دس الدسائس في التشريع السوري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملكة أروى، اليمن، 2008.
2. عثمان بن علي صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2005.
3. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بين التشريعات الوضعية، حيث سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده.

كما سيعتمد الباحث على المنهج المقارن بين التشريع الفلسطيني وكل من التشريع المصري والتشريع الأردني، حيث سيتم إبراز بعض الجوانب المتعلقة بجريمة التخابر سواء من حيث تجريمها في القوانين المختلفة وإجراءات المحاكمة فيها أو من حيث العقوبة المستوجبة لهذه الجريمة، وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

هيكلية الدراسة:

حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يتم تقسيم موضوعها إلى ثلاثة فصول وخاتمة، ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية جريمة التخابر

المبحث الأول: مفهوم جريمة التخابر

المطلب الأول: التعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: حقيقة جريمة التخابر

المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة التخابر

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التخابر

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخابر

المطلب الثالث: الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التخابر

المبحث الأول: صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الثاني: صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب في جريمة التخابر وفقا للتشريعات المقارنة

والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة

والتشريع الفلسطيني

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة التخابر

المبحث الأول: قواعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة

والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر

المطلب الثاني: قواعد التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر

المبحث الثاني: قواعد المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
المطلب الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة.

ثانياً: توصيات الدراسة.

الفصل الأول

ماهية جريمة التخابر

نبين في هذا الفصل ماهية جريمة التخابر في مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التخابر من حيث تعريف التخابر والطبيعة القانونية لجريمة التخابر ومن ثم تبيان حقيقتها، ثم نستعرض في المبحث الثاني الأركان العامة لجريمة التخابر من حيث ركنها المادي والمعنوي والاشتراك الإجرامي لهذه الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التخابر

نتناول في هذا المبحث جريمة التخابر من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية، ثم نتطرق إلى حقيقة جريمة التخابر من حيث مخاطرها والتفرقة بينها وبعض الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: التعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التخابر من حيث اللغة واصطلاح الفقهاء والتخابر في التشريعات المختلفة، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة التخابر، هل أضفى عليها المشرع صبغة الجرائم السياسية أم لا؟.

الفرع الأول: التعريف بجريمة التخابر

أولاً: التخابر في اللغة

الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب¹. والخَبْرُ والخُبْرُ والخُبْرَةُ والخُبْرَةُ والمِخْبَرَةُ والمِخْبَرَةُ، كله: العِلْمُ بالشيء، نقول لي به خَبْرٌ، وقد خَبَرَهُ يَخْبُرُهُ خُبْرًا وخُبْرَةً وخَبْرًا واخْتَبَرَهُ وتَخَبَّرَهُ، من أين خَبَرْت هذا الأمر، أي من أين علمت به؟². والخبر اسم لما ينقل ويتحدث به، وجمعه أخبار، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخبير، العالم، وخبرت الأمر أي علمته³.

¹ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1996م، ص130.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، دار المعارف، ص1090.

³ الموسوعة الفقهية، الجزء 19، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، 1990م، ص13.

وفي المنجد خَبَرَ: تَخَابَرَ: خَبَرَ كل منهما الآخر¹. تخابِر يتخابِر، تخابِرًا، فهو متخابِر: تخابِر مع صديقه تبادل معه الأخبار "تخابِر الشخصان هاتفياً، فُبِض عليه بتهمة التخابِر مع دولة أجنبية: بتهمة إمدادها بمعلومات عن بلده"².

وأما دس الدسائس في اللغة: من الفعل دَسَّ: دَسَّسَ به إلى أعدائه: دَسَّ عليه، الدَّسِيس جمع دُسس: من ترسله ليأتيك بالأخبار، الدَّاسُون: الجاسوس³. ومنه يقال للجاسوس: (دَسِيسُ) القوم⁴.

ثانياً: التخابِر في اصطلاح الفقهاء

التخابِر: هو الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما، مما يعني حصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو أي من التنظيمات الواردة في نص المادة (86) مكررا من قانون العقوبات المصري، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما؛ فالتخابِر يتحقق بوجود الاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين⁵.

والتخابِر يُعني بالدرجة الأولى بنقل المعلومات القيمة المنقولة والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية مما يمكن الدولة التي تسخر الطاقات البشرية والأجهزة التقنية والإلكترونية في جمع المعلومات لأهداف متعددة من القيام بأعمال عدائية ضد الدول المستهدفة وهو ما يسمى بالخيانة العظمى⁶.

وقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف التخابِر بأنه: "فعل فردي ذو آثار ضارة جمة إما من خلال فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يعبر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن وهو ما يطلق عليه فعل السعي، أو من خلال تلاقي إرادتين أولهما إرادة الفاعل وثانيهما إرادة الدولة الأجنبية وهو ما يعبر عنه بفعل التخابِر"⁷.

¹ كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992، ص167.

² <http://www.arabdict.com/> عربي-عربي/تخابِر، معجم اللغة العربية المعاصرة.

³ كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص214.

⁴ أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ص103.

⁵ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، 2007، ص202.

⁶ عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1991، ص15 وما بعدها.

⁷ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1979، ص22.

وعرف بعض الفقهاء جريمة السعي والتخابر بأنها: "صورة من الاتصال بدولة أجنبية (لقصد إجرامي)، وهي التي يرمي فيها الجاني إلى الاتصال مع دولة أجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لمصلحة هذه الدولة، فتكون النتيجة تمكن هذه الدولة من القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الثانية، وهو ما سمي بالخيانة العظمى"¹.

أما السعي فهو كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني ويقصد منه أي توجيه أو خدمة دولة أجنبية للقيام بعمل عدائي سواء تحقق أو لم يتحقق وقوع العمل العدائي نفسه وقد يكون ذلك عن طريق النميمة أو الوشاية كيفما وقعتا². وسواء اتصف هذا السعي بالسرية أو كان علنياً، ويعتمد السعي في وجوده على نشاط إيجابي من جانب واحد، هو نشاط من يقوم بالاتصال بالدولة الأجنبية، أو أي من التنظيمات الواردة بالنص وبصرف النظر عما إذا كان قد تحقق هذا الاتصال أم لم يتحقق³.

بينما يقصد بلفظ الدسائس⁴: تليفيق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة، أو لأحد مسئوليتها المنفذين بغير حقيقة أو واقع، سواء بصورة علنية أو سرية يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعلق الأمر بها، وهو سلوك جرمه القانون وأُفرد له عقوبة رادعة⁵.

وهناك بعض من فقهاء القانون من ساوى بين التجسس والسعي والتخابر، كأبي اليزيد المتيت الذي عرف التجسس بأنه: "التخابر مع الدول الأجنبية تحت تأثير الطيش وعدم المبالاة ضد مصلحة الدولة"⁶. وكذلك محمد شحادة عرف التجسس بأنه: "مجموعة الإجراءات السرية والعلنية التي تؤدي إلى جمع المعلومات الحقيقية عن أهداف محددة من أجل استخدامها في مخططات العمليات السرية والعلنية للدولة"⁷. فباستخدامه الإجراءات السرية والعلنية في جمع المعلومات تعبير عن التخابر.

¹ سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مرجع سابق، ص 10.

² سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مرجع سابق، ص 477.

³ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 158 وما بعدها.

⁴ لفظ دس الدسائس في التشريع الأردني والسوري يقابل في التشريعات الأخرى لفظ السعي أو التخابر كالتشريع الفلسطيني والمصري.

⁵ أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 67.

⁶ أبو اليزيد المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، 1980، ص 30.

⁷ محمد شحادة، فناع الفناع، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1992، ص 24.

ثالثاً: التباير في التشريعات المقارنة

بالرجوع إلى قوانين العقوبات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، نجد أنها تضمنت مجموعة من جرائم السعي والتباير، ففي الضفة الغربية يطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، أما في قطاع غزة، فيطبق الأمر رقم (555) لسنة 1957 المعمول به منذ الإدارة المصرية في غزة، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979¹.

وبالرجوع إلى القوانين المطبقة في أراضي السلطة الفلسطينية لم نجد تعريفاً محدداً لجريمة التباير يقف عليه الباحثون والدارسون في هذا المجال، وإن كانت معظم التشريعات قد أوردت تعريفاً لجريمة التجسس ضد الدولة لا التباير بمعناه الدقيق.

فلم يرد تعريف لهذه الجريمة في الأمر الصادر من الحاكم العام المصري رقم (555) الصادر بتاريخ 2/ نيسان 1957 المعدّل لقانون العقوبات المصري لسنة 1937، المطبق في قطاع غزة، والخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة التباير². ولم يرد أيضاً في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعمول به في الضفة الغربية.

¹ سننتاول في دراستنا هذه، في القواعد الموضوعية، في التشريع المصري: قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003، وقانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966. وفي التشريع الأردني: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (50) لسنة 1971. وفي التشريع الفلسطيني: قانون العقوبات المطبق في فلسطين رقم (74) لسنة 1936، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، والأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، -سيدخل شرح الأمر رقم (555) لسنة 1957 ضمن شرحنا لقانون العقوبات المصري حيث أن أحكامه هي نفس أحكام قانون العقوبات المصري-، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمطبق في الضفة الغربية، -سيدخل شرحه ضمن شرحنا لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960-.

² بخصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979؛ فإننا نرى عدم دستوريته؛ وذلك لأنه لم يشمل الأمر الصادر من الرئيس*، ولأنه أيضاً لم يصدر عن سلطة تشريعية مختصة ولا حتى عرض على المجلس التشريعي لإقراره، بالرغم من أن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله بصفتها محكمة دستورية في جلستها 2010/12/28، في الطعن رقم 2/ 2010 ردت الطعن بعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبالتالي نرى أن المحكمة قد جانببت الصواب للأسباب سالفه الذكر.

* المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها تنص على أنه: "يستمر العمل بالقوانين

وقد تحدث قانون العقوبات الثوري عن جريمة التخابر بوضع نصوص تتعلق بعقوبة من يقوم بجرم التخابر لمصلحة العدو، وذلك في المواد (131)¹، والمادة (132)²، والمادة (133)³، والمادة (140/ب)⁴، والمادة (144)⁵.

ولقد تضمن قانون العقوبات المصري نصوصا تتعلق بجريمة السعي والتخابر، قد فرض لها عقوبات خاصة ليكفل كيان الدولة وسلامتها وليحفظ الأمن في ربوعها، وحذا نحوه القانون الأردني، إلا أن قانون العقوبات الأردني قد اختلف في تسمية الجريمة وألقى عليها مسمى "دس الدسائس" على خطى القانون المصري القديم الذي عدله المشرع لما فيه من قصور.

ويطلق المشرع الأردني على جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية مصطلح "دس الدسائس"، وإن ظل هذا الترادف ناقصا ذلك أن إرادة المشرع الفلسطيني والمصري والأردني أن يتم هذا الاتصال سرا أو في علانية، بينما تعبير الدس يوحي بقصد هذا الاتصال على السرية أو التكتم¹.

والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية - الضفة الغربية وقطاع غزة - حتى يتم توحيدها". الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الأول، 20 نوفمبر 1994.

¹ حيث تنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

² حيث تنص المادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية".

³ حيث تنص المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

⁴ حيث تنص المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد: ب- تخابر مع العدو أو أعطاه أخبارا بصورة تتطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن".

⁵ حيث تنص المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك".

ويقصد بلفظ الدسائس: تليفق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة، أو لأحد مسؤوليها المنفذين بغير حقيقة أو واقع، سواء بصورة علنية أو سرية يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعلق الأمر بها، وهو سلوك جرمه القانون وأفرد له عقوبة رادعة².

لكن التعبير بإلقاء الدسائس تعبير غير واضح وقد أوجد كثيرا من اللبس عند التطبيق، إذ قد تكون الدسائس ألقيت وتم التخابر لغرض آخر، أو ليس لها أية أهمية بالنسبة للحرب، وإنما في الوقت نفسه لا تخلو من المساس بأمن الدولة أو يقصد بها فقط الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي³، حيث تم حذف تعبير "إلقاء الدسائس" من التشريع المصري القديم واستبدالها بتعبير "السعي والتخابر" فهو أوسع مدلولاً وأوضح معنى.

نلاحظ في التعريفات السابقة أن هناك فروقا بسيطة بين السعي والتخابر ودس الدسائس والتجسس هي كالتالي:

1. السعي هو أن يبدأ الخائن بالاتصال بهذه الدولة أو تلك، بينما التخابر هو العكس حيث تبدأ الدولة الأجنبية أو من يمثلها بالاتصال فيقبل الخائن ثم تبدأ الاتصالات⁴. أما التخابر كسلوك إجرامي لا يكون إلا لدولة لا لمنظمة ولا لحزب مهما كان عداؤه لدولة الخائن⁵ عدا الجماعات السياسية التي تأخذ حكم الدولة⁶، وأن يكون إيجابيا لا سلبيا ويكفي اتصال واحد

¹ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 67.

³ سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الأول، منشورات مكتبة النوري، الطبعة الرابعة، 1986، ص 477.

⁴ رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 28.

⁵ عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 100.

⁶ وذلك من وجهة نظر المشرع البحريني بالمادة (4 / 146) "تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها البحرين بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين".

لتنهض الجريمة¹. فإذا تكرر دون ضبط من السلطات المختصة فتكون الجريمة مستمرة حتى يتم القبض على المتهم².

2. المقصود من عبارة (دس الدسائس) السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، وهو تعبير مستمد من القانون الأردني والسوري، وهذا الترادف ناقصاً لأن إرادة المشرع الأردني والمشرع السوري تتجه إلى أن يتم هذا الاتصال سرا أو في علانية، بينما تعبير الدس يوحي بقصر هذا الاتصال على السرية أو التكتّم³.

3. التعبير بإلقاء الدسائس تعبير غير واضح وقد أوجد كثيراً من اللبس عند التطبيق، إذ قد تكون الدسائس ألقيت وتم التخابر لغرض آخر، أو ليس لها أية أهمية بالنسبة للحرب وإنما في الوقت نفسه لا تخلو من المساس بأمن الدولة أو يقصد بها فقط الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي⁴. حيث تم حذف تعبير "إلقاء الدسائس" من التشريع المصري القديم واستبدالها بتعبير "السعي أو التخابر" فهو أوسع مدلولاً وأوضح معنى.

4. الجاني في جريمة التخابر لا يتصور أن يكون أجنبياً، بينما في التجسس فقد يكون الجاني وطنياً وقد يكون أجنبياً.

¹ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص176. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009، ص132.

² ويذهب إلى هذا القول الدكتور عبد القادر صابر جرادة في كتابه مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص53. وإن كان البعض يكيف هذه الحالة بالجريمة الاعتيادية، محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص135، ولكننا نرى أنه قد جانب الصواب لأن القانون لم يتطلب تكرار السعي أو التخابر. ومنهم من يرى أنها جريمة متتابعة، عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص101، وإن كان يعيق هذا التكييف شرط التعاصر الزمني للسلوكيات الإجرامية.

³ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص68.

⁴ سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مرجع سابق، ص477.

ويرى الباحث أنه على التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة استبدال مصطلح (دس الدسائس، والسعي والتخابر) بلفظ أو مصطلح الاتصال، حيث أن الاتصال أشمل وأعم وأوسع مدلولاً من المصطلحات السابقة، حيث أن المصطلحات السابقة تندرج تحت صور الاتصال.

ويمكننا القول بأن التخابر هو: عبارة عن سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني الوطني بإرادته المنفردة، أو بتلاقي إرادتين، إحداها إرادته والأخرى إرادة من يتعامل معه، بصورة علنية أو بصورة سرية، بقصد الاتصال مع جهة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها وتزويدها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة الوطن بمختلف المجالات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التخابر

اختلفت التشريعات العقابية فيما بينها من حيث إضفاء الصفة السياسية على جرائم التخابر، فهناك تشريعات أخرجتها من دائرة الإجرام السياسي وأضافتها إلى طائفة جرائم القانون العام وتشريعات أخرى لم تسلك هذا النهج¹. فمن هنا سنلقي الضوء على موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه المسألة، وهل أضفت الصفة السياسية على جرائم التخابر أم لا؟!.

لم يضع المشرع الجنائي المصري تعريفاً للجريمة السياسية شأنه في ذلك شأن نظيره الفرنسي ومعظم مشرعي العالم الجنائيين، ولم ينظم ضمن أقسام وأبواب قانون العقوبات المصري ما يسمى بالجرائم السياسية². ولم ينص على كون الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج - ومنها جرائم التخابر - ذات طبيعة سياسية من عدمه، وهذا هو الواضح من نصوص تشريعات العفو الشامل³.

أما في الأردن، فلم يورد قانون العقوبات تعريفاً يفرق بين الجريمة السياسية وغيرها؛ بل حدد عقوبات الجرائم التي استقر الفقه على اعتبارها سياسية كالجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي -

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 77.

² منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 133.

³ قانون العفو الشامل رقم (59) لسنة 1936، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1938، المرسوم بقانون رقم (241) لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

ومنها جرائم التخابر- والجرائم الماسة بالقانون الدولي والتجسس والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وغيرها¹.

بينما سار المشرع السوري على نهج الإيطالي² في تعريفه للجريمة السياسية، حيث عرفها في المادة (195) من قانون العقوبات بأنها: "1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، 2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء"، كما نصت المادة (197) من ذات القانون صراحة على عدم إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومنها جرائم التخابر- والمنصوص عليها في المواد (263- 290) من قانون العقوبات.

وأما في فلسطين؛ فقد عرف المشرع الفلسطيني الجريمة السياسية في المادة (66) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 بأنها: "1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، 2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".

وحددت المادة (67) من ذات القانون الجريمة السياسية، واستثنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر من عداد الجرائم السياسية: "تعد جرائم سياسية، الجرائم الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسراقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب بالأسلحة والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات"، فقد نص قانون العقوبات على كون جرائم التخابر تقع في دائرة الإجراء السياسي،

¹ المواد من (102- 143) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1951، ولكن قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني الصادر سنة 1927 قد استثنى في مادته السادسة تنظيم المجرمين السياسيين ولم يورد تعريفاً للجريمة السياسية. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999، ص41.

² عبد الوهاب حومد، الإجراء السياسي، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1963، ص206 وما بعدها. نصت المادة (8) من قانون العقوبات الإيطالي-الصادر في 1930/10/19 والذي بدأ العمل به في 1931/7/1 عقب صدور قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي- على تعريف الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي تمس مصالح الدولة السياسية، أو أحد الحقوق السياسية للمواطنين، وتعد جريمة سياسية كذلك جرائم القانون العام التي ترتكب كلياً أو جزئياً ببواعث سياسية".

وهذا ما نرى أن المشرع قد جانب الصواب، وعليه تدارك الأمر وإخراج جريمة التخابر من الجرائم السياسية؛ حتى لا يعطي ذلك امتيازات خاصة للمتخابر.

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور جابر المراغي أنه على المشرع المصري -وكافة التشريعات المقارنة- أن يلتزم خطى التشريعات التي سبقت في تعريف الجريمة السياسية، وأن ينص على ذلك في نصوص قانون العقوبات متخذاً من المعيارين الشخصي والموضوعي أساساً للتمييز بينهما وبين الجرائم العادية، وأن ينص صراحة على استبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والتي من ضمنها جرائم التخابر - من عداد الإجرام السياسي لكي يضع حداً للخلاف في هذا الصدد، وحتى لا يستفيد خائن الوطن من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي على الصعيد الداخلي والدولي¹.

المطلب الثاني: حقيقة جريمة التخابر

نتناول في هذا المطلب حقيقة جريمة التخابر من حيث مخاطرها بشكل عام ومخاطرها على المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، ثم نتطرق إلى التفرقة بينها وبين بعض الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: مخاطر جريمة التخابر

إن جريمة التخابر في أي مجتمع هي بمثابة المرض الخبيث الذي يفت في عضد هذا المجتمع؛ لاسيما أنها تؤدي إلى إضعاف المجتمع وإهلاكه بأبشع صورة، وتصل بالعميل إلى حد استمرار قتل أبناء وطنه؛ بل وأعز الناس إليه.

لذلك يقول المؤرخ المشهور (أرنولد توينبي): "إن تسع عشرة حضارة من أصل إحدى وعشرين، قد تقوضت من الداخل بواسطة شبكات التجسس والمخبرين"².

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 88. وعرف الجريمة السياسية على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل مؤتم قانوناً يكون الباعث على ارتكابه أو الغاية منه ذات طبيعة سياسية وأن يكون من شأنه الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية أو المساس بأمن الدولة من جهة الداخل ما لم ينقاد الجاني بدافع أناني دنيء". حيث أخذ الدكتور جابر بالمعيارين الشخصي والموضوعي لصفة الجريمة وأخرج من نطاق الجريمة السياسية الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج والتي من ضمنها جرائم التخابر.

² خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، فلسطين، 2004، ص 11.

وتعد معركة التخابر من أخطر ما يمكن أن تواجهه الدولة من معارك؛ ذلك لأنها معركة خفية وتعتمد على الخيانة والتسلل تحت ظروف عادية داخل الدولة، وجمع المعلومات لتمكين العدو من الاستفادة منها¹.

فخطورة التخابر تتمثل في أن مختلف المهام الاستخباراتية تهدف إلى شئ واحد يخدم في النهاية مخططات الدولة وفق مصالحها وسياستها، وهذا الهدف البعيد هو استهداف دولة معينة لإضعافها بعد إضعاف معنوياتها واضطراب استقرارها، وهذا ما يعرف في قاموس التخابر بإنهاك العدو².

والتخابر لمصلحة العدو له دور خطير على أمن الدولة وسلامة المجتمع برمته ليس في زمن الحرب فقط؛ بل يمتد ذلك أيام السلم وفي جميع الميادين الاقتصادية والصناعية والدبلوماسية والمعنوية وغيرها، كما وأن التخابر هو أحد الوسائل التي تؤثر وما زالت تؤثر في الحروب بين الأمم بل زاد تأثيرها بعد أن أصبحت حرب المعلومات من أهم الحروب التي تشهدها البشرية، حيث اتسع نطاقها في عصرنا الحالي وباتت تشمل جميع مناحي الحياة دون استثناء³.

وأصبحت الدعايات الخبيثة والإشاعات من أمضى الأسلحة التي تعمل على تفكيك وحدة الأمة بثتى الوسائل وإضعاف الروح المعنوية بالوعود والأكاذيب، ولخطورة ظاهرة التخابر عملت جميع المجتمعات قديما وحديثا على سن القوانين الرادعة ضد جريمة التعامل مع العدو⁴.

وتبرز خطورة التخابر البشري -العميل على الأرض- من خلال أنه ما زال الوسيلة الأهم برغم تطور أجهزة الاستطلاع والتجسس الالكترونية الحديثة، سواء بالأقمار الصناعية أو الطائرات أو غيرها؛ فإن أجهزة المخابرات ما زالت تعتمد في جمع المعلومات وتفسيرها على العميل نفسه الذي تتمكن من تجنيده باعتباره يستطيع كشف ما لا تستطيع الأجهزة الأخرى كشفه مهما بلغت من التطور والتعقيد⁵.

¹ سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن أعمال المخابرات، دار الجليل، بيروت، 1992، ص16.

² إسلام ناصر، على درب حذيفة بن اليمان كاتم سر الرسول صلى الله عليه وسلم، 1944، ص27.

³ خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص12.

⁴ خضر محمود عباس، دراسة لبعض المتغيرات المرتبطة بظاهرة التعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، 2000، ص27.

⁵ سعيد الجزائري، التجسس العالمي الجديد، دار الرشيد، دمشق، ص43.

ويزداد الأمر خطورة عندما يكون هذا العميل والمتخابر من أهل البلد أنفسهم، حيث أن أشد العملاء خطورة على البلد هم أصحابه؛ لأن مراقبة الخونة من أهل البلاد يعتبر أشق بكثير من مراقبة الجواسيس الأجانب؛ لأن الأجنبي عرضة لأن يفضح نفسه بأتفه خطأ يرتكبه نتيجة جهله بالعادات المحلية، أما الخائن الوطني الذي يتخابر في داخل بلاده لدولة أجنبية فهو مواطن كغيره من المواطنين، لا يحتاج أن يتخفى وراء مظهر خادع؛ فضلا عن أنه يعرف بلاده وله حق قانوني في التنقل في أرجائها؛ لذا فإن مراقبة الخونة المحليين أصعب بكثير من مراقبة الجواسيس الغرباء¹.

وقد عكف الاحتلال الصهيوني من خلال مخابراته على استهداف المجتمع الفلسطيني بمختلف فئاته بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن للعمل لصالح أجهزته الاستخبارية ومدتها بالمعلومات التي تساعدها على السيطرة السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية.

وخطورة العملاء تمثلت بأبشع صورها -في الواقع الفلسطيني- في مجموعات شاركت مع الوحدات الخاصة الإسرائيلية في تصفية المقاومين الفلسطينيين، الأمر الذي دفع بالفصائل الفلسطينية إلى جعل تصفية هؤلاء العملاء على أولويات أجندة العمل الوطني المقاوم؛ لأنهم يشكلون حالة أخطر على المجتمع الفلسطيني من الاحتلال نفسه، تماما كما شكل المنافقون في عهد النبوة خطرا على الدولة الإسلامية فاق خطر الكفار الحقيقيين الذين كان كفرهم ظاهر للعيان².

ونظرا لخطورة التخابر فقد عملت وزارة الداخلية والأمن الوطني في قطاع غزة بكافة أجهزتها وإداراتها المختصة على محاربة ظاهرة التخابر مع الاحتلال عقب إنشاء جهاز الأمن الداخلي عام 2007 المنوط به مهمة حفظ الجبهة الداخلية وحماية ظهر المقاومة الفلسطينية، ومنذ ذلك الحين والعمل الأمني في قطاع غزة يشهد تطورا ملموسا في مواجهة جريمة التخابر، وانحصارها بشكل كبير عما كانت عليه طيلة سنوات الصراع العربي - الصهيوني الممتد منذ نكبة عام 1948م³.

¹ سمير عبده، التحليل النفسي للاستخبارات، دار الكتاب العربي، دمشق، ص61.

² خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص32.

³ موقع الحملة الوطنية لمواجهة التخابر التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية،

. <http://moidev.moi.gov.ps/sites/page.aspx?sd=76&cat=46>

الفرع الثاني: التفرقة بين جريمة التخابر وبعض الجرائم الأخرى أولاً: التفرقة بين جريمة التخابر وجريمة التجسس

لقد عرفنا من قبل جريمة التخابر بأنها: عبارة عن سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني الوطني بإرادته المنفردة، أو بتلاقي إرادتين، إحداها إرادته والأخرى إرادة من يتعامل معه، بصورة علنية أو بصورة سرية، بقصد الاتصال مع جهة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها وتزويدها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة الوطن بمختلف المجالات.

أما جريمة التجسس أو الجاسوسية فينصرف مفهومها إلى: مجموعة الإجراءات السرية والعلنية التي يتخذها شخص ليستولي على معلومات حيوية حقيقية تشتمل أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة لكشف أسرار مدنية كانت أو عسكرية عن طريق البحث والتقصي والملاحظة والتحري والاستعلام وسرقة الوثائق وتصوير المستندات والتقارير والاستحكامات والمشروعات والمعسكرات والأسلحة والمنشآت وغير ذلك من الأساليب العلنية المباحة والوسائل الممنوعة -التي يعتبر ارتكابها إما جريمة تحط إلى هدة الخيانة العظمى وتنتهي بحياة مرتكبها أحيانا إلى الإعدام، وإما بطولة ترتفع بصاحبها إلى مراتب التكريم والتمجيد-، من أجل استخدامها في مخططات العمليات السرية والعلنية للدولة¹.

وتتفق الجريمتان في كونهما تنصبان على سر من أسرار الدولة بمعناها الواسع، وأية معلومات أو وثائق تتعلق بالأمن القومي للدولة، أو تساعد الدولة الأجنبية أو العدو للإضرار بمصالح الدولة سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية.

ولعل التمييز يدق بين الجريمتين في جنسية الفاعل، فإذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة عندئذ اعتبر فعله تعبيرا عن جريمة التخابر، أما إذا كان الفاعل لا يتمتع بجنسية الدولة بل بجنسية دولة أجنبية عندئذ اعتبر فعله تعبيرا عن جريمة التجسس أو الجاسوسية.

¹ سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن حرب المخابرات، دار دمشق للطباعة والنشر، ص11. جمال الكاشف، عمالقة الفن الأسود، أخطر الجواسيس عبر التاريخ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، ص3. محمد شحادة، قناع القناع، مرجع سابق، ص24.

وتبقى الإشارة إلى أن بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي¹ قد اعتبرت جريمة التخابر وجريمة التجسس جريمة واحدة وأدرجت جريمة التخابر تحت مفهوم جريمة التجسس، وبعض التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني قد فرقت بين الجريمتين، واعتبرت أن الجاني في جريمة التخابر هو الجاني الوطني، أما في جريمة التجسس هو الجاني الأجنبي، وهذا ما هو واضح من نصوص قانون العقوبات الثوري.

ويرى الباحث أنه قد أحسن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري حينما فصل بين الجريمتين وأفرد كل جريمة على حدة، واعتبر جريمة التخابر جريمة تستقل بذاتها عن جريمة التجسس.

ثانياً: التفرقة بين جريمة التخابر وجريمة التنسيق الأمني

نصت رسالة عرفات² إلى رابين -رئيس وزراء الكيان الصهيوني سابقاً- عام 1993 والتي صدرت قبل توقيع اتفاق أوسلو على تعهد منظمة التحرير الفلسطينية بملاحقة الإرهاب والإرهابيين، وجاء اتفاق أوسلو بعد ذلك لينص على إقامة تنسيق أمني بين الفلسطينيين والإسرائيليين دون أن يدخل بتفاصيل³. لكنه كان من المفهوم أن المقصود هو ملاحقة الإرهاب، والعمل على القضاء على مصادر تهديد الأمن الإسرائيلي وليس الفلسطيني⁴.

وجاءت اتفاقية طابا لعام 1995 لتضع توضيحاً للتنسيق الأمني بحيث نصت على أنه لا يحق للسلطة ملاحقة الذين تعاونوا مع إسرائيل سواء بالتحقيق أو المساءلة أو الطرد من الوظيفة، بينما

¹ فقد قرر قانون العقوبات الفرنسي لعام 1939 نفس العقوبة لكلا الجريمتين في المواد (75، 76) للمواطن مرتكب جريمة التخابر، والمادة (77) من ذات القانون للأجنبي مرتكب جريمة التجسس، باستثناء حمل السلاح ضد فرنسا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (75) على اعتبار أنه لا يكون محل عقاب حين يقع من أجنبي تأدية لواجب عليه. وهذه التفرقة بين جريمتي التخابر والتجسس إنما للتمييز في تسمية ذات الجريمة بحسب ما إذا كان فاعلها مواطناً أم أجنبياً والذي لا يتعلق بها أثر قانوني ما، فالجريمة واحدة والعقاب عليها واحد سواء وقعت من مواطن أم وقعت من أجنبي وذلك في التشريع الفرنسي. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص16.

² الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

³ عبد الستار قاسم، مقال: التنسيق الأمني دفاع عن أمن إسرائيل، السبت 2011/1/29،

http://www.grenc.com/a/Akassem/show_Myarticle.cfm?id=21067

⁴ حنان ظاهر عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص54.

نصت على ملاحقة الإرهاب والإرهابيين، أي المجاهدين والمقاومين الفلسطينيين¹. فالنص واضح وهو يعفي الجواسيس والعلماء والمتخابرين مع العدو من كل مسئولية، ويطلب زج المناضلين بالسجون والتخلص من نضالهم وتهديدهم للأمن القومي -الإسرائيلي-².

تتضمن اتفاقيات أوسلو بشكل صريح وواضح إجراءات وآليات لتنسيق العمل الأمني بين السلطة والاحتلال الصهيوني، بما فيه مطاردة وملاحقة المقاومين ومنها أن تعقل السلطة من يطلب المحتل اعتقالهم وأن تقدم لهم تقارير بكل ما ينجزوه من تحقيقات ذاتية أو موجهة من قبل المحتل³.

وبسبب التنسيق الأمني وجد أكثر من 85% من المعتقلين الإداريين (أي المعتقلين بدون محاكمة) في سجون الاحتلال أن ملفاتهم الأمنية لدى السلطة سبقتهم إلى جهاز الشاباك، وبعضهم قد أسمعه محققو الشاباك اعترافاته التي أدلى بها لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية مسجلة بالصوت والصورة، وذلك حسب دراسة أجراها المعتقلون الإداريون في سجون الاحتلال⁴.

هذا وقد أشار رئيس جهاز الأمن العام للكيان الصهيوني الأسبق "عامي أيلون" إلى مدى التنسيق الأمني بين سلطة رام الله والكيان الصهيوني بقوله: "لولا التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني لما تم إحباط عمليات -إرهابية- كبرى"⁵. ويقصد بالعمليات الإرهابية الكبرى أعمال المقاومة.

وبسبب التنسيق الأمني والتقارير الدورية بين السلطة الفلسطينية في رام الله وسلطات الاحتلال تم تسليم الأسير المجاهد عبد الله البرغوثي وعباس السيد وأحمد سعادات وحسن سلامة وغيرهم للعدو الصهيوني، فجريمة التخابر مع العدو نراها واضحة جدا في ما تقوم به السلطة الفلسطينية من تنسيق

¹ حنان عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، مرجع سابق، ص65.

² عبد الستار قاسم، الطريق إلى الهزيمة، نيسان، 1998، ص136 وما بعدها.

³ حنان عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، مرجع سابق، ص55.

⁴ ياسين عزالدين، مقال: كلمات في التنسيق الأمني ومصافحة العدو،

http://yaseenizeddeen.blogspot.com/2012/10/blog-post_5.html

⁵ أحمد الدبش، مقال: التنسيق الأمني مع العدو ... خيانة عظمى،

<http://www.safsaf.org/word/2012/mai/127.htm>

وتعاون أمني وتبادل للمعلومات والتقارير والوثائق مع الكيان الصهيوني تحت غطاء ما يسمى بالتنسيق الأمني.

ونكتفي بالذكر هنا ما نصت عليه المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: 1- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. 2- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية"¹.

وبالتالي ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن جريمة التنسيق الأمني تندرج تحت جرائم الخيانة، ويندرج بعض من صورها تحت جرائم التخابر وبالأخص تلك المتعلقة بتسليم الأسرار والمعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بأمن البلاد وأمن المواطنين والثورة والمقاومة للاحتلال الإسرائيلي؛ فالتنسيق الأمني لا يقتصر على التخابر فقط بل يتعدى إلى الخيانة ضد الوطن بشتى صورها.

¹ يقابلها المادة (111)، والمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، والمادة (77/ب)، والمادة (77/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة التخابر

يفترض البنين القانوني لأية جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكاماً عامة، وقد تكون تلك الأحكام خاصة استناداً إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فضلاً عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة.

ولما كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين، الأول مادي والثاني معنوي¹. ولكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به، لذا يثار التساؤل هنا، هل أن جريمة التخابر تختص بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم؟ وهل يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها، أم أن الجريمة تعد تامة بمجرد ارتكاب العمل التنفيذي لها بغية التشديد على الجناة؟ وهل أن القواعد العامة في الاشتراك الجنائي تسري على جريمة التخابر؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التخابر

الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كان بفعل أو بقول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حدة، ويتمثل هذا العمل في السلوك

¹ هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن للجريمة ثلاثة أركان، مادي ومعنوي والركن الشرعي، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ولتحقق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة. ولا نتفق مع هذا الرأي لأنه من الصعب اعتبار نص التأييم ركناً في الجريمة، في حين أنه منشؤها ومصدر وجودها، ولا يتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ. وبدأت الكتابات الحديثة في قانون العقوبات تتحو هذا المنحى، بمعنى عدم إدخال نص التجريم في أركان الجريمة، وهو ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص33. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص37 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول حجج أنصار الركن الشرعي للجريمة، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982، ص521 وما بعدها. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الأولى، 1998، ص47 وما بعدها.

الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية بينهما، وهذا الركن هو أول الركنين اللذين تركز عليهما نظرية الجريمة¹. وإذا تخلف كله أو بعضه كان مانعا من وحدة الجريمة².

الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخابر

تتحقق الجريمة من ركن مادي لا بد من توافره، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز كقاعدة عامة المعاقبة بدون القيام به، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتناوله بالتحليل على النحو التالي:

أولا: السلوك الإجرامي

القاعدة المتفق عليها بأنه لا جريمة بدون سلوك مادي، والذي عرفه بعض علماء القانون الجنائي بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه³. وينبغي على هذا أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة طالما بقيت في ذهن صاحبها ولم تترجم إلى سلوك مادي، وبالتالي يتخذ السلوك المادي صورتين:

1. الفعل الإجرامي

يطلق عليه الفقه (السلوك الايجابي)، ولكن معظم التشريعات المقارنة كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل)، وهو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به أو يتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني⁴.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية يتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمزة عين، وإنما يجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أَرادها

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996، ص159.

² أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2003، ص220. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 2005-2006، ص255.

³ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص228.

⁴ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص243.

تحقيقاً لغرض إجرامي معين، وهكذا فإننا نلاحظ أن الفعل الإيجابي يصبح متكوناً من حركة عضوية أو عضلية بالإضافة إلى إرادة تلك الحركة¹.

وبالتالي يشترط في الحركة العضوية أن تصدر عن إرادة، وأهمية هذه الصفة الإرادية تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية، فمن يدلى بمعلومات تتعلق بأسرار الدولة، أو من شأنها تضر بالدولة أو المقاومة وهو واقع تحت تأثير مادة مخدرة وضعت له من قبل العدو لا يرتكب فعلاً إجرامياً لتجرد حركته من الصفة الإرادية.

2. الترك الإجرامي

يطلق عليه الفقه (السلوك السلبي)، وبعض التشريعات تسميه الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع أو الترك.

وإن كان الأصل في قانون العقوبات أن ينهى عن إتيان فعل مجرم فإنه في بعض الأحيان - نادراً - يأمر بالقيام بعمل ويعاقب عن الامتناع عنه حماية لبعض المصالح والحقوق.

فالترك الإجرامي أو السلوك السلبي هو امتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته².

ومن هذا التعريف نستخلص أن الترك الإجرامي مشروط بثلاثة عناصر لا بد من توافرها لكي يؤدي إلى إحداث النتيجة المحظورة قانوناً فيتساوى مع الفعل الإجرامي، وهي:

أ. الإحجام عن فعل إيجابي معين: ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أياً كان، أي أنه ليس إحجاماً مجرداً، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه، وهذا الفعل يحدده القانون - صراحة أو ضمناً - بالنظر إلى ظروف معينة، ويعني أن الشارع يعتبر هذه الظروف مصدراً لتوقعه أن يقدم

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص204.

² نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص214.

شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون¹.

ب. الواجب القانوني: يستمد الامتناع أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجابي فلا وجود للامتناع إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض فرضاً قانونياً على من امتنع عنه².

ت. الصفة الإرادية للامتناع: الفعل أو الامتناع كلاهما سلوك يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان، بيد أن الإرادة في الفعل إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، إذ بها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي³.

ويتصور وقوع جريمة التخابر بالترك، فمن يرى آخر يتخابر مع العدو ويفشي سرا من أسرار المقاومة أو الدولة أو أية أسرار أخرى متعلقة بالمصالح القومية ولم يبلغ السلطات المختصة عنه فقد ارتكب الجريمة بسلوك سلبي يعاقب عليه القانون⁴.

وكذلك من يترك أوراقاً أو وثائق يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بالمقاومة أو بأية مصلحة قومية أخرى دون حفظها والحفاظ عليها، فيكون قد ارتكب حقيقة سلوكاً سلبياً يعاقب عليه القانون، حيث أنه تهاون بالأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة والمقاومة ومصالح الدولة القومية الأخرى⁵.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 269 وما بعدها.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010، ص 210 وما بعدها.

³ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 205.

⁴ المادة (177) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ السلطات المختصة بها، أو أخفى أشياء استعملت في ارتكابها أو تحصلت منها وهو عالم بذلك".

⁵ حيث نصت المادة (82/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/هـ)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/هـ)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وضوعفت العقوبة".

ثانياً: النتيجة الإجرامية

انقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين: الأول قانوني، والثاني مادي؛ فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها بأنها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة، أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه المادي فيصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقاً لهذا المعنى لا تكون عنصراً في جميع الجرائم¹.

فالنتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة، وهي بمدلولها القانوني أي تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة، ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة في مدلولها المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي².

وفي جريمة التخابر لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقوماتها، لهذا لا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل، لهذا فإن من يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها بقصد معاونتها في عملياتها الحربية تقع منه هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق هذه المعاونة بسبب افتضاح أمره.

وأيضاً يكتفي فعل السعي والتخابر مع الدولة المعادية أو ممن يعملون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر بصفة تامة، فلا يشترط القيام بأعمال عدائية ضد البلاد.

ثالثاً: علاقة السببية

علاقة السببية تعني العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة فقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة³.

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية، وتحققها شرط أساس من شروط المسئولية الجزائية عنها¹. فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل

¹ فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 299.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

³ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 266.

الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة².

وتبدو أهمية علاقة السببية أيضا في أنها الركيزة التي يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان وهو أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي، فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يسأل الشخص إلا عن سلوكه فقط (إذا كون في ذلك جريمة) دون النتيجة التي لم يتسبب سلوكه فيها³.

وعليه، فإن توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في أنموذجها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتب عليه النتيجة الإجرامية، أما إذا كانت الجريمة معنوية التي يكفي المشرع لقيامها ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في علاقة السببية⁴.
ففي جريمة التخابر لا مجال لبحث العلاقة السببية كونها من الجرائم الشكلية⁵، حيث أن علاقة السببية تفترض وجود عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية، ولا وجود في جرائم التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو أي فعل آخر تقوم به الجريمة.

الفرع الثاني: المحاولة والعدول الإرادي في جريمة التخابر

أولا: المحاولة في جريمة التخابر

يعرف قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة المحاولة الإجرامية بقوله: "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم"¹.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص302.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص148.

³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص426.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص474.

⁵ الجرائم الشكلية: هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث نتيجة جرمية معينة، أما الجرائم المادية: هي التي يتطلب القانون في أنموذجها حدوث نتيجة معينة أو حدث جرمي معين. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص180 وما بعدها.

فالمحاولة الإجرامية جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادي². والعنصر الذي يتخلف فيه ويجعل الجريمة في حالة محاولة هو النتيجة الإجرامية³.

وبالتالي لا يمكن تصور المحاولة في الجريمة الشكلية لأنه ليس لها نتيجة مادية، وهي تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة وتندمج المحاولة في هذا السلوك؛ لذا كانت المحاولة غير ممكنة فيها ويغني عن البحث فيها معاقبة السلوك الحاصل، أما في الجريمة المادية فيمكن تصور صورتها المحاولة فيها: صورة المحاولة الناقصة أو الجريمة الموقوفة، حيث يوقف فيها سلوك الفاعل قبل تمامه، وصورة المحاولة التامة أو الجريمة الخائبة حيث يتم السلوك الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق لظرف خارج عن إرادة الفاعل كفشله في إصابة المجني عليه لعدم إتقان الرماية⁴.

ولما كان السلوك المكون لجريمة التخابر يتمثل في حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذيا وهو محض الاتصال بالدولة الأجنبية لاستعدادها ولو لم تصبح من جراء ذلك عدوة بالفعل؛ فإن الجريمة لا يتصور أن تقع ناقصة في صورة شروع خائب، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف⁵.

وتتم الجريمة بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق، والشروع متصور في هذه الجريمة، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداد دولة أجنبية فتقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكونا لجريمة أخرى قائمة بذاتها⁶. ونرى أيضا أنه لا بد من أن يخضع للعقاب كل من حاول أو شرع في جريمة التخابر؛ لكي يتم ردع كل من تسول

¹ تعريف المحاولة في قوانين العقوبات: المادة (30/1) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في فلسطين، المادة (96) من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، والمادة (45) من قانون العقوبات المصري، والمادة (68) من قانون العقوبات الأردني والمطبق في الضفة الغربية، والمادة (70/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص163.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص437.

⁴ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، 1998، ص208.

⁵ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص28.

⁶ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص45.

له نفسه بالقيام بأي شيء يمكن أن يضر الدولة، وقد أحسن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية عندما عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بالعسكريين، وهذا ما تنص عليه المادة (128) من القانون نفسه¹.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن المتهم الطاعن (المستأنف) يعد مرتكبا لجريمة تامة لمجرد إتيانه لأعمال تحضيرية إذا كان ثبت في حقه أنه كان أسيرا لدى السلطات الألمانية، ورضي أن يضع نفسه في خدمة الجاسوسية الألمانية (الجستابو) على معلومات حربية مثل أمكنة الوحدات الحربية وأسماء القواد الكبار ونقط إلقاء القنابل على باريس، وأن مجرد قبول الطاعن (المستأنف) التجسس ومجرد دخوله المعسكر الحربي يكوّن جريمة تامة في التخابر ولا يعد من قبيل الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة كما ادعى في استئنافه"، وقضت محكمة النقض بعدها برفض الطعن في الحكم الصادر بإعدامه².

ثانيا: العدول الإرادي في جريمة التخابر

لا يكفي أن يفترف الجاني سلوكيات صالحة لوقوع الجريمة حتى يتوافر في حقه المحاولة الإجرامية؛ بل يلزم ألا تتم الجريمة وأن يكون عدم تمامها راجعا لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أي أن يكون عدوله عن إتمام الجريمة غير إرادي أو اضطراري، ويكون كذلك في كل حالة لم يحل دون إتمام التنفيذ سوى ملابسات خارجية عن إرادته، وتضطره مكرها إلى عدم إتمام تنفيذها، وسواء أكان هذا الإكراه ماديا أم معنويا، إذ في جميع الحالات يكون عدم إتمام التنفيذ بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه³.

يكون العدول إراديا إذا كان وليد قرار حر من قبل الجاني بعد أن يقطع شوطا في سبيل ارتكاب الجريمة، إما بأن يستنفد السلوك كله ثم يمنع بنفسه وقوع النتيجة، وإما أن تقع النتيجة؛ لكنه سرعان ما يلغي مشروعها⁴. فالإرادة التي يعتد بها المشرع في هذا المقام هي تلك الإرادة الحرة التي إذا

¹ تنص المادة (128) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك".

² مجموعة أحكام النقض الفرنسية، سنة 1949، رقم 286، ص 469.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

⁴ جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 186.

إذا استند إليها الجاني في المفاصلة بين إتمام الجريمة أو العدول عنها فإنه يؤثر مختاراً أن يعود من حيث أتى وألا يتم ما بدأ¹.

ولا أهمية هنا لبواعث العدول وأسبابه في جريمة التخابر، فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان². وقد يكون الباعث هو الإشفاق على المجني عليهم أو الرغبة في احترام الشريعة والقانون أو الخوف من الجزاء.

ويرى جانب من الفقه أن العدول الإرادي يمنع العقاب على المحاولة الإجرامية إذا حدث بعد البدء في تنفيذها وكان عدولا تلقائياً؛ دفع من بدأ في التنفيذ إلى عدم الاستمرار فيها؛ فالمحاولة تفترض أن عدم إتمام الجريمة كان سببه غير راجع إلى إرادة الجاني، أي أنه كان غير إرادي مبعثه عوامل خارجية حالت بينه وبين إتمام جريمته، وأنه لولاها لاستمر في سلوكه صوب الجريمة التي بدأ في تنفيذها؛ فالمشرع يعول على عدول الجاني إرادياً عن الاستمرار في مشروعه الإجرامي وبمحض إرادته، ففي هذه الحالة يعفى الجاني من الجزاء الجنائي على محاولته الإجرامية³.

ولا مجال للجريمة الشكلية في العدول الإرادي؛ لأن هذه الجريمة تتحقق فور البدء بتنفيذ الفعل ولا تتوقف على أي نتيجة، فلو أضرمت النار قصداً في بناء ثم رغب في العدول عن فعله فأسرع بإحضار الماء لإطفائها، فإن جريمته تكون قد اكتملت لأنها شكلية تقع بمجرد السلوك، لكن هذا العدول يمكن أن يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة، أما الجريمة المادية فيمكن أن يتصور العدول فيها قبل تحقق النتيجة⁴.

¹ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962، ص266.

² عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة حلب، 1986-1987، ص208.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص177.

⁴ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص208.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخابر

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره -الركن المادي-، ولكنها كذلك كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم يتوافر العنصران اللذان لقيام المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار والإدراك، وهذه عناصر نفسية يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة¹.

وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو وجهها الباطني والنفساني؛ فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته².

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين، الأولى صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ غير المقصود، فهل يتصور في جريمة التخابر الخطأ غير المقصود؟، وسنتناولهما على نحو ما هو تال:

الفرع الأول: القصد الإجرامي لجريمة التخابر

أولاً: ماهية القصد الإجرامي

يمكن تعريف القصد الإجرامي بأنه: "إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة"³.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إرادياً الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف الجاني"⁴.

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988، ص10.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، 1968، ص368.

³ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص32.

⁴ عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص236.

ونصت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني تعريفاً للقصد الإجرامي الذي عبر عنه المشرع بعبارة "النية"، فجاء فيها: "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ثم أضاف المشرع توضيحاً آخراً للقصد الإجرامي من خلال المادة (64) من ذات القانون، حيث ذكرت أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة"¹.

ولفظ "النية" في قانون العقوبات الأردني يرادف تعبير القصد الجرمي أو الجنائي في قانون العقوبات المصري بالرغم من أن المشرع المصري لم يورد أي تعريف للقصد الجرمي في قانون العقوبات؛ فالفقه والقضاء في مصر متفقان على أنه إذا أغفل المشرع ذلك في نتيجة ما، فإن هذه الجريمة تكون قصدية².

ويشترط في قيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتتصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها، وقد يستفاد من ظاهر نص المادة (63) أن إرادة الجريمة على النحو المشار إليه يكفي لقيام القصد الجرمي، إلا أن الحقيقة هي غير ذلك، إذ التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتوافر عقلاً ولا يتاح لها أن تلعب دورها في بنیان القصد ما لم تكن مستندة إلى فكرة العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد الجرمي يتطلب بأن يحيط علم الجاني أيضاً لجميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها³.

ثانياً: عناصر القصد الإجرامي

إن جوهر القصد الإجرامي وعنصره الأساسي هو الإرادة المتجهة إلى تحقيق الواقعة أو الفعل الإجرامي، غير أنه لما كانت هذه الإرادة لا يقتصر توافرها لدى الفاعل إلا على ما يحيط به علمه من عناصر الفعل المكون للجريمة فإن العلم بهذه العناصر يعد على نحو ما عنصراً جديداً يضاف إلى الإرادة في بناء القصد الإجرامي، ويكون قوام هذا القصد في النهاية عنصرين هما: العلم بعناصر الفعل

¹ يقابلها المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، ولم يوجد في التشريعات المطبقة في قطاع غزة على غرار غيرها من التشريعات تعريفاً للقصد الإجرامي.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص314.

³ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص279.

الإجرامي، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره¹، وسوف نتعرض لهذين العنصرين على النحو التالي:

العنصر الأول: العلم

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون².

ولا يعني العلم هنا إلمام الجاني إماما تاما بكافة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية الجزائية التي يجب أن يطلع عليها ويضطلع بها أصحاب الخبرة والاختصاص؛ وإنما هي فقط إحاطة الفاعل علما بكيان النشاط الجرمي ومقوماته عندما يعتزم الإقدام عليه أو الإتيان به، أو أثناء ذلك على الأقل³.

والقاعدة في التشريع الفلسطيني أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة؛ يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره⁴.

وبالتالي يتعين أن تتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية في الجريمة⁵.

1. العلم بالوقائع الذي يقوم به القصد الجنائي

يلزم أن يحيط الجاني بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة، بالإضافة إلى الأركان الخاصة في الجريمة؛ فالقاعدة أن الجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل أن يحيط الجاني

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 297.

² فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 176.

³ فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص 38.

⁴ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 206.

⁵ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 327.

بجميع هذه الوقائع؛ لأن القصد الإجرامي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها¹.

وبما أننا قد استبعدنا الركن الشرعي من أركان الجريمة؛ فإنه لا يلزم انصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يعتبر العلم بها عنصرا في القصد ولا يشترط بالتالي العلم بقانون العقوبات².

ولابد من علم الفاعل بحقيقة سلوكه أي بأن يأتي عملا أو امتناعا يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون بالعقوبة على الجريمة³. وفي القانون الفلسطيني فإن جريمة التخابر لا بد فيها من علم الجاني أن من شأن فعله -الاتصال بالدولة المعادية- إعانة العدو في عملياته الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية⁴.

فالعلم المتطلب لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر يجب أن يكون منصبا على الحق المعتدى عليه أو المصلحة المحمية، وبالتالي يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بالحق المعتدى عليه، وأن سلوكه سيترتب عليه تهديد ذلك الحق بالضرر المحذور، وذلك بمجرد أن يمس الخطر هذا الحق⁵.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (77/ د / 1) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة، بأنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب، كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه أو كان من شأن ذلك الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي"، ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أرضها.

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص45.

² فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص176.

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص298.

⁴ المادة (131/ 2) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁵ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الإجرامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص322. هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص145.

وذلك يعني أن الجاني يجب أن يعلم أن فعله يقع على أحد المصالح القومية أو التي تتعلق بعمل مصالح البلاد سواء الحكم أو النظام الداخلي أو المرافق العامة، أو من الناحية الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية¹.

وإذا انتفى العلم بالواقعة الإجرامية فإنه بالتالي ينتفي القصد الجنائي لانتفاء أحد عنصريه وهو عنصر العلم، وينتفي العلم عن طريق الجهل أو الغلط في الوقائع الإجرامية والجهل بالشيء، وهو التخلف الكامل للعلم نفسه، أما الغلط فيه فهو التصوير غير الصحيح له أو الفكرة الخاطئة عنه، ويمكن أن ينقصنا العلم الصحيح بالشيء سواء لأنه ليس عندنا أي فكرة عنه، أو لأنه عندنا فكرة خاطئة عنه، ففي الحالة الأولى يكون الجهل، وفي الحالة الثانية يكون الغلط².

فإن الجهل أو الغلط في الوقائع ينفي القصد الإجرامي بشرط أن يكون هذا الجهل أو الغلط منصبا على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أي بشرط أن يكون الغلط جوهريا كما يقول الفقهاء، أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة؛ فإنه لا ينفي القصد الإجرامي لأنه غلط غير جوهري³.

واستعرض المشرع في الضفة الغربية أحكام الغلط في الوقائع والجهل بها في نص المادتين (86، 87) من قانون العقوبات المطبق فيها، فقد نصت المادة (86) على أنه: "1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. 2- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسئولا عن هذه الظروف"، كما نصت المادة (87) على أنه: "يكون الغلط في الوقائع على فعل مؤلف لجريمة مقصودة مانعا للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ فعل".

2. العلم بالعناصر المتصلة بالجاني

الأصل أن يسدي المشرع حمايته إلى كل شخص، أي لا يتطلب في الجاني أو المجني عليه صفة معينة، ولكن قد يتطلب المشرع فيمن يرتكب بعض الجرائم أو المجني عليه أن يتصف بحالة

¹ إبراهيم محمد الليدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh>، ص4.

² محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص51.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص220.

قانونية أو فعلية معينة فإنه يتعين علمه بهذه الحالة، ففي هذه الجرائم لا يتوافر القصد إلا إذا أحاط علم الجاني بهذه الصفة¹.

ففي جرائم التخابر، يجب أن يعلم الجاني بهذه الصفة المعتبرة من القانون، وهي وقوع جرائم التخابر من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة².

3. العلم بزمان ومكان الجريمة

قد يحدث أن يشترط المشرع في بعض الجرائم أن لا تتكون قانونا إلا إذا ارتكبت في مكان محدد أو زمان معين أو وقعت من شخص له صفة معينة، فهنا يتعين لقيام القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون قد علم بهذا المكان أو ذلك الزمان أو تلك الصفة³.

ومثال ذلك ما نص عليه في الأمر المطبق في قطاع غزة على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أثلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن البلاد أو بأية مصلحة قومية أخرى؛ فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب، ولا يجوز تطبيق المادة الرابعة من الأمر رقم (102) بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة"⁴.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 566.

² المادة (82/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/هـ)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/هـ)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 473.

⁴ المادة (77/د) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة المطبق في قطاع غزة، وتقابلها المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري.

4. العلم بالقانون

يعني العلم بالقانون إدراك الجاني بأن الواقعة المعينة ترتدي صفة جرمية، غير مشروعة ولا مباحة، وبالتالي محرمة ومجرمة بصورة عامة من قبل القانون الجزائي، دون أن يتطلب معرفة الوصف القانوني أو القواعد الأساسية أو النصوص المعنية.. إلخ¹. بمعنى أنه في حالة التخابر يكتفي بعلم الفاعل أن السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أخرى معادية عمل يقع تحت طائلة التجريم.

ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين، فبعضها قد نص على هذه القاعدة صراحة، في حين أن البعض الآخر قد اعتبرها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص². وقد نصت على هذه القاعدة صراحة المادة (8) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بقولها أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرما إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصرا من عناصر الجرم"³.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان، بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق الكافة، ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي"⁴.

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن: "العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان، وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن

¹ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 321.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 178.

³ المادة (8) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

⁴ نقض 28 مارس سنة 1985، مجموعة أحكام النقض، س 36، ص 460، طعن رقم 7588 لسنة 53 ق.

تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون، داخلا في علم كافة الناس"¹.

إن الجهل بالتشريع التجريمي أو تفسيره أو إلغاءه لن يحوو المسؤولية أو يخففها². استنادا إلى مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"، وهذا على خلاف الغلط الحتمي بالتشريع الذي يخلو من الإهمال أو التقصير بحيث ينفي الخطأ من جانب الفاعل، فإذا ما أتى شخص سلوكا تحت تأثير الغلط الحتمي كان كافيا لنفي افتراض العلم بالتشريع وساغ احتجاجه بالغلط به³.

والعلم بالقانون الذي يستتبع عدم قبول العذر بالجهل بالقانون، إنما ينصرف إلى الأمر والنهي التشريعي المتعلق بالواقعة الإجرامية المرتكبة لا إلى التكييف القانوني⁴.

ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (84)⁵ من الأمر رقم (555) لسنة 1957، حيث يعاقب المشرع كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات؛ فالمشرع هنا يستعين بصفة معينة في الوقائع التي وصلت إلى علم الجاني.

وإذا وقع الجاني في غلط منصب على هذه الصفة، فإنه يعد غلطا في الواقعة ينفي الركن المعنوي، أما إذا انصب الغلط على القاعدة التجريبية ذاتها التي يجب العلم بها بأن كان يجهل أن قانون العقوبات يعاقب عليها، فإن هذا الغلط لا يقبل كعذر باعتباره جهلا بقانون العقوبات⁶.

¹ نقض 13 فبراير سنة 1968، س19، ص220، رقم 39. ونقض 23 مارس سنة 1959، س10، ص340، رقم 76.

² عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص308.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص215.

⁴ إبراهيم محمد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص8.

⁵ حيث تنص المادة (84) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب...".

⁶ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص328.

وقد قصر المشرع نطاق افتراض العلم بالقانون على القواعد الجزائية فقط، فلا يقبل أحد الاعتذار بجهله بأحكام قانون العقوبات والقواعد المكملة لها، كما لا يجوز الدفع بالغلط فيه، ومعنى ذلك أنه إذا تدرع الجاني بالجهل بأحكام قوانين غير جزائية مثل القانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية، اعتد بهذا الجهل اعتدادا يترتب عليه انتفاء القصد الإجرامي¹.

وفي حالة استحالة العلم بالقانون فقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند اقترافه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي القصد لديه، والاستحالة التي يعنيها الفقه هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وهذه الاستحالة ثمرة القوة القاهرة². كما هو الشأن في حالة احتلال الكيان الصهيوني لجزء من قطاع غزة؛ فصدور تشريعات جديدة إبان فترة الاحتلال يجهلها المواطنون المقيمون فيه بسبب ظروف الاحتلال التي تعتبر بمثابة قوة القاهرة يستحيل معها العلم بتلك التشريعات الجديدة، ولهذا يجوز لهم الاحتجاج بجهلها، وأيضا هو الحال بمن كان سجيناً أو مسافراً لفترة زمنية طويلة.

العنصر الثاني: الإرادة

لا يكفي لتوافر القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي على التفصيل المتقدم، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وإرادته أيضا في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة³.

1. ماهية الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا- بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة -بالإضافة إلى السلوك الإجرامي- بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عناصر القصد الإجرامي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية⁴.

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص341.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص395.

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص302.

⁴ علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة، ص7 وما بعدها.

ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "لما كانت الجريمة المسندة للمتهم عمدية تتطلب تداخل إرادة المتهم في ارتكابها، وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذ قضى بالإدانة قد جانب الصواب، ويتعين تبعا لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة"¹.

فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال مع دولة أجنبية أو معادية حتى يمكن القول بتوافر قصد السلوك في جريمة التخابر.

ونظرا لأن هناك جرائم يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة، كما في جرائم التخابر، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها.

إن الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر، هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي.

2. التمييز بين الغرض والغاية والباعث

تتمثل الإرادة بشكل عام في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين كهدف قريب أساسه الباعث أو الدافع، وهدفه البعيد غاية معينة².

فالإرادة الإجرامية نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة النهائية من مراحل هذا النشاط يبدأ (بالإحساس) بحاجة معينة ثم (الرغبة) في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة؛ فالإحساس هو (الباعث) أو (الدافع) والرغبة هي (الغاية) التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي (الغرض) الذي يتجه إليه القرار الإرادي، وبالغرض غير المشروع للإرادة يتوافر القصد الجنائي لا بالباعث ولا بالغاية³.

فالغرض هو الهدف القريب الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض كنتيجة مباشرة لنشاطها،

¹ استئناف عليا جزء فلسطيني رقم (9 / 63)، جلسة 15/6/1963، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الجزء الثامن عشر، منشورات القضاء الفلسطيني، 2004، ص 85.

² سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 245.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 181. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952-1954، العدد الأول والثاني، ص 56 وما بعدها.

وتتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة، أما الدافع أو الباعث فهو حالة نفسية تبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية¹. وقد عرف المشرع في الضفة الغربية الباعث بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها"².

والقاعدة أن القصد الجنائي يرتبط بالغرض لا بالدافع أو الغاية؛ حيث نص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1963 المطبق في قطاع غزة على أنه: "لا عبء للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسئولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك"³.

ونص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"⁴.

وطالما أن الباعث على الجريمة خارج عن الإرادة؛ فإنه بالتالي يعتبر خارجاً عن دائرة القصد الجنائي، وعلى ذلك؛ فليس من المهم لتكوين القصد الجنائي نوع الباعث على الجريمة؛ فهو لا أثر له في قيام القصد الجنائي، يدل على ذلك أن القصد الجنائي يتحد في النوع الواحد من الجرائم، بينما يتعدد الباعث في نفس النوع⁵. فمثلاً القصد الجنائي في جريمة التخابر هو دفع الدولة التي حصل الاتصال بها للقيام بأي عمل من الأعمال العدائية ضد مصر⁶. بينما تختلف البواعث وتتعدد في جريمة التخابر، وقد تكون الانتقام أو المال أو...؛ بل قد تكون في غيرها بواعث شريفة وأخرى دنيئة.

ويترتب على ذلك أن الدافع مهما كان شريفاً أو غير شريف فالأصل أنه لا ينفي القصد الجنائي ولا ينفي تبعاً لذلك الجريمة ولا يحول في النهاية دون توقيع عقوبتها⁷. وإن كان التشريع يعتد به به باعتباره قصداً خاصاً في بعض الجرائم¹.

¹ عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 234.

² المادة (67 / 1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

³ المادة (11 / 3) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

⁴ المادة (67 / 2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

⁵ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 494.

⁶ عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1970، ص 97.

⁷ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 182.

فالباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتئاته على الظن أو إغفاله جملة، وإن كان يمكن أن يكون موضوع تقدير من المحكمة عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، أو عند أخذ المتهم بالرأفة أو عند الأمر بوقف تنفيذها، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها². وقد أجازت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية الأخذ بالباعث على ارتكاب الجريمة لدى تقدير العقوبة³.

نخلص مما سبق، أن القصد الجنائي مختلف عن هذه المفاهيم كلها، فهو يبدأ بالعلم، أي بنشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل ونتيجته وظروفه، تليه الإرادة، وهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين بقوة إرادية فاعلة من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها.

ثالثا: أنواع القصد الإجرامي

ذكرنا أن القصد الإجرامي في جوهره هو إرادة متجهة إلى تحقيق الفعل الإجرامي، مع العلم بعناصر هذا الفعل، إلا أن هذا القصد يتخذ أنواعا متعددة، وسنستعرضها كالتالي:

1. القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يكون القصد مباشرا إذا وجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالما بتوافر عناصرها التي يتطلبها القانون⁴. وإن كانت النتيجة المتحققة قد توقعها الجاني كأثر أكيد لسلوكه ورغب في حدوثها؛ فإن إتيان الجاني سلوكه الجرمي بالرغم من توقعه الأكيد يفيد وجود قصد مباشر ورغبة في تلك النتيجة⁵.

¹ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص230.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص230، وما بعدها.

³ فجاء في حيثيات حكمها: "وحيث أنه بالنسبة للشق الثاني من استئناف النيابة وهو تشديد العقوبة بالنسبة للمستأنف الأول، فإن هذه المحكمة تراعي الباعث على ارتكاب الجريمة وأن المغدور حاول العبث بعرض المستأنف ضده الأول، وأن ثورة الشباب ومعرفته بالماضي السيئ المغدور في هذا المضمار، وهذا ما ورد في اعترافه الذي كان الدليل الرئيس لإدائته، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة". استئناف عليا، جزاء فلسطيني، رقم (41/75)، جلسة 1975/4/28، الجزء العشرون، ص89.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص303.

⁵ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص247.

ولما كانت جرائم التخابر من الجرائم الشكلية، التي تقوم على السلوك الإجرامي فقط، فإنه يجب أن تتجه الإرادة إلى هذا السلوك الإجرامي، باعتبار أن المشرع يسعى من جانبه إلى عدم تحقيقه، لما فيه من خطر على المصلحة المحمية، ولذلك يتوافر القصد الإجرامي حتى لو أن الإرادة اتجهت إلى تحقيق السلوك المكون لها فقط.

مادام القصد المباشر مجاله يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله ومؤكّد لسلوكه، ويقدم مع ذلك على هذا السلوك¹. فإن القصد الاحتمالي يفترض أن الجاني لم يسع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وإنما أتى سلوكه متوقعا إمكان حدوثها وقبول هذا التوقع، ويمكن حصر القصد الاحتمالي في الحالات التي يتوقع فيها الجاني نتيجة جرمه كأثر ممكن أو محتمل لسلوكه فيمضي في هذا السلوك رغبة بحدوث تلك النتيجة ناظرا إلى تحقيقها على أنه فرصة لإشباع باعث أو دافع معين لديه².

فالقصد الاحتمالي يتوافر في جميع الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة كأثر ممكن للسلوك ومع ذلك فهو يتصرف كأنه قابل بحدوثها بدليل عدم تراجعه عن سلوكه³.

وقد عرفت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني القصد الاحتمالي بأنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة"⁴.

بينما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه يقوم مقام القصد الأصلي في تكوين ركن العمد. وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء هذه النتيجة وعدم حصولها لديه⁵.

¹ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص341.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص304.

³ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص289.

⁴ المادة (64) من قانون العقوبات الأردني.

⁵ نقض 1930/12/25، مجموعة القواعد لمحكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، رقم 135، ص168. محمد صبحي

صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص305.

ويتحقق القصد الاحتمالي في جريمة السعي والتخابر إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن، وذلك بالإضافة للقصد المباشر¹.

وتعد هذه النتيجة -وهي وفاة أحد الأشخاص أو إصابته بعاهة مستديمة أو حدث جراح، وإن رغبته لم تتجه إليها ولم يقصدها، إلا أنه يسأل عنها طالما قامت رابطة نفسية بينه وبين هذه النتيجة، وهذا تطبيق للقصد الاحتمالي².

2. القصد العام والقصد الخاص

يتطلب القضاء الفلسطيني والمصري في عدد من الجرائم توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام حتى تكتمل عناصر الجريمة³.

القصد العام هو إرادة تحقيق الواقعة الجرمية مع العلم بعناصرها المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي ينبغي تحقيقها، ويتحدد القصد العام بحسب كل جريمة على حدة وفقا للعناصر الداخلية في تكوينها كواقعة مادية⁴.

أما القصد الخاص فهو نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص⁵. وقد ذهب قانون العقوبات الأردني إلى أنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"⁶. فهو حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية أو بالباعث الإجرامي، والسند التشريعي لوجوده إما صراحة النص، كنية الإضرار بمصلحة قانونية، وإما طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها، كاشتراط نية التملك في السرقة، وإما مضمون النص، كنية الاتجار في الوظيفة العامة لقيام جريمة الرشوة⁷.

¹ إبراهيم محمد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 13.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 327.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 237. ويلاحظ هنا أن الدكتور عبد القادر جرادة ليس من أنصار تقسيم القصد الإجرامي إلى نوعين: القصد العام والقصد الخاص؛ بل من مؤيدي فكرة وحدة القصد الإجرامي.

⁴ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 337.

⁵ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 390.

⁶ المادة (67) من قانون العقوبات الأردني.

⁷ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 239.

فالفارق بين القصد العام والقصد الخاص أن القانون يكتفي بالقصد العام أن ينصرف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، أما في القصد الخاص فلا يكتفي القانون بذلك؛ بل يتطلب أن ينصرف العلم والإرادة إلى أمور ليست من الركن المادي للجريمة¹.

رابعاً: نوع القصد الجنائي في جريمة التخابر

اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، ومنهم من صنف كل جريمة على حدة².

ويرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لقيام تلك الجريمة، وما الإضرار بأمن الدولة أو القيام بأعمال عدوانية ضدها أو غيره مما حدث نتيجة لارتكاب الجريمة إلا ويعد داخلاً ضمن المكونات العامة للقصد الجنائي، والقول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر منها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية، وهذا يعد أمراً مخالفاً للمنطق ومخالفاً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة التخابر قد يؤدي إلى تحولها - بعد انتفاء ذلك القصد - إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.

خامساً: وقت توافر القصد الجنائي وإثباته

1. وقت توافر القصد الجنائي

الأصل أن يعاصر القصد الجنائي -عامة كان أم خاصاً- جميع عناصر الركن المادي، فيجب أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي ويظل قائماً حتى لحظة تحقق النتيجة الإجرامية ولا صعوبة في الأمر متى توافر القصد في أثناء مراحل تحقق عناصر الركن المادي كلها³.

ولكن قد يحدث أن يتوافر قصد الجاني في إحدى اللحظتين دون الأخرى؛ فإذا توافر القصد لحظة الفعل كان هذا كافياً ولو عدل الفاعل قبل حدوث النتيجة، وقد لا يتوافر القصد لحظة الفعل لكنه

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 497.

² سيأتي دراسة القصد الجنائي لكل جريمة من جرائم التخابر على حدة في الفصل الثاني من الدراسة.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 189.

يطراً حين تحقق النتيجة، فهنا يكون القصد متوافراً أيضاً لمعاصرة لحظة تحقق النتيجة، أما إذا لم يتوافر القصد وقت إتيان الفعل الجرمي، وتوافر فقط وقت تحقق النتيجة الجرمية، أي كان لاحقاً على إتمام النشاط الجرمي، فلا يعتد بهذا القصد، ولكن إذا كان القصد والترحيب بالنتيجة قبل انتهاء الفعل وخلال السيطرة الإرادية على جزئية أو جزئيات الفعل؛ فإن القصد هنا يكون معاصراً للسلوك، ويعتد به¹.

وبشكل عام، فإن القاعدة في تعاصر القصد لحظة ارتكاب الفعل الجرمي يكون في الجرائم الوقتية، أما في الجرائم المستمرة فالعبرة في تقدير القصد الجرمي لدى الفاعل لا تكون فقط بمدى توافر علمه لحظة إتيان السلوك، وإنما يتحقق هذا العلم في أي وقت لاحق على بدء السلوك، ولو استمر ذلك زمناً طال أم قصر، ولم يتردد القضاء في إعمال هذه النتيجة المترتبة على طبيعة الجريمة المستمرة².

وتعتبر جرائم التخابر مع دولة أجنبية³ من الجرائم المستمرة؛ لذلك فإن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه علم الجاني بفعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس هو وقت إتيان السلوك -السعي أو التخابر أو دس الدسائس- أو حتى في فترة زمنية لاحقة على بدء السلوك، ولو استمر ذلك زمناً طال أم قصر.

2. إثبات القصد الجنائي

القصد الإجرامي من الأمور النفسية التي تتصل بعلم الجاني ونواياه، واستظهاره لا يكون إلا عن طريق القرائن أو المظاهر الخارجية⁴. ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالسلوكيات التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها⁵.

¹ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام (مرجع سابق)، ص353 وما بعدها.

² سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص554.

³ المادة (77/ب) وما بعدها من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، والمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية الخاصة بجريمة معاونة العدو، والمادة (131) وما بعدها من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁴ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص355.

⁵ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص446.

وليس هناك مظهر بذاته يقطع بقيام القصد على سبيل الحتم؛ لأن هذه المظاهر ليست هي القصد ولا أدلة حتمية توجد كلما وجد، وإنما هي أمارات تكشف عنه، إذا صدقت مرة قد تخيب مرات، فالأمر إذن موكل لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة¹.

وهذا يعني أن استخلاص القصد الإجرامي مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير قاضي الأساس أو الاستئناف بحسب ما يقوم لديه من الدلائل، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك طالما أن استخلاصه كان سائغاً².

الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود في جريمة التخابر

يعتبر الخطأ غير المقصود إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة، ف جرائم الخطأ تأتي في المقام الثاني من حيث اهتمام المشرع بها، فالقانون -في الجرائم المقصودة- يعاقب على الإرادة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق معين أو مصلحة محمية جنائياً، وهذه الإرادة أو هذا القصد يلعب دوراً رئيساً في تحديد العقاب المناسب، دون أن يهمل كلياً جانب الضرر الاجتماعي الحاصل في المجتمع³. فهو في هذا المجال يغلب جانب الإرادة على جانب الضرر، ولكنه في جرائم الخطأ فإن جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة⁴.

أولاً: ماهية الخطأ غير المقصود

الخطأ الجنائي غير المقصود هو: "اتجاه الإرادة إلى السلوك الخطر دون قبولها بتحقيق النتيجة الإجرامية التي تنجم عن هذا السلوك مع اتخاذ الحيطة والحذر لتلافي حدوثها"⁵.

فالخطأ يقوم على مباشرة الفعل لسلوكه دون إرادة نتيجته الضارة، يستوي بعد ذلك أن يكون لم يتوقعها في حين كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها، أم توقعها فعلاً واعتقد أن بإمكانه اجتنابها⁶.

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 272.

² نقض جنائي مصري رقم (2127) لسنة 1980/3/19، جلسة 1980/3/19، ص 31، ص 429.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 190.

⁴ فايز الظفيري ومحمد بوزير، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، طباعة فور فيلمز عرب، الكويت، الطبعة الثانية، 2003، ص 283.

⁵ محمد صبحي نحم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 314.

⁶ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 253.

فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع مع القبول بها، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الإجرامي ليدخل في محيط الخطأ غير المقصود¹.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك التي تترتب على نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حالة كونها متوقعة وبوسعه أن يتوقعها وأن يتجنبها، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله تتحصر في خمولها عند توقع تلك النتيجة مع قدرته على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها"².

ويعرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفرضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"³.

ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للخطأ غير المقصود إلا أنه أشار إليه في المادة (60) ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "...، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة".

ولم يضع المشرع المصري نصاً عاماً يبين مضمون فكرة الخطأ غير المقصود، ولم يحدد له شكلاً معيناً في القسم العام من قانون العقوبات؛ وإنما اكتفى بأن أورد مجرد تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ، وهذه التطبيقات لم يلتزم فيها تعبيراً موحداً عن فكرة الخطأ⁴.

في حين أن المشرع الأردني لم يتناول تعريفاً للخطأ غير المقصود، إذ نصت المادة (64) من قانون العقوبات على أن: "...، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

ويتضح من تعريفات الخطأ غير المقصود أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر؛ وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل والنتيجة الإجرامية⁵.

¹ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 292.

² حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 120.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 617.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 536.

⁵ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

فالقصد الجنائي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة غير المشروعة، أما الخطأ غير المقصود الذي يستلزم فيه القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتائج غير المشروعة التي وقعت؛ فالقانون يستلزم في الحالتين وجود نتيجة إجرامية غاية ما هناك أن دور الإرادة في القصد الإجرامي يشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بينما في الخطأ غير المقصود يتوقف دور الإرادة عند حد إرادة السلوك دون إرادة النتيجة غير المشروعة، فالجاني هنا يريد نتيجة مشروعة ولكن تقع نتيجة أخرى غير مشروعة بغير إرادة منه¹.

إن ما يميز الجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة إنما يكمن في توافر نية إحداث النتيجة الدافعة إلى إثبات السلوك (القصد اليقيني المباشر) أو القابلية لاستمرار (القصد الاحتمالي)، لكنها لا تتوفر البتة في حالة الجريمة غير المقصودة؛ فشرط البدء إذن للدخول في دائرة الجريمة غير المقصودة أن يكون الجاني قد أراد السلوك الإجرامي وانعدمت لديه نية إحداث النتيجة الإجرامية كهدف يسعى لتحقيقه من وراء هذا السلوك².

وبناء على ذلك لا يتوافر الخطأ في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني توقع النتيجة أو لا يستطيع فيها الحيلولة دون وقوعها، إذ لا تكليف بمستحيل³.

ثانياً: عناصر الخطأ غير المقصود

كما لا بد من توافر عناصر القصد الجنائي، المتمثلة بالعلم والإرادة، فإن الخطأ غير المقصود لا بد أن يتوافر عنصره حتى يقوم وهما: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أولاً، وتوافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية ثانياً.

العنصر الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

البحث في هذا العنصر يقتضي بيان أمرين: كيف تنشأ هذه الواجبات؟ ثم كيف يتحقق الإخلال بها؟، فأما كيف تنشأ هذه الواجبات، فيتطلب معرفة مصدر هذه الواجبات، فلا صعوبة في تحديد هذا المصدر إذا كانت قواعد القانون بمعناها الواسع هي التي تفرض الواجبات، ولكن ليس القانون وحده مصدر واجبات الحيطة والحذر كتصريحه لأنواع من السلوك الخطيرة التي تحقق فائدة

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 528.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 253.

³ فتوح الشاذلي وعلى القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 389.

للمجتمع كإجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات؛ بل هناك مصدر عام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة، إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النمو الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك، ولذلك إذا حددنا على هذا النحو مصدر واجبات الحيطة والحذر اتضحت مجموعة من القواعد، فإذا طبقت على سلوك معين تبين مدى التعارض أو الاتساق بينهما؛ فقيادة سيارة هو سلوك مشروع، ولكن إذا تجرد هذا السلوك من ظروفه الواقعية، وأصبح سلوك قيادة سيارة مسرعة في مكان عام، ساغ التساؤل عن مدى الالتزام بهذه الواجبات¹.

وأما كيف يتحقق الإخلال بالواجبات، فيتطلب البحث في ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وهو الضابط الموضوعي وقوامه الشخص العادي، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر، فإذا التزم الجاني في تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذي يلتزمه هذا الشخص فلا محل للإخلال ينسب إليه، أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته، ولكن هذا الضابط لا ينطبق بصورة مطلقة، وإنما يتعين أن تراعى في تطبيقه الظروف التي صدر فيها التصرف؛ والعلة في هذا القيد هي قاعدة "لا إلزام بمستحيل"، فلا محل أن تطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التي تقتزن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم².

العنصر الثاني: العلاقة بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية

لا يقوم الخطأ غير المقصود بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، حيث لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية؛ لهذا يتعين أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها "إرادة إجرامية" وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة³.

ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقاً للسير العادي للأمر في الحياة، أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه واعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، ويطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبير الخطأ غير الواعي

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 619 وما بعدها.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 620 وما بعدها.

³ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 362.

أو الخطأ دون تبصر أو الخطأ دون توقع، أما الخطأ في الصورة الثانية فيطلق عليه تعبير الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع.¹

وعدم توقع انتهاك أسرار الدفاع تفترض هذه الصورة أن المتهم لم يتوقع الانتهاك ولم تتجه إرادته نحو ذلك، ولكن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينها إذ أن هذه الصلة قائمة ولها عناصرها التي تتمثل في أنه كان في استطاعته توقع الانتهاك وكان يجب عليه ذلك وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثه.²

وتوقع انتهاك أسرار الدفاع تفترض هذه الصورة أن المتهم قد توقع انتهاك الأسرار ولكن لم تتجه إرادته، وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالي.³ وتتشرك معه في توقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل وتفترق عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة، أي أن هذه الصورة تشمل كل حالات توقع انتهاك الأسرار التي لا يعد القصد الاحتمالي متوافراً فيها مما يستتبع اعتبار الخطأ مع التوقع متوافراً في الحالتين التاليتين، حالة توقع انتهاك الأسرار والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وسع المتهم اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، والحالة الثانية هي حالة توقع انتهاك الأسرار وعدم الاكتراف بذلك أي عدم اتخاذ الاحتياط اللازم للحيلولة دون حدوثها، مما يعني أنه يستوي لدى المتهم حدوثها وعدم حدوثها.⁴

¹ وصورة الخطأ مع التوقع تختلف عن القصد الاحتمالي بأن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة وأن توقعها لم يقترن بقبولها لو حدث. سميير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 254.

² جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 288.

³ يعرف القصد الاحتمالي بأنه: نوع من القصد الجنائي تقوم به الجريمة العمدية وهو يتمثل في نية غير مركزة تعرض للجاني الذي يتوقع امكانية ما قد انتواه من قبل، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل قابلاً لنتيجته أو غير مبال بها مستويا لديه حصولها وعدم حصولها. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص 669.

⁴ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 288 وما بعدها.

ثالثاً: صور الخطأ غير المقصود

حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية صور الخطأ غير المقصود بأنها: الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة¹.

أما المشرع المصري فقد عددها في المادة (238)، والمادة (244) من قانون العقوبات، فذكرت هاتان المادتان الرعونة، وعدم الاحتياط والتحرز، والإهمال، والتفريط وعدم الانتباه والتوقي، وعدم مراعاة وإتباع اللوائح، وحددت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ غير المقصود، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"².

ووفقاً لنص المادة السابقة تتمثل صور الخطأ غير المقصود في إهمال الفاعل، وقلة احترازه، وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة، ولا يلزم توافر هذه الصور مجتمعة في مسلك الجاني؛ وإنما يكفي توافر إحداها لترتيب مسئوليته عن الجريمة غير المقصودة³.

ولكن يرى البعض أن الصور السابقة أوردتها المشرع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، في حين أن البعض الآخر والاجتهاد القضائي يعتبر أنها واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال⁴.

¹ حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة صور الخطأ غير المقصود في مواد متفرقة، أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية فقد حددها في المادة (64) منه.

² وقد أورد المشرع الأردني هذه الصور في المواد (343)، (344)، (374)، (462)، (463)، (464)، (290)، (2/230) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

³ عادل يحيى قرني، قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة السابعة، 2001، ص166. نبيل عبد الله الهنائي، مبادئ قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص32. محمود سالم محادين، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة خط الصحراء، العين، ص25.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص638 وما بعدها. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص364. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص315.

وفي ضوء ذلك، نرى أن نعرض هذه الصور المختلفة للخطأ غير المقصود، وذلك تباعاً على النحو التالي:

الصورة الأولى: الإهمال

وتتم هذه الصورة في حالة اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً يتمثل في إغفاله اتخاذ أمر واجب عليه، هو اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة¹. ويدخل في مفهوم الإهمال عدم الانتباه².

وعلى ذلك، فالخطأ في هذه الحالة يتخذ موقف "ترك أو امتناع"، ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على مكان توجد به أسرار عسكرية، أو أية أسرار تتعلق بالدفاع عن البلاد، فترتكب سرقة لسر من هذه الأسرار وتقع جناية الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه لدولة أجنبية³.

الصورة الثانية: قلة الاحتراز

يقصد به عدم الاحتياط، وإتيان الجاني مسلكاً إيجابياً معيناً دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير بعد إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة اتقاء لنتائج الضارة⁴.

فإذا كان الإهمال ينصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك السلبي؛ فإن قلة الاحتراز تنصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك الإيجابي⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 556.

² ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري قد اعتبر من عدم الانتباه أو عدم الالتفات صورة خاصة للخطأ، غير أن الواضح أن عدم الانتباه ليس صورة مستقلة بذاتها، وإنما هي كما يلاحظ تدخل في مفهوم الإهمال. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 316.

³ جابر يوسف المرآغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 316.

⁵ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 316.

فقلة الاحترار هي حالة الطيش وعدم التبصر بالأمور، وتدخل الرعونة في مفهومها، حيث تمتثل الطيش والخفة وسوء التقدير، وأظهر حالاتها أن يقدم الشخص على ارتكاب عمل غير مقدر خطورة عواقبه¹.

فهذه الصورة يتخذ فيها الخطأ مظهره في نشاط إيجابي يتسم بعدم التدبر للعواقب، ومن ذلك أن يكون لدى الشخص أسرار للدفاع فيحفظها في درج مفتوح أو دولا ب يشاركه فيه غير من يناط بهم المحافظة على السر². وأيضا أن يقوم الجاني بإلقاء مسودة وثيقة سرية خاصة بالدفاع عن البلاد في سلة المهملات دون اتخاذ الوسائل اللازمة لإعدامها، فيتمكن الغير من الحصول عليها وتسليمها أو إفشائها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها³.

ومثالها أيضا، أن يكلف شخص لتوصيل بعض الأسرار التي تتعلق بالدفاع عن البلاد -أو المقاومة- إلى آخر ممن يناط بهم حفظها فيقوم بإرسالها عن طريق التليفون -أو الفيس بوك أو الإنترنت بشكل عام- فيتمكن الغير من التنصت على المكالمة التليفونية ويقوم بتسجيلها أو الإلمام بمضمونها بقصد تسليمها أو إفشائها لدولة أجنبية⁴. أو من يستهين ببعض الأسرار ويقوم بكتابتها على صفحات الفيس بوك أو تويتر أو مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى فتقع في يد غيره فيسلمها لدولة أجنبية أو معادية.

¹ حيث يعتبر المشرع المصري الرعونة صورة خاصة للخطأ. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 365. ويؤثر جانب من الفقه صرف الرعونة إلى معنى أكثر تحديدا، فيعرفونها بأنها نقص في الحذق والدراية بأمور فنية كالطب والهندسة؛ فهي عندهم إخلالا بما تفرضه الخبرة الإنسانية الفنية أو الخاصة، سواء أخذت مظهرا إيجابيا في صورة فعل، أو سلبيا في صورة ترك، ومن أمثلتها: أن يجري الطبيب عملية جراحية دون مراعاة الأصول الطبية الثابتة التي يلتزمها رجال الطب ولا يتسامحون مع من يجهلها. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 263.

² عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 250.

³ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 290.

⁴ مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 435.

الصورة الثالثة: عدم مراعاة القوانين والأنظمة

يتميز هذا الخطأ بأنه يتحقق بمخالفة قواعد لها قوة الإلزام القانوني، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية كما في مخالفة القوانين، أو كانت قواعد تنظيمية "أنظمة" صادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وأنظمة المرور والنقل والبناء¹.

ويلاحظ أن توافر الخطأ بمخالفة القوانين والأنظمة لا يعني حكماً قيام المسؤولية عن الجريمة غير المقصودة؛ بل لابد من توافر الصلة السببية بين الخطأ والنتيجة².

ومثال هذه الصورة فقد تتضمن لائحة تعليمات تتبع في حفظ أسرار الخطط الحربية أو عند إبلاغها للتنفيذ، فإذا خلفها من أنيط به السر أو من كلف بإبلاغه وأمكن للغير التعرف على مضمون السر؛ فإن ذلك يكون الجريمة وتكون مخالفة اللائحة هي الخطأ ذاته³.

إن إثبات ذلك الخطأ لا يخضع للقواعد العامة، فمثلاً إذا ترتب على سلوك الإهمال والتقصير تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بنص المادة (82/ج)⁴ من شأنه الإضرار بالمصلحة المحمية، أي إذا ترتب على التسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالإهمال والتقصير، سبباً عليه الخطر بالمصلحة المحمية، وبالتالي فإن مخالفة نص هذه المادة يتحقق به الخطأ غير المقصود في نطاق جرائم التخابر⁵.

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 317.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 366.

³ عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 251.

⁴ تنص المادة (82/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، (77/أ)، (77/ب)، (77/ج)، (77/د)، (77/هـ)، (78)، (78/أ)، (78/ب)، (78/ج)، (78/د)، (78/هـ)، (80)، فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

⁵ إبراهيم اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 19.

وهذه الصورة تتميز في أن القاضي لا يقيس تحقق الخطأ فيها بمعيار الشخص العادي من فئة المتهم وفي نفس ظروفه؛ وإنما يقف عند معيار محدد ثابتة معالمه، وهذا المعيار هو "مخالفة اللوائح" بصرف النظر عن مدى تطابق سلوك الشخص العادي مع ما سلك المتهم¹.

وعدم مراعاة القوانين والأنظمة هو نوع من الخطأ يطلق عليه الفقه مصطلح (الخطأ الخاص) تمييزاً له عن الصور السابقة التي يطلق عليها الفقه مصطلح (الخطأ العام)، ووجه الخصوصية لديهم أن المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب أو يقره، أما في الصورة الأخرى فإن الخبرة الإنسانية هي التي تحدد نوع السلوك الواجب².

ويخلص الباحث إلى أن جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، كما في المادة (82/ ج)³، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر المنصوص عليها في هذه المادة.

رابعاً: أنواع الخطأ غير المقصود

1. الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي

الخطأ غير الواعي هو أن لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة، فلا يبذل جهداً للحيلولة دونه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه⁴.

أما الخطأ الواعي فإنه يتوافر في الحالة التي تتم فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع توقعه حدوث النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه دون أن تتجه إرادته إلى هذه النتيجة أو إلى قبولها⁵.

¹ عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 251.

² عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 264.

³ تنص المادة (82/ ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، (77/ أ)، (77/ ب)، (77/ ج)، (77/ د)، (77/ هـ)، (78)، (78/ أ)، (78/ ب)، (78/ ج)، (78/ د)، (78/ هـ)، (80)، فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 624.

⁵ فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 298.

ويمكن تصور هذا الخطأ في حالتين، الحالة الأولى تتمثل في توقع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، والحالة الثانية تتمثل في توقع النتيجة وعدم الاكتراث بها، أي عدم اتخاذ الاحتياط للحيلولة دون حدوثها، مما يعني أنه يستوي لدى حدوثها وعدم حدوثها¹.

ويجب التمييز بين الخطأ الواعي وبين القصد الاحتمالي في الجرائم المقصودة، فإذا توقع الجاني النتيجة وقبلها كان القصد احتماليا والمسئولية مقصودة، أما إذا توقع الجاني النتيجة وتوقع تفاديهما وعدم تحققها كان الخطأ الواعي والمسئولية غير مقصودة².

2. الخطأ العادي والخطأ الفني

الخطأ العادي هو الخطأ الذي يقع بسبب الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة، أما الخطأ الفني فهو ما يتعلق بالخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة إحدى المهن، أي هو الخطأ الذي يصدر من أهل الفن: كالأطباء والصيدالء والمحاميين والمهندسين³.

وقد حاول بعض الفقهاء التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني وتقرير عدم المسئولية عن الخطأ الفني⁴.

ومن قبيل الخطأ العادي، إجراء الطبيب للعملية بأدوات غير معقمة أو نسيانه مشرطا في جوف المريض، أو استئصاله العضو السليم بدلا من العضو التالف، ومثال الخطأ الفني، إجراء عملية جراحية قبل تجربة دواء بديل أو دون الاستعانة بالتحاليل والأشعة الدقيقة أو دون مراعاة للحالة الصحية العامة للمريض، أو حساسيته لأدوية معينة... إلخ⁵.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص626.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص313.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص276.

⁴ عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1987، ص401 وما بعدها.

⁵ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، مرجع سابق، ص704.

3. الخطأ الجنائي والخطأ المدني

الخطأ الجنائي هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جنائية، ويلزمه التعويض، أما الخطأ المدني، فهو خطأ يسبب ضرراً للغير، فيلزم من يرتكبه بالتعويض¹.

وانقسم الفقه في التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني بشأن تحديد درجة الخطأ في الجرائم غير المقصودة إلى اتجاهين رئيسيين: أولهما ينادي بازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي، وثانيهما ينادي بوحدة الخطأ المدني والجنائي².

4. الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

ميز بعض الفقهاء بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، على أساس أن الخطأ المهني يجب أن يكون جسيماً، بخلاف الخطأ غير المهني فيكفي أن يكون يسيراً، وأسس البعض الآخر هذه التفرقة على أن قانون العقوبات لا يعاقب على غير الخطأ الجسيم، بخلاف القانون المدني فإنه يقرر المسؤولية المدنية بناء على مجرد الخطأ اليسير³.

لكن هذه التفرقة لم يصبح لها أهمية من الناحية القانونية سواء في التشريع والقضاء أو في الفقه؛ وتعليل ذلك أن المهني مسئول عن سلوكه بمجرد أن تتوفر فيه العناصر العامة للخطأ، وتقدير الخطأ في جميع الأحوال يعود إلى القاضي بعد استعانته برأي خبراء مختصين⁴.

خامساً: إثبات الخطأ غير المقصود

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير المقصودة، وما دام أنه ركن من أركان الجريمة؛ فإن محكمة الموضوع مكلفة بإثباته بإقامة الدليل عليه⁵. فيجب أن يبين القاضي الوقائع التي بني عليها خطأ من جانب المتهم.

¹ عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 251.

² سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 362.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 384.

⁴ عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 254.

⁵ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 565.

وتقدير الخطأ الجزائي وتوافر عناصره مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع أو الاستئناف دون معقب عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في أوراق الدعوى¹.

المطلب الثالث: الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

قد يرتكب الجريمة فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون، فيساهم كل منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، فعند تعدد الجناة يكون كل واحد منهم شريكا في ارتكابها².

وسنتناول في هذا المطلب الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الاشتراك الإجرامي وشروط قيامه، ثم نستعرض صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر.

الفرع الأول: ماهية الاشتراك الإجرامي وشروط قيامه

أولا: ماهية الاشتراك الإجرامي

الاشتراك الإجرامي أو المساهمة الإجرامية تعبيران متعددان بمعنى واحد، وإن كانت تغلب على الأول المدرسة القانونية، في حين تغلب على الآخر المدرسة الفقهية³. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين العربية لا تجتمع على اصطلاحات واحدة بالنسبة لتسمية المساهمة⁴.

ويقصد بالاشتراك أو المساهمة حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، بمعنى أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط مجرم واحد، وإنما ساهم في تحقيقها أشخاص عديدون لكل منهم دوره الذي يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته⁵. فقد يقتصر عمل أحد المساهمين على الدعوة إلى ارتكاب الجريمة، وبعد آخر الوسائل اللازمة لارتكابها، ويتم غيره تنفيذها، ويخفي البعض معالم الجريمة⁶.

¹ نقض جنائي مصري رقم (1251) لسنة 30 ق، جلسة 1961/1/30، ص 12، ص 131.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1998، ص 357.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 400.

⁴ معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الأول، عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة الخامسة، 2010 - 2011، ص 246.

⁵ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 291.

⁶ محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1975 - 1976، ص 209.

ثانياً: شروط قيام الاشتراك الإجرامي

لا يقوم الاشتراك الإجرامي ولا تثور أحكامه إلا إذا تعدد المشتركون في الجريمة، وهذا يلزم توافر بعض الشروط للقول بقيام الاشتراك الإجرامي، وهي وقوع جريمة بالفعل، وتعدد الجناة، ووحدة الجريمة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1. وقوع جريمة بالفعل

لابد لوجود حالة الاشتراك الإجرامي أن تكون هناك جريمة وقعت، سواء أكانت الجريمة تامة أو في صورة ناقصة، طالما أن الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون، فإذا لم يكن الفعل الذي حصل فيه الاشتراك معاقبا عليه فلا جريمة، وبالتالي لا محل للقول باشتراك إجرامي؛ فالاشتراك في الأعمال التحضيرية لجريمة من الجرائم لا عقاب عليه ما دام القانون لا يعاقب على هذه الأعمال في ذاتها، ولكن يلاحظ أن المشرع قد ينظم صورة خاصة من الاشتراك الإجرامي لا يلزم فيها شرط وقوع الجريمة؛ كجريمة الاتفاق الجنائي، لما يترتب على هذا الاتفاق في ذاته، وبغض النظر عن نوع الجرائم التي كانت موضوع الاتفاق¹. وفي بعض التشريعات الجزائية يعاقب القانون على مجرد التحريض على ارتكاب جرائم معينة ولو لم يترتب على هذا التحريض أي أثر².

2. تعدد الجناة

يقصد بتعدد الجناة في الجريمة قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس كالفاعل الأصلي أو الشريك (الفاعل مع غيره)، أو من قام بدور ثانوي تبعية كالمندخل أو المخفي³.

فتعدد الجناة الأمر فيه واضح، فإذا كان الجاني واحدا فلا حالة تعدد للجرائم أو اجتماعها، وإذا تعددت الجرائم وتعدد تبعاً لها المجرمون بحيث استقلت كل جريمة بفاعل كذا بصدد جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها، وانعكس هذا التعدد على المسؤولية والعقاب ولو ارتكبت هذه الجرائم في زمان واحد أو مكان

¹ فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 135.

² علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص 435.

³ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 351.

واحد أو الباعث واحد، يلزم إذن أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها أكثر من شخص، على نحو يمكن معه القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا¹.

3. وحدة الجريمة

يقصد بوحدة الجريمة وحدة الركنين المادي والمعنوي لدى كل من المساهمين فيها². وعرفها بعض العلماء بأن تكون الجريمة الواقعة واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بارتكابها، ويترتب على هذا أنه لو تعددت الجرائم وتعددت الجناة لانتقلنا من إطار الاشتراك الإجرامي، وأصبحنا بصدد جرائم مستقلة³. وبالتالي تفترض وحدة الجريمة في إطار الاشتراك الإجرامي ما يلي:

أ. الوحدة المادية للجريمة

تعني الوحدة المادية أن يكون الركن المادي للجريمة محتفظاً بوحده⁴. ولا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يقوم المساهمون بفعل واحد بصورة دائمة؛ بل الأعم الأغلب في الاشتراك الإجرامي هو أن يرتكب كل مساهم فعلاً مختلفاً عن فعل المساهم الآخر⁵.

فلا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة، وارتبط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة سببية من جهة أخرى، كما يلزم من جهة أخرى أن تتوفر علاقة سببية بين كل فعل صدر من المساهمين، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت إليها تلك الأفعال، ولا شك في توافر هذه العلاقة طالما ثبت أن فعل أي من المشتركين كان سبباً في إحداث النتيجة الإجرامية على النحو الذي حدثت فيه⁶.

ب. الوحدة المعنوية للجريمة

تتحقق الوحدة المعنوية للجريمة بقيام رابطة ذهنية محضة تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد⁷. أي أن يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، بمعنى أن تكون

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 381.

² سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 292.

³ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 477.

⁴ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 352.

⁵ عيود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 261.

⁶ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 382 وما بعدها.

⁷ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 293.

تكون مظاهر التعاون المختلفة التي يقوم بها الجناة موجهة إلى تحقيق غرض متفق عليه بينهم، وهذا هو جوهر الاشتراك، فإذا لم يكن بين الجناة اتحاد في القصد وتعاون في الفعل، فلا يكون هناك اشتراك بينهم، ويعتبر كلا منهم فاعلا للجريمة التي حدثت، وحينئذ تتعدد الجرائم التي تقع بقدر تعدد فاعليها ويسأل كل منهم بمفرده عما ارتكب¹.

الفرع الثاني: صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

يقصد بالاشتراك الإجرامي في ارتكاب الجريمة بأنه اشتراك أكثر من شخص في ارتكابها، ويعد الاشتراك أصليا إذا قام كل منهم بفعل يجعل أيا منهم فاعلا، ويعد الاشتراك تبعا -فرعيا- إذا قام الشخص بدور ثانوي يجعله مجرد شريك فقط².

الأعمال المختلفة التي يأتيها المشتركون في سبيل ارتكاب الجريمة تكون على نوعين، الأول: يتمثل في الأعمال التي تدخل في الفعل المكون للجريمة التي وقعت، حيث يكون مرتكبها قد ساهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، ويسمى في هذه الحالة ب(فاعل الجريمة) إذا ما ارتكبها وحده، أو (فاعلا مع غيره) إذا ما تعدد الفاعلون الأصليون للجريمة، أما النوع الثاني من الأعمال فهي تلك التي لا تدخل في المكونات الأساسية للفعل المكون للجريمة، ولكنها تتصل به بصورة غير مباشرة، كأعمال التحريض أو الاتفاق أو تقديم العون أو المساعدة في الأعمال المسهلة أو المجهزة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه وصف الاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية³.

أولاً: صور الاشتراك الإجرامي

1. التحريض

لم يضع المشرع الفلسطيني ولا المشرع المصري تعريفاً للتحريض، بينما عرفه قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية بقوله: "يعد محرصاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسية أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"⁴.

¹ فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 136.

² مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 398.

³ ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1990، ص 231 وما بعدها.

⁴ المادة (1 / 80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

فالتحريض هو نشاط يتجه إلى الإرادة الخاصة بمن يوجه إليه بقصد التأثير فيها ودفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرتها لديه، أو بتشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه أصلاً¹.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة"، ولا عبارة بالوسائل التي يتبعها المحرض لبلوغ قصده².

2. الاتفاق أو التآمر

عرف قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية المؤامرة على أنها: "كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة"³.

ويقصد بالاتفاق، تقابل إرادات المشتركين فيه أي أن تتلاقى إرادتان فأكثر كلتاهما منصرفة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا التلاقي يقدر معه انقطاع دابر التردد الذي ربما يكون قائماً لدى كل من المتفقين المنفردين⁴.

3. المساعدة

المساعدة هي تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناء عليه، سواء كانت المساعدة عن طريق أعمال مجهزة أو مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة⁵.

ثانياً: صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

وحيث أن الأمر رقم (555) لسنة 1957 والمشرع المصري جاء بأحكام خاصة للمساهمة الجنائية التبعية خرج فيها عن القواعد العامة لأحكام المساهمة التبعية التي تطبق على الجرائم كافة بالنسبة لأعمال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق عند تعلقها بارتكاب إحدى جرائم التخابر، ولم يرد ما يماثلها في التشريع الأردني؛ لذلك سنقتصر في دراستنا على أحكام المساهمة التبعية في جرائم التخابر

¹ أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص 250.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 337.

³ المادة (127) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 835.

⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 425.

في الأمر رقم (555) لسنة 1957 والتشريع المصري¹. ونحيل دراسة أحكام المساهمة الأصلية على القواعد العامة إذ أنها لا تثير مشكلة في هذا الجانب².

1. المساعدة في جرائم التخابر

تنص المادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 على أنه: "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

1- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

3- كل من أثلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

ويمكن أن يستفاد من النص السابق، أن المشرع يعد مرتكبي بعض الأفعال -والتي لا تعد من قبيل أفعال الاشتراك في جريمة الجاني- شركاء في الجريمة الأصلية خروجاً على القواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في المادة (23) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، والمادة (40) من قانون العقوبات المصري.

¹ بما أن التشريع الفلسطيني يطبق الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة والمطبق في قطاع غزة، وهي نفس الأحكام التي وردت في قانون العقوبات المصري، وبالتالي سنقتصر في دراستنا على الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة المطبق في قطاع غزة.

² للمزيد في المساهمة أو الاشتراك: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967، ص24 وما بعدها. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص399 وما بعدها. فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص132 وما بعدها.

أما الحكمة من هذا الخروج فقد وضحتها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها: (إن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة تكاد تشبه الاشتراك في الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد الخمسة المذكورة، وقد تبلغ مبلغه في بعض الصور، وإنما تختلف عنه عند التشابه أنه لا حاجة لإثبات أن الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات أو الإخفاء أو حمل الرسائل المشار إليها في المادة، ثم أنه في كثير من الحالات تباشر هذه الأفعال بعد ارتكاب الجريمة الأصلية).

والخروج على القواعد العامة في مجال الاشتراك في جرائم التخابر جاء على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

أن المشرع قد اعتبر شريكا بالمساعدة كل من كان عالما بنية الجاني، ويقدم له إعانة عينية أو نقدية أو يخوله وسيلة يتعيش منها، أو من مردوده، أو تمكينه من أن يجد له مسكنا أو يقدم له مكانا يؤويه أو يجتمع فيه مع غيره، وكذلك من يقوم بحمل رسائله إلى الغير أو يسهل له البحث عن موضوع جريمته أو إخفاء هذا الموضوع أو نقله أو إبلاغه على غيره.

وإذا أمعنا النظر في نص الفقرة الأولى من المادة (82) الأمر رقم (555) لسنة 1957 يتبين لنا أنها لم تشترط وقوع النشاط الإجرامي من الفاعل الأصلي، وهذا هو وجه المغايرة، فوفقا للقواعد العامة في الاشتراك؛ فإنه يلزم حتى يعاقب الشريك أن تقع الجريمة الأصلية -تامة أو ناقصة- إذا كان القانون يعاقب على الشروع فيها¹. كذلك فإن تلك المساعدات أو التسهيلات لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطة سببية مادية، وهذا يعد خروجاً على القواعد العامة للمساهمة الجنائية التبعية التي تتطلب ذلك.

ويتحقق الاشتراك حتى ولو وقعت الأفعال المبينة آنفاً، لاحقة على الجريمة الأصلية، وذلك خلافاً للقواعد العامة للاشتراك التي تتطلب أن يكون سابقاً أو معاصراً للنشاط الإجرامي.

ويرى البعض أن الوسائل الواردة في المادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 لا يقوم بها الاشتراك كسلوك تبعي، إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة لوقوع الجريمة من الفاعل الأصلي². وأن طبيعة الاتفاق والتحرير تقتضي ذلك، ولا يتصور وقوعها بعد ارتكاب الجريمة³.

¹ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 109.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1980، ص 397.

³ نقض 1969/4/28، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 122، ص 591.

ويؤيد البعض أن طبيعة الاتفاق والتحريض لا يتصور وقوعهما بعد وقوع الجريمة، مع التحفظ على أن وسائل الاشتراك المحددة بنص المادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957، لا تقوم إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة على وقوع الجريمة¹.

فذلك يتصور بالنسبة للاتفاق والتحريض، ولكن لا يتصور بالنسبة للمساعدة اللاحقة للجريمة، فهو وإن كان ينطبق على المساعدة السابقة والمعاصرة إلا أنه لا ينطبق على المساعدة اللاحقة وهذا ما يحسب للمادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957².

ويتخذ الركن المادي للجريمة في هذه الصورة تقديم الجاني أية إعاقة كائنا ما كان مقدارها وكائنة ما كانت صورتها لشخص يعلم الجاني أنه ينوي ارتكاب جريمة من جرائم التخابر، ولو لم تكن هذه الجريمة قد وقعت بعد، أو امداد الجاني هذا الشخص بأية وسيلة للتعيش أو السكنى أو بمأوى ولو لليلة واحدة أو بمكان للاجتماع فيه أو بغير ذلك من التسهيلات، أو حمل الجاني لوسائل الشخص ذاته، سواء أكانت مرسلة من هذا الأخير أم واردة إليه، وسواء تعلقت بالجريمة المزمع ارتكابها أم بأي أمر آخر ولو كان هذا الأمر من شئون الحياة الخاصة بذلك الشخص، أو تسهيله البحث عن موضوع الجريمة للشخص عينه - كما إذا كان سرا من أسرار الدفاع - أو تسهيله اخفاء هذا الموضوع أو نقله أو ابلاغه، وفيما عدا السلوك الأخير وهو تسهيل اخفاء هذا الموضوع أو نقله أو ابلاغه، لا تتوافر في الأشكال الأخرى السابقة للسلوك موضوع التجريم صفة الاشتراك في جريمة التخابر طبقا للقواعد العامة في الاشتراك، إذ أنه يعاقب عليها ولو لم تقع الجريمة المزمع ارتكابها، ولمجرد العلم بأن الشخص الذي تقدم له الإعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مكان الاجتماع، أو الذي تحمل له رسائله ينوي ارتكاب جريمة من هذا القبيل، كما أن العقوبة التي ينالها الجاني هي عقوبة هذه الجريمة المزمع اقترافها ولو لم تقترب، وفي هذا خروج واضح عن الأصل في قواعد الاشتراك وفي شروط عقاب الشريك بعقوبة الجريمة موضوع الاشتراك؛ لأن أهم هذه الشروط هو أن تقع هذه الجريمة بالفعل³.

¹ إبراهيم محمود الليدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh> ، ص7.

² عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988، ص13. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص355.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

الصورة الثانية:

أن المشرع اعتبر الشريك كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها مع علمه بذلك.

أما وجه المغايرة هنا فيتمثل في أن المشرع عد الإخفاء اللاحق على ارتكاب الجريمة لأشياء استعملت أو تحصلت من الجريمة مع العلم بذلك بمثابة اشتراك في الجريمة، على عكس ما تقضى به القواعد العامة في أن الإخفاء اللاحق لا يعد مرتكبه شريكا.

فالإخفاء اللاحق جريمة مستقلة نصت عليها المادة (44) مكررا من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

ويرى البعض أن المشرع لم يكن بحاجة إلى النص؛ لأنه جرم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بصفتها جريمة مستقلة بالمادة (44) عقوبات السابقة، إلا أن البعض رأى بأنه له قيمة في أنه اعتبر هذه الأفعال من قبيل المساعدة اللاحقة المعاقب عليها، وكذلك حالة الإخفاء السابق على ارتكاب الجريمة لأشياء أعدت للاستعمال في ارتكابها ولم تستعمل فعلا في الجريمة، لا يمكن العقاب عليها لانتهاء رابطة السببية بينها وبين الجريمة التي لم تقع، فلولا وجود هذا النص لما أمكن العقاب، وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص¹.

ومن مظاهر المغايرة أيضا، أن المشرع لم يشترط العقاب على هذه الحال أن تكون الأشياء التي تم إخفاؤها قد استعملت في ارتكاب الجريمة؛ بل يكفي أن تكون الأشياء التي أخفاها الشريك قبل وقوع الجريمة كانت معدة لكي تستعمل في ارتكابها، وهذا مخالف للقواعد العامة للاشتراك التي تشترط توافر رابطة السببية بين فعل الشريك والنتيجة الإجرامية².

ويتخذ الركن المادي لجريمة التخابر في هذه الصورة أن يخفي الجاني أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، أما عن إخفاء الأشياء التي استعملت فعلا في

¹ إبراهيم محمود الليبي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 8.

² أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص 257.

الجريمة فمعناه واضح وهو إحرار هذه الأشياء عن علم بالوجه الذي استخدمت فعلا فيه¹. وأما عن إخفاء الأشياء التي تحصلت من جريمة التخابر فواضح هو الآخر ويتفق ماديا مع الصورة العامة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة، ويلاحظ أن إخفاء الأشياء المتحصلة والمستعملة في جريمة التخابر يأخذ هنا حكم الاشتراك فيها رغم أنه لاحق لاقترافها ولا تعد الجريمة واقعة بناء عليه².

الصورة الثالثة:

أن المشرع اعتبر الشريك كل من أتلف أو اختلس، أو أخفى، أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها.

ووجه المغايرة هنا أن المشرع عد مرتكب أيأ من الأفعال السابقة (الإتلاف، والاختلاس، والإخفاء، والتغيير العمدي) شريكا في الجريمة التي وقعت، على الرغم من أن هذه الأفعال وقعت بعد تمام ارتكاب الجريمة الأصلية، حيث أن علاقة السببية بين سلوك الشريك اللاحق لارتكاب الجريمة وسلوك الفاعل الأصلي تعد منتفية في هذه الحالة، مما لا يمكن عده اشتراكا وفقا للقواعد العامة للمساهمة الجنائية³.

ولعل المشرع قد خشي أن تتخلف ثغرات من تطبيق القواعد العامة في الاشتراك فيفلت بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من دورهم في إعانة المجرم أو تسهيل الجريمة أو ضياع أدلتها، فجرم الأفعال سألفة الذكر⁴.

وبالتالي هذا الفعل لا يخضع لقواعد الاشتراك العادية؛ لأنه قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، وطمس أدلة الجريمة التي وقعت فعلا، ولا تتوافر رابطة السببية بين هذه الأفعال وبين الجريمة المرتكبة، ولذلك فإن المشرع اعتبر هذه الأفعال جرائم مستقلة بذاتها، بأن جعلها من قبيل المساعدة اللاحقة التي تأخذ حكم الاشتراك⁵.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص112.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص99.

³ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص219.

⁴ معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، مرجع سابق، 2011، ص525.

⁵ إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص8 وما بعدها.

ويتخذ الركن المادي للجريمة في هذه الصورة أن يتلف الجاني أو يختلس أو يخفي أو يغير مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها، والسلوك موضوع التجريم في هذه الصورة يعتبر بأنه اتلاف مستند بطريق التمويه أو الاحتراق مثلا، أو اختلاسه بنية تملكه، أو إخفاؤه عن متناول السلطة العامة دون نية تملك، أو تغييره بطريقة من طرق التزوير في المحررات، متى كان المستند من شأنه تسهيل الكشف عن الجريمة إذا كانت لم تضبط بعد، أو الكشف عن أدلتها إن كانت قد ضبطت أو عقاب مرتكبيها، ويلاحظ أن كل ذلك يأخذ حكم الاشتراك في الجريمة رغم أنه لاحق لاقترافها، ولا تعد الجريمة واقعة بناء عليه¹.

وليس المستند الذي من شأنه عقاب مرتكبي الجريمة ليختلط من حيث المعنى بالمستند الذي من شأنه تسهيل الكشف عن الجريمة أو أدلتها، فيراد له في هذا المجال معنى خاص هو أنه مستند يساعد على تنفيذ الحكم الجنائي عقب صدوره بأن يكشف النقاب مثلا عن الجهة التي يتخفى فيها المحكوم عليه، أو يعطي فكرة عن ماضي المتهم وأخلاقياته كي يقام حساب لذلك في لحظة الحكم لتحديد العقوبة التي يحكم بها، ومن الواضح أنه في الفرض الأخير لا يصدق على المستند أنه من قبيل المستندات الكاشفة عن الجريمة أو أدلتها².

والجريمة في صورتها الأولى والثانية من الجرائم الشكلية التي لا يلزم لوجودها أن يكون الحدث المتمثلة به حدث مؤذيا، وأما بصورتها الثالثة فهي من الجرائم المادية لأن في هذه الصورة حدثا ضارا هو إتلاف المستند أو اختلاسه أو إخفاؤه، أو حدثا خطرا هو تزوير هذا المستند، والجريمة تعتبر كذلك من جرائم السلوك المنتهي³.

كما أن المشرع يكتفي لقيام الركن المعنوي للاشتراك في هذه الجريمة في صورها الثلاث، مجرد علم الشريك بنية الجاني دون اشتراط اتجاه إرادته على تحقيق السلوك الإجرامي، على خلاف القواعد

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص112.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص100.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص113. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

العامة للاشتراك التي تتطلب أن يتوافر لدى الشريك (العلم والإرادة) وهذا هو الركن المعنوي للاشتراك بوجه عام¹.

فبالنالي يتمثل الركن المعنوي في الصور الثلاثة في القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة في أية صورة من الصور المتقدم بيانها عن وعي بالملابسات التي يتوقف عليها الوصف الإجرامي لهذا السلوك، أي عن علم بأن الجاني في الصورة الأولى ينوي ارتكاب جريمة التخابر، وعن علم في الصورة الثانية بالجريمة المرتكبة أو المزمع ارتكابها، وعن علم في الصورة الثالثة بطبيعة المستند موضوع الإلتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التزوير، وبأن من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها².

2. التحريض على ارتكاب جريمة التخابر:

يتحقق الاشتراك في الجريمة بالتحريض على ارتكابها، والتحريض هو خلق الفكرة الإجرامية في ذهن خال منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكاب الجريمة محل التحريض³. وينقسم التحريض في قانون العقوبات إلى قسمين:

الأول: التحريض وفق القواعد العامة كعنصر من عناصر المساهمة التبعية، والذي لا يعاقب القانون عليه إلا في حالة وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، حيث نصت المادة (80 / 1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه: "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"، وقد نصت المادة (40) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

الثاني: التحريض المعاقب عليه في حد ذاته، وفي هذه الحالة يأخذ وصفا إجراميا خاصا من حيث التجريم ومن حيث العقاب، والذي ورد بنص المادة (82 / أ)¹ من الأمر رقم (555) لسنة

¹ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص217. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنين القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص537.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص101.

³ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1958، ص58.

1957، التي نصت على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، (77/أ)، (77/ب)، (77/ج)، (77/د)، (77/هـ)، (78)، (78/ب)، (78/ج)، (78/د)، (78/هـ)، (80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه هذا أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

وهذه المادة تعاقب بوصف الجناية الخاصة بالتخابر عملا تحضيريا لارتكاب أية جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادة، وهذا العمل التحضيري هو مجرد التحريض على أن ترتكب جناية من تلك الجنايات إذا كان تحريضا عديم الأثر لم يحدث مفعولا ولم يجد في بلوغ الغاية منه، وإلا تحقق به حالة وقوع الجناية المحرض عليها اشترك في هذه الجناية معاقب عليه طبقا للقواعد العامة في الاشتراك².

ويستوي في التحريض أن يكون علنيا أو خفيا، لفرد واحد أو لجمع من الأفراد، ولا تهم الوسيلة التي يجري بها في سبيل إيجاد إرادة ارتكاب الجناية أو حسم هذه الإرادة لدى المحرض، فالمهم أن ينصرف إلى المحرض على ارتكاب جناية من تلك الجنايات دون أن يكون له تأثير واقعي فعال وبغير أن ترتكب هذه الجناية بناء عليه³.

ونص المادة (82/أ) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 يمثل خروجاً على القواعد العامة في المساهمة التبعية، فالتحريض -وسائر صور الاشتراك- لا يعاقب القانون مقترفها بوصفه شريكا إلا إذا وقعت الجريمة محل التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، بمعنى أنه على وفق القواعد العامة لا عقاب على التحريض إلا إذا ترتب عليه أثر، في حين نجد أن المشرع المصري قضى في المادة (82/أ) بالعقاب على التحريض الذي لم يترتب عليه أثر، وجعله جريمة مستقلة بذاتها في نطاق جرائم التخابر، تقديرا من المشرع لخطورة التحريض على اقتراف جرائم التخابر، حتى لا يتمكن المحرض في تلك الحالة من الإفلات من العقاب، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة في نص المادة (82/أ) إذا وقعت الجريمة بسبب فعل التحريض، ذلك أن نص المادة المذكورة يعاقب

¹ ويقابلها نص المادة (82/أ) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (127) من قانون الأحكام العسكرية المصري، حيث تنص على أنه: "من اشترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعليه عقوبتها ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص102.

على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر وهو واضح الدلالة في ذلك، أما إذا ارتكبت الجريمة بسبب فعل التحريض، فالمحرض في هذه الحالة يعد شريكا على وفق القواعد العامة في المساهمة الجنائية الواردة في نص المادة (41) من قانون العقوبات المصري، ونكون هنا أمام تكييفين أحدهما أصلي والآخر احتياطي¹.

ونعتقد أن المشرع المصري أورد نص المادة (82/ أ) لمواجهة الغرض الذي يتخلف فيه شرط من شروط تطبيق نص المادة (41) من قانون العقوبات المصري بشأن العقاب على التحريض، بمعنى أن التحريض الذي لا يترتب أثرا يخضع للنص الاحتياطي وهو نص المادة (82/ أ)، أما التحريض الذي يترتب أثرا فيظل محكوما بالنص الأصلي وهو نص المادة (41) من قانون العقوبات المصري.

3. الاتفاق الجنائي الخاص في نطاق جرائم التخابر:

على وفق القواعد العامة في الاشتراك، فإن الاتفاق على ارتكاب جريمة يعني التلاقي بين إرادتين أو أكثر كانت كل منهن منصرفة إلى ارتكاب الجريمة، إذن يتحقق الاتفاق بالتقاء أو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويختلف الاتفاق عن التحريض، في كون إرادة المحرض تعلق على إرادة فاعل الجريمة، إذ أن المحرض هو صاحب فكرة الجريمة، ثم هو الذي يبذل الجهد لإقناع الثاني وخلق التصميم الإجرامي لديه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، وعلى عكس ذلك فإن إرادة المتفقين تكون متعادلة، وبمستوى واحد ذلك أن كلا منهم مقتنع بفكرة الجريمة².

واستنادا إلى القواعد العامة فإنه يشترط حتى يعاقب على الاشتراك بالاتفاق في جريمة من جرائم التخابر أن تقع الجريمة كاملة أو ناقصة حتى ولو كان الفاعل مجهولا.

تنص المادة (82/ ب) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 في فقرتها الأولى والثانية على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، (77/ أ)، (77/ ب)، (77/ ج)، (77/ د)، (77/ هـ)، (78)، (78/ ب)، (78/ ج)، (78/ د)، (78/ هـ)، (80) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 567 وما بعدها.

² أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص 262.

حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

فالجريمة المعاقب عليها في هذه المادة من الجرائم الحدث النفسي غير المؤذي -الشكلية- وهي ذات سلوك ممتد باعتبار أن الوضع النفسي الذي تتخذه إرادة من تلاقى إرادتهم بما يصحبه من مظاهر كاشفة يستطيل في الزمن طيلة الوقت الذي تبقى فيه الإرادة مصررة على ما اتجهت إليه بقدر ما يشاء صاحبها ذلك، والحدث النفسي غير المؤذي هو بالذات تلاقي إرادتين أو أكثر على التخابر ولو لم يتحقق فعلا هدف التخابر، باعتبار أن هذا التلاقي هو التجاوب الذي تشعر به إرادة كل طرف في الاتفاق من جانب إرادة أخرى تطابقت وتلاقت معها، وهذا تأثير نفسي يحدث لدى كل طرف في الاتفاق بفعل انضمام طرف آخر إليه في استهداف ذات المقصد¹.

وواضح أن هذا الحدث النفسي ليس في ذاته مؤذيا إذ لا يلزم لتوافر الجريمة فيه أن ينتج عن أذى فعلي أو عن خطر منذر بالأذى؛ فالأذى أو خطر الأذى محل اعتبار في الحكمة الكامنة وراء التجريم وليس لازما وجوده بالفعل في السلوك محل التجريم إذ يحكم بالإدانة على صاحبه استقلالا عن أي ضرر وعن أي خطر².

ويتضح من النص أن المشرع المصري قد جعل من الاتفاق أو التقاء إرادتين فأكثر على ارتكاب جرائم معينة ومحددة حصرا بالقسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جريمة خاصة، ومع ملاحظة أن تحقق هذا الاتفاق الجنائي الخاص لا يعد متوافرا إلا إذا كانت إحدى هذه الجرائم - الواردة بالنص- هي غاية الاتفاق أو وسيلة إلى الغرض المقصود منه، وهو بذلك -أي الاتفاق- يختلف عن الاتفاق المنصوص عليه في المادة (24) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة والمادة (48) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على الاتفاق الجنائي بصفة عامة أيا كانت الجنايات أو الجنح التي يستهدفها أو تتخذ وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي³.

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص103.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص118.

³ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص568. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي في الدعوى رقم 114 لسنة 21ق، دستورية، جلسة 2001/6/2، مجموعة أحكام الدستورية العليا س9، رقم 119، ص986.

والاتفاق -بوصفه جريمة تخاير خاصة- لا يتطلب ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها؛ بل إن مجرد الاشتراك في اتفاق قائم، أو الدعوة على إنشائه بالتحريض أو غيره، أو الاضطلاع بدور معين في إدارته يعد جريمة قائمة بحد ذاتها، بغض النظر عن ارتكاب أية جريمة تكون محلا لإنشاء هذا الاتفاق أو يكون مخططا لارتكابها، ويلاحظ هنا خروج المشرع عن القواعد العامة التي سبق الإشارة إليها، ذلك أن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في القواعد العامة لا يعاقب القانون عليه إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها، والأمر على خلاف ذلك في جريمة التخابر حسب نص المادة (82/ب) من الأمر رقم (555) لسنة 1957، حيث جعل المشرع مجرد الاتفاق على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بمثابة جريمة قائمة بذاتها عقوبتها هي السجن المشدد أو السجن¹.

أما الشريك في هذا الاتفاق فهو المحرض على إنشاء مثل هذا الاتفاق أو كان له الرأي والمشورة في إدارة حركة ذلك الاتفاق، والوارد ذكره في الفقرة الثانية من المادة (82/ب) من الأمر رقم (555) لسنة 1957، ويلاحظ في شأن عقوبة هذه الجريمة الخاصة أن النص يعاقب أشد من عقوبة فاعليها الأصليين؛ ففي حين يعاقب الفاعلون الأصليون بالسجن المشدد أو السجن، يعاقب من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حكومته بالإعدام أو السجن، وفي هذا الأمر خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تقتضي المساواة بين عقوبة الشريك والفاعل الأصلي، أو معاقبة الفاعل الأصلي بعقوبة أشد من عقوبة الشريك في أقل تقدير².

4. الدعوة إلى الاتفاق الجنائي غير المقبولة بوصفها جريمة خاصة

نصت المادة (82/ب) في فقرتها الثالثة من الأمر رقم (555) لسنة 1957 على جريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي بوصفها جريمة خاصة، إذ نصت على أنه: "يعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

وطبقا لهذا النص تعد الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي من جرائم الجنح، حيث عاقب المشرع المصري مرتكبها بالحبس³.

¹ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 224.

² محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 112.

³ نصوص المواد (11-18) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

وواضح أن الجريمة هنا هي جريمة حدث نفسي غير مؤذ هي الأخرى -شكلية-، وهي جريمة ذات سلوك منته¹.

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع المصري أقر سرعان هذا النص على جرائم التخابر بشكل خاص، وعلى جرائم أمن الدولة بشكل عام، وعد جريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي، جريمة من جرائم الجرح، هو تقدير المشرع المصري بأن جريمة الاتفاق الجنائي العام أو الخاص تآبى طبيعة ركنها المادي إلا أن ترتكب بصورة تامة، ومن ثم لا يمكن تصور قيام حالة الشروع في هذين النوعين من الاتفاق الجنائي من الناحية الواقعية، باعتبار أن جريمة الاتفاق الجنائي هي من جرائم الخطر التي لا يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها².

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص105.

² عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص230.

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية لجريمة التخابر

نبين في هذا الفصل القواعد الموضوعية لجريمة التخابر وذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، ثم نستعرض في المبحث الثاني القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني.

المبحث الأول

صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

احتوى التشريع المصري على الكثير من صور التخابر، لذا سنتناول في هذا المبحث، الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، وكذلك ما تفرد به المشرع المصري من صور لجريمة التخابر في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع

الفلسطيني

نتناول في هذا المطلب الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة في كل من التشريع المصري والتشريع الأردني وكذلك التشريع الفلسطيني.

الفرع الأول: جريمة استعداد دولة أجنبية

تجد هذه الجريمة شرعيتها من المادة (77/ب)¹ من قانون العقوبات المصري، والمادة (111)² من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (131/أ)¹ و(133)² من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وستعرض لهذه الجريمة كالتالي:

¹ تنص المادة (77/ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر".

² تنص المادة (111) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

أولاً: الركن المادي

وهو ما عبرت عنه المواد بالقول: "سعى... أو يتخابر معها..."، والقول: "دس الدسائس... أو اتصل بها".

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري قد استخدم لفظي "السعي أو التخابر"، والمشرع الأردني قد استخدم لفظ "دس الدسائس"، أما المشرع الفلسطيني فقد خلط بين اللفظين، فتارة تجده يستخدم اللفظ الأول وتارة أخرى تجده يستخدم اللفظ الثاني، ويراد بالتخابر التفاهم بمختلف صورته سواء أحصل ذلك شفهيًا أم حصل كتابة، صريحًا كان أم رمزًا، مباشرة أو بالواسطة، في السرية أو العلانية³. وهذا أوسع نطاقًا من عبارة دس الدسائس، ومن الممكن أن يحتوي في معناه مدلول الاصطلاح الأخير، ومع ذلك لا يشترط لتمام الجريمة أن يقع أكثر من تخابر أو دسياسة أو أكثر من اتصال للقول بتوافر ركنها المادي، وإنما يكفي تخابر واحد أو دسياسة واحدة للقول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة⁴.

ويشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون السعي أو التخابر أو دس الدسائس قد وقع لدى دولة أجنبية، وليس بلزوم لوقوع الجريمة وجود حالة حرب، فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجرى الجاني اتصالات بدولة أجنبية لاستعدادها على الدولة الوطن توافرت الجريمة؛ لأن الفرض الغالب الذي روعي في تقرير العقاب عليها هو أنها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة والحرب ضد الدولة⁵.

على أنه من المتصور أن تحدث الجريمة في زمن الحرب بين الدولة ودولة ثانية ويقع دس الفتنة والمكيدة لإخراج دولة ثالثة عن حيادها وانضمامها إلى الدولة المعادية، وقد تكون حليفة ويراد باستعدادها أن تنقض هذا التحالف؛ فالجريمة قائمة في الحرب والسلم على السواء⁶.

¹ تنص المادة (131/أ) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة".

² تنص المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

³ ومن هنا ظهر قصور التعبير الأردني "دس الدسائس" حيث يوحي بالسرية دون العلانية.

⁴ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 132.

⁵ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 26.

⁶ حكم محكمة أمن الدولة العليا في مصر، الجدول العشري السادس، المجموعة الرسمية، ص 136، رقم 207.

وليس يلزم في معاداة الدولة الأجنبية كهدف يسعى إليه الجاني، أن تتخذ تلك المعاداة صورة محاربة للدولة أو إعلان للحرب عليها، فقد تكون عملا انتقائيا، أو استعراضا بحريا، أو مقاطعة سلمية، أو قطعا للعلاقات الدبلوماسية، أو إنذارا أو طردا جماعيا، وقد يتحقق أي أمر من هذه الأمور فعلا من جراء سلوك الجاني، ولكن لا يلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيء من ذلك قد تحقق بالفعل، ويكفي أن يكون الغاية التي يرمي إليها الجاني¹.

ولا يشترط لوجود الجريمة أن يفلح الجاني بالفعل في استعداد الدولة الأجنبية؛ بل لا يلزم لوجود الجريمة أن يكون سلوك الجاني قد شكل بالفعل خطر معاداة الدولة الأجنبية؛ فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذي، وحدثها نفسي وهو أن يجد الجاني صلة تفاهم بينه وبين دولة أجنبية بهدف أن تعادي الدولة ولو لم يترتب على تفاهمه معها لهذا الغرض أي أثر ذي بال في طريق الوصول إلى الغرض ذاته، وبهذه المثابة تدخل الجريمة في عداد الجرائم الشكلية، كما أنها جريمة سلوك منته يستند بإبلاغ الدولة الأجنبية أو العامل لمصلحتها المضمون النفسي الهادف إلى استثارة عداوتها، وقد تأخذ صورة جريمة متتابعة، وقد تنحصر في فعل وحيد².

ووقوع فعل السعي أو التخابر أو الدس لدى دولة أجنبية شرط لتوافر الركن المادي سواء تم الاتصال برموز الدولة الأجنبية في الخارج أو في الداخل كالوزراء أو رؤساء إدارات استخبارية أو دبلوماسية أو صحفية، أو يتم ذلك داخل دولته بالسفارات الأجنبية، وقد جرت العادة على استخدام شخص ثالث (عميل) خشية افتضاح تلك الشخصيات، سواء كان العميل (مواطننا عاديا) من رعايا دولة الخائن أو الدولة المعنية أو من غيرها، سواء تم ذلك بعقد أو بدونه، والغالب هو الأخير حتى لا يكون العقد وسيلة إثبات إذا ما اكتشف الأمر³.

وبالتالي يستوي في السعي أو التخابر أو الدس أن يتم مع الدولة الأجنبية أو مع أحد من العاملين لمصلحتها، فإذا لم يكن السعي أو التخابر أو الدس حادثا مع الدولة الأجنبية في شخص ممثل لها، وإنما مع شخص ليست له صفة تمثيلية، يتعين لوجود الجريمة أن يقوم الدليل على أن هذا

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 44.

³ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 72.

الشخص يعمل مع ذلك لمصلحة تلك الدولة، والأمر في ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملاساتها¹.

ولكي يعتبر شخص ما ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية، لا يلزم وجود توكيل رسمي له من هذه الدولة، وإنما يكفي أن تدل الظروف والملاسات على أنه يعمل لمصلحتها، وأن تنصرف إلى ذلك عقيدة قاضي الموضوع².

والاستعداد هو سلوك قولي لا مادي عكس المعاونة؛ فالاستعداد بمثابة تحريض، إلا أن المشرع الأردني أضاف بالمادة (111) عقوبات أردني، والمشرع الفلسطيني في المادة (133) عقوبات ثوري، عبارة توحى بأن هذا السلوك قد يكون مادياً "... أو ليوفر الوسائل إلى ذلك...".

والاستعداد كسلوك قولي قد يكون بالاتصال الشخصي مع ممثل تلك الدولة في الداخل أو الخارج أو بالكتابة في الصحف على شكل تحقيقات أو أخبار أو بالكتب أو النشرات الرسمية أو غير ذلك من الوسائل داخلية كانت هذه الوسائل أو خارجية³.

ولما كان السلوك المكون للجريمة يتمثل في حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذياً وهو محض الاتصال بالدولة الأجنبية لاستعدادها ولو لم تصبح من جراء ذلك عدوة بالفعل، فإن الجريمة لا يتصور أن تقع في صورة شروع خائب، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداد دولة أجنبية فتقع الرسالة في يد سلطات الدولة الوطن قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكوناً لجريمة أخرى قائمة بذاتها⁴.

ثانياً: الركن المعنوي

من الجلي أن الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية، فيلزم أن يكون الجاني قد اتجهت ارادته إلى السعي لدى دولة أجنبية أو إلى التفاهم معها، كما أنه لا بد لقيام القصد

¹ رمسيس يهنا، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص32.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص48.

³ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص76.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

الجنائي من أن تتوافر به الخصوصية التي يتطلبها نص القانون، بمعنى أن يثبت أن هدف الجاني من السعي لدى الدولة الأجنبية أو التخابر معها أو دس الدسائس هو أن يحملها على المعادة¹.

واختلف بعض فقهاء القانون على كون جريمة السعي أو التخابر أو دس الدسائس من جرائم القصد العام أم من جرائم القصد الخاص أم يتوافر فيها القصدان².

فمنهم من اتجه إلى أنها جريمة قصد عام شأنها شأن سائر جرائم الأمن فمتى توافرت عناصر القصد العام أصبح الخائن مسئولا، ذلك أنه يكون عالما بأنه يتصل بدولة أجنبية أو ممثلا أو عميلا لها، وأن يكون عالما بمدى حجم الضرر الذي ينتج عن هذا الاتصال، وكان مريدا لتلك النتيجة دون ضغط أو إكراه من ممثلي تلك الدولة، فيصبح جديرا بالعقاب مهما كانت دوافعه الشخصية فلا وزن لها في القانون³.

ومنهم من اتجه إلى أنها جريمة قصد خاص، ولهذا يستلزم أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة، كما ينصرف قصده في نفس الوقت إلى أن تقوم الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد الدولة الوطن⁴.

وذهب البعض إلى أن الأعمال العدائية لا تقتصر على الحرب؛ بل تشمل ما من شأنه تكوين العلاقات الطيبة من البلدين، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص بأن اتجهت فيه نية الجاني مثلا إلى حمل الدولة الأجنبية على عدم توقيع اتفاق تجاري مع الدولة الوطن أو حملها على التصويت ضد الدولة الوطن أمام إحدى منظمات الأمم المتحدة، أو إلى الحصول على منفعة شخصية له فإن هذه الجريمة لا تقوم⁵.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص45.

² أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص61. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص185. عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص102.

³ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص77.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص45.

⁵ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص35. وقد أشار إلى حكم محكمة أمن الدولة العليا الذي انتهت فيه إلى أن العمل العدائي هو كل عمل تتأذى به الوداعة والعلاقات الطيبة بين مصر

ويرى جانب من الفقه أن الأعمال العدائية وإن لم تنقيد بحالة الحرب إلا أنها يجب أن تذهب إلى أبعد من مجرد تكوين العلاقات الطيبة بين البلدين؛ بل يجب أن تذهب إلى حد تهديد المصالح الجوهرية وتؤدي إلى خلق خطر الحرب¹.

ومنهم من اتجه إلى أن يتوافر لدى الجاني قصدان: قصد جنائي عام وآخر خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في مجرد اتجاه نية الجاني إلى إتيان النشاط المتضمن للسعي أو التخابر أو الاتصال أو الدسيسة، أما القصد الجنائي الخاص فيأتي في صورتين:

الأولى: قصد إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية، والذي يستند في أصله إلى أحد أشكال تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان ضد الدولة.

والثانية: تتمثل في نية توفير وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية من أجل مباشرتها العدوان على الدولة.

ويكفي لقيام هذه الجريمة تحقق أي من الصورتين؛ فالصورة الأولى تفترض دفع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان على الدولة؛ في حين الظروف الدولية لا توحى بذلك، بينما توحى الصورة الثانية أن الدولة الأجنبية تضم نوايا مسيئة للدولة وأنها بحاجة إلى اختلاق الذرائع بمباشرة ما تنوي القيام به من عدوان، فإذا انتفى أي من هذين القصدين في صورتيهما فلا مجال لتطبيق أحكام المواد سابقة الذكر².

ومن ناحية أخرى، فإذا قصد الجاني من وراء سعيه أو تخايره أو دس دسائسه استعداد دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى، فإن الجريمة لا تقوم.

ولما كان القصد الجنائي نية بالنسبة للسلوك ووعيا بالنسبة للملابسات المحيطة بالسلوك ذاته واللازمة في سبيل أن تتكون به الجريمة، فإنه حيث تتخلف تلك النية أو هذا الوعي ينتفي القصد الجنائي، فمثلا لو اطلع إنسان خلصة على مذكرات دونها المتهم وتصادف وجودهما على منضدة هذا

والدول الأجنبية أو يتضرر بها السلم القائم بينها. القضية رقم 87 لسنة 1961، مصر الجديدة، و315 أمن دولة عليا 20 يوليو سنة 1961.

¹ عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص86.

² محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص136.

الأخير أثناء زيارة ذلك الإنسان له، وكانت محتوية على مضمون نفسي لو بلغ دولة أجنبية لثارت عداوتها ضد الدولة، لا تتوافر الجنائية لأنه لم توجد ثمة نية منصرفة إلى السعي لدى تلك الدولة أو التخابر معها، حتى ولو تبين أن القارئ كان يعمل لمصلحتها وأبلغها ذلك المضمون، كما أنه إذا سعى المتهم لدى صديق ليزوره ويتسامر معه أو إذا تصادف حضور هذا الصديق زائراً فتبسط معه المتهم في الحدث، وتناولوا سوياً أموراً لو بلغت دولة أجنبية لأثارت عداوتها ضد الدولة، فإنه حيث لا يكون المتهم عالماً بأن صديقه يعمل لمصلحة دولة أجنبية، وقد يكون هذا الصديق وطنياً، لا تتوافر الجنائية في حقه لعدم وعيه بتوافر صفة العميل لمصلحة دولة أجنبية لدى الصديق الذي تلقى منه المضمون النفسي حتى لو بلغ هذا المضمون تلك الدولة، وحتى لو ترتبت على ذلك آثار سيئة في العلاقة بينها وبين الدولة الوطن¹.

ولا عبرة للبائع أو الغاية البعيدة أو التوافق بين الأفكار ما دام الأمر المتوخى هو مباشرة العدوان على الدولة الوطن أو توفير وسائله وسبله، وتلك أشنع صور الخيانة للأرض والشعب، أما إذا كانت الغاية من السعي أو التخابر أو الاتصال أو الدسيسة هي منع صفقة تجارية أو رفض قبول الطلاب الوطنيين في الجامعات أو المعاهد الأجنبية أو إغلاق الحدود أو الكسب الرخيص، فلا تقع بها أفعال السعي أو التخابر أو الاتصال أو دس الدسائس تحت مفهوم نصوص المواد سابقة الذكر، أي ما لم تكن هذه الأفعال في نظر الفاعل مراحل تقود الدولة الأجنبية في النهاية إلى شن العدوان على الدولة². وهو في الأصل غايته البعيدة أو قصده الخاص فلا مجال لانطباق نصوص المواد سابقة الذكر.

وقد قضت محكمة أمن الدولة الخاصة في الأردن بأنه: "... وحيث أنه بالنسبة للتهمة الأخرى وهي دس الدسائس لدى دولة أجنبية ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك خلافاً لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات؛ فإن انطباق هذه المادة يتطلب توافر العناصر التالية:

1. صفة الفاعل.
2. الاتصال بدولة أجنبية أو دس الدسائس لديها.
3. الدولة الأجنبية.
4. الغرض من الدسيسة والاتصال.

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

² محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 108.

وحيث ولانطباق هذه المادة المسندة يجب توافر جميع عناصرها المبينة أعلاه إلا أن هذه المادة فقدت عنصرها هاما من عناصرها ألا وهو العنصر الرابع، وهو أن يكون الغرض من الدسائس أو الاتصالات تهيئة وسائل العدوان على الأردن، إن هذا النص في هذا العنصر مطلق لم يقيد إلا بقيد واحد وهو أن يكون القصد من العون الذي يسديه الخائن للعدو هو تهيئة وسائل العدوان وتيسير السبل أمامه، وعلى هذا فإن الخيانة المنصوص عليها في المادة (111) من قانون العقوبات لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام الذي يتجلى بالإرادة والعلم؛ بل لابد أن يكون الفاعل قد سعى للاتصال بالعدو ودس الدسائس لديه بقصد الخيانة وهذا هو القصد الجنائي الخاص، أما إذا رمى الفاعل من وراء دسائسه واتصالاته إلى الكسب والريح فقط، أو انساق بدافع آخر غير دافع الاستعداد أو توفير وسائل العدوان؛ فإن القصد الجنائي الخاص مفقود وعناصر هذا الجرم غير متوفرة.

ولما لم يكن لدى المتهم هذا القصد الجرمي الخاص؛ بل كان قصده المستتج من أقواله وأقوال زميليه المتهمين الأول والثاني بالتحقيقات أن يكتسب من ذلك مالا؛ فيكون قصد تهيئة وسائل العدوان منفية عن المتهم على وجه اليقين، ويتعين براءته من هذه التهمة¹.

ويصدق تطلب القصد الخاص فيما إذا كان الدافع إلى العدوان أو توفير وسائله قد وقع ضد الدولة الوطن أو ضد دولة تربطها بها معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

الفرع الثاني: جريمة معاونة دولة أجنبية

تجد هذه الجريمة شرعيتها من المادة (77/ج)² من قانون العقوبات المصري، والمادة (112)³ من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (131/ب)⁴ و(132)¹ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وستعرض لهذه الجريمة كالتالي:

¹ القضية رقم (65/30) محكمة أمن الدولة الخاصة في الأردن.

² تنص المادة (77/ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".

³ تنص المادة (112) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام".

⁴ تنص المادة (131/ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط المتضمن في السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال مع الأعداء -وقد سبق لنا أن بينا مفهوم ومدلول هذا النشاط-، وتحديد الفعل الذي يعتبر سعيًا أو تخابراً أو دس دسائس متروك أمره لقاضي الموضوع يستعين في ذلك بظروف كل قضية على حدة.²

وتتميز هذه الجريمة عن سابقتها في أنه لا بد من أن تكون الدولة الأجنبية معادية، أي في حالة حرب على الدولة الوطن، وأيضاً يلزم في السعي لديها أو في التخابر معها أو دس الدسائس أو الاتصال معها استهداف غاية معينة هي معاونتها في عملياتها الحربية ضد الدولة أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة أو معاونة العدو على الفوز بقواته على الدولة، ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أي حتى ولو لم ينجم عن السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال أي عون فعلي للدولة المعادية وحتى لو لم يحدث بالفعل أي إضرار بالعمليات الحربية³. ما دام الجاني قد استهدف تقديم العون، والشرط المفترض في النشاط الهادف هو أن يكون النشاط قد بذل لدى دولة معادية⁴. -وقد سبق أن أوضحنا أشخاص الدولة المعادية ومن يعملون لمصلحتها، ممن يفترض أن السعي أو التخابر أو الاتصال قد تم معهم أو الدسائس قد وصلت إليهم-.

فالجريمة تدخل في عداد جرائم الحدث غير المؤذي، وكون الضرر أمراً قابلاً للتولد منها في كثير من الحالات، معناه أنها تشكل خطراً أقيم له وزن في الحكمة من تجريمها والعقاب عليها دون أن يكون لازماً تحققه بالفعل في واقعة الاتهام، وبهذه توصف الجريمة بأنها جريمة شكلية، كما أنها جريمة سلوك منته يستنفد بمجرد وقوع السعي أو التخابر أو دس الدسائس، وكل منهما حدث نفسي يتحقق لدى الدولة الأجنبية المعادية في شخص من يمثلها أو لدى من يعمل لمصلحة هذه الدولة، وسيان أن تقع الجريمة بفعل وحيد أو في صورة جريمة متتابعة، والشروع في الجريمة قابل للوقوع على الصورة الموقوفة⁵.

¹ تنص المادة (132) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 47.

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 33.

⁴ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 141.

⁵ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

فالمعاونة سلوك إيجابي له كيان مادي ظاهر عكس الاستعداد، ولا تتصور في حالة السلوك السلبي أو الامتناع؛ فالإتصال مع الأعداء المتضمن لحجم القوات الوطنية المحشودة إلى الجبهة وتجهيزها وأماكن الضعف والثغرات فيها يقدم العون لعمليات الأعداء الحربية، ويساعدها في التعرف على أماكن الإختراق، وتعريف الأعداء بطرق الإمداد والتجهيز يساعدهم على قطع إمداد الجيوش بما يلزم ويتسبب في الإضرار بالعمليات الحربية الوطنية، والأصل أن تقدم المعاونة والخدمة للجيش المعادي سواء أكانت معاونة استراتيجية أم عسكرية أم اقتصادية أم سياسية¹.

ومن تلك السلوكيات أن يقوم الجاني -بعد التنسيق- بإشعال النار ليلاً بالقرب من معسكر دفاعي هام لقوات الدولة الوطن كإشارة للقوات المعادية لتدميره، أو تسليم ممثلي الدولة المعادية خرائط أو رسوما لبعض المعسكرات المحصنة². وإن كان البعض يرى أن تسليم مواقع استراتيجية أو حصون يدخل في مفهوم المعاونة للعدو، فهو رأي يحتاج إلى إعادة نظر؛ لأن هذا السلوك يشكل جريمة المساس باستقلال الدولة³. ويرى آخر قيام الجاني بإرشاد جهة صحفية للدعاية لصالح العدو⁴. فهنا يدخل ضمن جريمة النيل من هوية الدولة كجريمة قولية لا مادية بما يصعب الجمع بينهما، ولكن يمكن الجمع بين جريمتين ماديتين متى كان السلوك واحدا كحالة التعدد السوري⁵. كمن يورد للدولة العدو كمية من المعادن أو من الحديد لصناعة الأسلحة، فهنا يسأل الجاني متى حصل على منفعة عن جريمتين، الإتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ومعاونة العدو⁶.

¹ فقد تكون المعاونة الاستراتيجية دخول قوات العدو إلى الأراضي الأردنية أو أراضي الدولة الحليفة، ومساعدتها على الإحتفاظ بالأماكن التي احتلتها أو تسليم العدو مواقع استراتيجية كتسليمه المدن أو الحصون ذات الأهمية العسكرية، أما المعاونة الاقتصادية فقد تكون بإمداد العدو بالأسلحة والذخائر والمال والرجال أو بكل إسهام في مجهود العدو الحربي، أما العون السياسي فقد يكون بكل ما من شأنه أن يوقع الذعر في نفوس الجند أو يوهن نفسية الأمة أو يدعو إلى نشر الروح الانهزامية. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

² محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 186.

³ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 74.

⁴ أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 63.

⁵ الأحكام العامة المادة (57) من قانون العقوبات الأردني: "إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني ... يعتبر هو وصف الجريمة الأشد عقوبة".

⁶ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 74.

ولا عبء للمكان الذي باشر فيه الجاني نشاطه في دس الدسيمة أو مباشرة الاتصال مع الدولة العدو، فيستوي أن يكون من داخل الأردن أو من خارجه¹.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة لا يكفي في تحقق ركنها المعنوي قيام القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأنه يسعى ويتخابر مع دولة أجنبية معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها². بل يتعين أن يهدف الجاني فضلا عن ذلك إلى تحقيق أحد أمرين، إما معاونة الدولة المعادية في عملياتها وإما الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الوطن، ولا يشترط أن يترتب على معاونة الدولة المعادية أضرار بالعمليات الحربية للدولة الوطن؛ فكل من الأمرين منفصل عن الآخر، كما لا يشترط لتحقيق الغرض الأول أن تكون العمليات الحربية الأجنبية قد بدأت بالفعل والمعاونة في العمليات الحربية قد تكون في صورة اقتصادية كإمداد العدو بالمواد التموينية، ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص قامت هذه الجريمة أيا كان الباعث عليها لدى الجاني سواء كان الطمع أو الانتقام أو الكراهية.

ونلاحظ هنا خصوصية في القصد ابتغاء غاية معينة تتمثل في معاونة عمليات العدو أو الإضرار بعمليات الدولة، فإذا تخلفت هذه الغاية من السعي أو التخابر أو دس الدسائس، وتوافرت غاية أخرى غيرها، لا تتحقق هذه الجريمة التي نحن بصدددها، ولا يوجد ما يمنع من توافر تلك الغاية مضافة إليها غاية أخرى كابتغاء الربح والكسب، فقيام هذه الغاية الأخرى بالإضافة إلى الغاية المقصودة بالتجريم لا يحول دون توافر الجريمة³. واستخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية يستقل فيها قاضي الموضوع بالنسبة لكل حالة على حدة⁴.

وهذه الجريمة لا تقتصر على توافر القصد الجنائي العام، حيث تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، ولو قلنا اقتصارها على القصد الجنائي العام لانطبق عليها وصف الجريمة السابقة.

¹ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

² قضي بأن قيام العداء بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل أمر لا يجهله أحد؛ فالعلم ذاك من المعلومات العامة ومن الحقائق التاريخية الحاضرة المعلومة للكافة والتي لا تحتاج إلى دليل خاص. حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم (87) لسنة 1961 أمن دولة مصر الجديدة، و35 لسنة 1961 أمن دولة عليا في 20 يوليو 1961.

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 33.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 48.

ولما كان القصد الجنائي نية للسلوك ووعيا بالنسبة للملابسة اللازم أن تحيط به ليكون سلوكا إجراميا، فإنه في حالة تخاير المتهم مع شخص غير ممثل للدولة المعادية، يتعين لوقوع الجريمة واستحقاق العقاب أن يكون المتهم على علم بأن هذا الشخص يعمل لمصلحة تلك الدولة¹.

الفرع الثالث: جريمة انتهاك الأسرار

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادتين (80)² و(80/ و)³ من قانون العقوبات المصري، والمواد (4/ 130)⁴ و(6/ 130)⁵ من قانون الأحكام العسكرية المصري، والمواد (14)⁶، (15)⁷،

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص33.

² تنص المادة (80) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أثلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

³ تنص المادة (80/ و) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

⁴ تنص المادة (4/ 130) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "4- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من أسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته. وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو أضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة، شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

⁵ تنص المادة (6/ 130) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "6- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور".

⁶ تنص المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان كان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

⁷ تنص المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني على أنه: "أ- من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن

(16)¹ من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني، والمواد (140/ب)²، (144)³، (147)⁴ عقوبات ثوري فلسطيني، وستعرض لهذه الجرائم كالتالي:

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل من الأفعال الثلاثة التالية: التسليم، الإفشاء، والحصول، وذلك لحساب دولة أجنبية أو شخص يعمل لمصلحة هذه الدولة، ونكتفي في مقامنا هذا بأن نشير إلى معنى الأفعال الثلاثة التي يكفي أن يأتي الجاني أحدها حتى يتوفر في حقه الركن المادي للجريمة.

فالتسليم هو نقل وعاء السر المادي إلى حيازة الغير بأية صورة وعلى أي وجه⁵. ويراد به أيضاً ادخال الورقة التي تشتمل على السر أو الشيء الذي يجسمه في حوزة الشخص الذي يمثل الدولة الأجنبية أو الذي يعمل لمصلحتها⁶. وقد أطلق المشرع وسيلة التسليم فنص على أنه يستوي أن يتم بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة.

عشر سنوات. ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام".

¹ تنص المادة (16) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني على أنه: "أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام".

² تنص المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن".

³ تنص المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك".

⁴ تنص المادة (147) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له".

⁵ أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1963، ص53.

⁶ حكم محكمة أمن الدولة العليا في 25 أكتوبر 1960، الجدول العشري، ص41، رقم 2320.

والتسليم يتحقق بالمناولة أو بما هو دون ذلك مثل وضع الشيء أمام الغير أو بالقرب منه بحيث لا يبقى لازماً لضمه لحوزته سوى حركة مادية يضم بها الغير الشيء إليه، أو بوضع الشيء في مكان مملوك للغير أو تحت سيطرته أو في مكان مع إعلام الغير به لتسلمه شريطة أن يتم تسليمه بالفعل في هذه الحالة وإلا كان الفعل مجرد شروع في التسليم¹.

أما إفشاء السر فمعناه الاطلاع عليه من شخص غير مؤتمن على الحفاظ عليه وإبلاغه للغير أو إبلاغه للغير من الشخص الذي أؤتمن على السر، شريطة أن يكون الاطلاع مخالفاً للقانون².

والإفشاء بأية صورة وعلى أي وجه معناه أن الإفشاء يكون الجريمة ولو كان جزئياً أو على وجه خاطئ أو ناقص³.

وبالتالي لم يقيدنا المشرع بوسيلة معينة للإفشاء أو التسليم، وهذا يعني أنه يهتم بالنتيجة دون الوسيلة، فيصح في القانون الإفشاء شفاهة مباشرة أو بالهاتف أو مسجلة على شريط، أو بالوسائل الإلكترونية، أو كتابة برسائل يكتبها الجاني... إلخ، وكذلك التسليم فقد يتم عن طريق هيئة البريد أو الفاكس أو برسائل إلكترونية⁴.

وإبلاغ السر أو نقله أو تسليمه قد يقع ممن يعلمه وممن لا يعلمه، ويكفي أن يكون الفاعل عالماً بأن ما يقوم بنقله أو إبلاغه هو سر من الأسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة، أما الإفشاء فلا يكون إلا لشيء يعلمه الشخص بمكوناته ولا يستطيع شخص أن يفشي أمراً لا يعلم به⁵.

ويقصد بالحصول على السر هو الوصول إليه والتمكن من حيازة وعائه المادي أو الإلمام بمضمونه أو معناه ولو لم يعقبه تسليم أو إفشاء⁶.

¹ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، الجزء الثاني: الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 51.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 87.

³ حكم محكمة أمن الدولة العليا، 25 أكتوبر 1960، الجدول العشري، ص 41، رقم 2320.

⁴ عبد الوهاب البطرانوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 112.

⁵ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 216 وما بعدها.

⁶ جابر يوسف المرابي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 272.

والتوصل بأية طريقة للحصول على سر من أسرار الدولة لا يلزم لها كما هو واضح أسلوب معين في هذا التوصل، فقد تكون طريقة التوصل إلى السر انتحال شخصية عسكرية بالتتكر وراء ملابس عسكرية أو استعمال اسم مزور أو اخفاء الصفة أو المهنة أو الجنسية الحقيقية أو أخذ صور فوتوغرافية أو إجراء رسم أو شف أو تشكيل خريطة أو التسلل والتوغل في مكان عسكري¹. أو الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار أو سرقة الأسرار أو غيرها، وحددت المادة (16) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني بعضاً من طريق الحصول، وهو أن يكون الحصول على هذه المعلومات أو الوثائق أو الأسرار المحمية بحكم الوظيفة أو المسؤولية، بمعنى أن يكون شخص الفاعل هنا هو أحد الأشخاص المكلفين بحكم القانون بحفظ هذه المعلومات أو الأسرار أو الوثائق أو حمايتها أو تصنيفها أو تغليفها أو نقلها أو أرشفتها أو نحو ذلك، ويفهم من ذلك أن حصوله على المعلومات ابتداءً تم بصورة مشروعة، فإذا كان الشخص الفاعل من بين الأشخاص السابقين، ولكنه ترك العمل أو المسؤولية، فيكفي لتمام أركان هذه الجريمة أن يتم حصوله على هذه المعلومات أو الوثائق أو الأسرار، ولأي سبب كان، بعد انتقاله أو تخليه من مسؤولياته².

ولكن المشرع الأردني قد جعل أفعال الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار، وسرقة الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، وذلك لمصلحة دولة أجنبية جريمة قائمة بذاتها ولم يدرج هذه الأفعال ضمن الحصول على الأسرار.

فيتمثل الركن المادي للجريمة المتمثلة في المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني في الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور.

فيقصد بفعل الدخول هو تمكن الشخص من تجاوز وسائل الحماية الفاصلة بينه وبين مكان تواجد الأسرار أو الوثائق المحمية، وذلك دخولاً إلى المكان المحظور الدخول إليه، وذلك بسبب احتوائه على معلومات أو وثائق محمية مصنفة، وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا أثر بعد ذلك لطبيعة أو كيفية أو صورة هذه الدخول، فهو تم بمفتاح أصلي أم بمفتاح مقلد أو بواسطة الكسر أو بالخلع، أو حتى إن تم الدخول بصورة مشروعة، كأن يكون الداخل هو ذاته الشخص المكلف بحماية هذه الوثائق أو المعلومات مع مراعاة أن واجب الحماية لا يشمل حتماً حق الدخول والوصول إلى المعلومات بصورة

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 68.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 240.

مباشرة، مع النظر إلى باقي عناصر التجريم¹. وينصرف الأمر هنا إلى تمام الفعل، بمعنى أن يتمكن الفاعل من الدخول، وأن يكون بمقدوره الحصول على تلك الأسرار أو الوثائق².

وقد ألحق المشرع بهذا الفعل التام، كافة صور الفعل غير التام مهما قلت أو تحددت، وبهذا يكون قد أدخل في حيز التجريم كافة أحوال الشروع في الفعل، سواء أكان الشروع تاماً، بإتيان الفاعل لكافة الأفعال المؤدية إلى تحقق النتيجة "الدخول"، أو كان الشروع ناقصاً، بمعنى أن الفاعل لم يتمكن من إتيان كافة الأفعال المؤدية إلى تحقق النتيجة "الدخول"، وقد بدا ذلك جلياً من إيراد نص التجريم لعبارة "من دخل أو حاول الدخول..."³.

أما المكان المحظور فهو المكان الذي منعت السلطات المختصة عامة الناس من ارتياده أو النفاذ إليه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد الأماكن المحظورة؛ بل ترك أمر إضفاء صفة المكان المحظور الدخول إليه إلى السلطات المختصة لتعلن عن ذلك حسب مقتضيات الحال⁴.

وبينت بعض التشريعات الأماكن المحظور الدخول إليها على سبيل المثال لا الحصر؛ بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والمعسكرات والأماكن التي يخيم أو يستقر فيها الجيش والبوارج الحربية والبواخر التجارية المسلحة والطائرات والسيارات الحربية المسلحة والترسانات والمحلات والمصانع التي يباشر فيها عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، أو أي محل حربي⁵.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني في الحصول أو الاستحصال على السر أو سرقة.

¹ أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 232.

³ فؤاد البقور، التجسس في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1993، ص 84 وما بعدها.

⁴ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 199.

⁵ تنص المادة (80/ هـ / 3) من قانون العقوبات المصري على أنه: "3- كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله".

ولم يحدد النص أية مظاهر للسرقة، أو سلوكيات أو تصرفات معينة، ولم يبدي النص أي تحديد لمفهوم السرقة الذي يريد؛ بل اكتفى النص بإيراد عبارة السرقة فقط¹.

وسرقة الأسرار هي الاستحواذ على الأشياء أو الوثائق أو البيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة وذلك دون رضى المؤتمنين عليها أو علمهم، والسرقة ليست بأكثر من وسيلة من وسائل الاستحصال؛ لذا فقد يكون الاستحصال بطريقة السرقة أو التحايل أو بانتحال اسم مذكوب أو صفة مذكوبة أو بواسطة الرسم أو النسخ أو بأخذ صورة لوثيقة سرية².

ولعل الملاحظ في هذه المواد أنه لكي تقوم في حق الشخص جريمة التخابر بانتهاك الأسرار، أنه لا بد وأن تقع أفعال التسليم أو الإفشاء أو الحصول "الاستحصال" للدولة الأجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو لمنفعتها، فإن لم يكن ذلك فنكون أمام جريمة أخرى غير جريمة التخابر.

ثانياً: نطاق الحماية في جرائم انتهاك الأسرار

لقد عرفت محكمة أمن الدولة المصرية السر بأنه: "أمر يتعلق بشيء أو شخص وخاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل أحد غير المكلف قانوناً بحفظه"³.

وفي مجال أمن الدولة يعرف بأنه: "صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانوناً إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى سواهم"⁴.

وتنقسم أسرار الدفاع عن البلاد إلى نوعين⁵. أسرار طبيعية أو حقيقية، وأسرار حكومية أو اعتبارية.

1. الأسرار الطبيعية أو الحقيقية

ويقصد بها المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الأسرار ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها؛ لأن مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سرا على عدوهم.

¹ أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 256.

² محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 208.

³ حكم محكمة أمن الدولة العليا، في القضية رقم 202 عليا، 1960، ص 41.

⁴ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 108.

⁵ عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مرجع سابق، ص 175.

2. الأسرار الحكيمة أو الاعتبارية

ويقصد بها المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها؛ وإنما وصفت بالسرية لأن إذاعتها أو إفشاءها يؤدي إلى الوصول لسر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بمقتضى أمر من السلطات المختصة.

وعليه ما ورد في المادة (85)¹ من قانون العقوبات المصري من المعلومات الحربية أو السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية، أو ما تم النص عليها في المواد التي تم ذكرها² من الأسرار المتعلقة بالدفاع أو بالدولة أو غيرها من الوثائق أو الأوراق تندرج تحت الحماية في جرائم التخابر المتمثلة بجرائم انتهاك الأسرار.

ثالثاً: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي، ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التخابر متمثلة في جريمة انتهاك الأسرار جريمة عمدية يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام فلا يتطلب المشرع أن تقع الجريمة بقصد الخيانة أو مساعدة العدو على فوز قواته فيستوي أن تقع الجريمة لهذا الدافع أو لغيره كقصد الحصول على مغنم شخصي، ولكن يجب أن تتوفر بطبيعة الحال عناصر القصد الجنائي

¹ تنص المادة (85) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعتبر سرا من أسرار الدفاع: 1- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص. 2- الأشياء والمكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة. 3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته. 4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها". ويقابلها نص المادة (85) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة والمطبق في قطاع غزة.

² سواء ما ورد في المادتين (80) و(80/ و) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (130/ 4) و(130/ 6) من قانون الأحكام العسكرية المصري، والمواد (14)، (15)، (16) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني، والمواد (140/ ب)، (144)، (147) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

العام من العلم بعناصر الجريمة مثل صفة السر وصفة العدو أو من يعمل لمصلحته وإرادة التسليم أو الإفشاء¹.

إلا أن بعض الفقهاء يرى أن المشرع يشترط فقط في جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار² توافر قصد جنائي خاص متمثل في قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة³.

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التخابر متمثلة بجريمة انتهاك الأسرار جريمة عمدية يتطلب الشارع فيها قصدا جنائيا خاصا، فلا يكفي أن يتوافر لدى الجاني قصد الحصول على السر وإنما يجب أن يكون الدافع إلى الحصول على السر هو تسليمه أو إفشاءه إلى العدو أو إلى من يعمل لمصلحته⁴.

المطلب الثاني: صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري

نتناول في هذا المطلب صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري، ولم يتناولها كل من التشريع الأردني ولا التشريع الفلسطيني⁵، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادة (77/ د / 1)⁶ من قانون العقوبات المصري، وستعرض لهذه الجريمة كالتالي:

¹ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، الجزء الثاني: مرجع سابق، ص55.

² نص المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني.

³ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص204.

⁴ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص56.

⁵ لم يتناولها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية والقوانين التي تنظم جريمة التخابر، وإنما تناولها الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة؛ حيث أنه صدر من الإدارة المصرية إبان حكمها لقطاع غزة، حيث ذكرنا سابقا أنه يدخل ضمن شرحنا لقانون العقوبات المصري.

⁶ تنص المادة (77/ د) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2-

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر.

ولعل الفرق بين المادة السابقة (77/ ج)¹ من قانون العقوبات المصري -والتي تم دراستها في المطلب الأول- والمادة الحالية (77/ د / 1) من ذات القانون هو أن الجريمة المتمثلة في المادة الأولى تفترض وجود حالة حرب مع الدولة الأجنبية التي حدث السعي أو التخابر معها، بينما لا يلزم في الجريمة المتمثلة في المادة الثانية أن تكون مصر في حرب مع تلك الدولة، وإن كانت في حرب مع دولة أخرى غيرها؛ لأن المادة تشير إلى وقوع الجريمة في حالة الحرب وتقرر لها عندئذ عقاباً يختلف عن ذلك الذي يتقرر لها لو وقعت في حالة السلم، على أن الفقرة (1) من المادة (77/ د) لم تقصر الإشارة على مركز مصر الحربي بمناسبة تجريمها السعي أو التخابر وإنما أشارت كذلك إلى مركزها السياسي أو الاقتصادي الأمر الذي لا وجود له في المادة السابقة (77/ ج)².

وظاهر الأمر أن الجريمة المنصوص عليها وضعت بتعبيرات عامة لا تحدد على وجه الضبط نوع السلوك الذي من شأنه الإضرار بمركز من مراكز مصر في الميادين السالف ذكرها، ومن ثم يباشر القضاء سلطته التقديرية في البت حول ما إذا كان السلوك المنسوب إلى المتهم في واقعة الاتهام يصدق عليه الوصف الوارد في قاعدة التجريم، وهذا لا يتمشى مع الحكمة التي من أجلها شرع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وقد ابتغى به المشرع تفادي تحديد قد لا يكون شاملاً كافة الصور الفردية

كل من ألتف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

¹ تنص المادة (77/ ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".

² عبد الحميد الشورابي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

والحرص على ألا تفلت من العقاب شاردة أو واردة مما يمكن أن يندرج تحت عموم النص، ولا يبقى بعدئذ ضمان لسلامة التطبيق القانوني سوى القاضي الصالح¹.

ويراعى أن الجريمة تعد من الجرائم الشكلية؛ لأنه لا يشترط وقوع إضرار فعلي بمراكز مصر وإن كان لازماً في السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار، كما لا يشترط أن يتشكل واقعياً وبالفعل خطر الإضرار².

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة التي نحن بصددتها هي جريمة عمدية، على أن المشرع فرق في العقاب بين توافر القصد العام وحده لدى الجاني وبين توافر القصد الخاص لديه، فشدد العقاب في الحالة الأخيرة.

فالقصد العام للمشرع يكتفى به في الفقرة (1) من المادة (77) وهو مستفاد من صياغة النص حيث ذكر "كل من سعى ... أو تخابر ... وكان من شأنه ذلك الإضرار بمركز ... إلخ"، وبالتالي يكفي أن يعلم الجاني أن فعله من شأنه أن يضر بأحد المراكز التي عددها النص، ولا يشترط في هذه الحالة انصراف إرادته إلى هذا الأصل، ولا يلزم انصراف قصده للإضرار.

وأما القصد الخاص فيستلزمه المشرع لتشديد العقاب، وفي هذا الصدد يجري نص المادة على هذا النحو "فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز ... إلخ"، وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية أن النص استحدث ظرفاً مشدداً للجريمة إذا وقعت بقصد إلحاق الضرر بوضع من الأوضاع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة³.

وقد قضت محكمة النقض المصرية ب: "أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست شرطاً في جريمة التخابر مع دولة أجنبية"⁴.

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 35.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 52.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

⁴ الطعن 1519 لسنة 27 ق، جلسة 1958/05/13، س 9، رقم 135، ص 505. معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 487.

الفرع الثاني: جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادة (78)¹ من قانون العقوبات المصري، وستعرض لهذه الجريمة كالتالي:

أولاً: الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة يتخذ إحدى الصور الآتية²:

1. طلب نقود أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها، وهذا الطلب سلوك مادي ذو مضمون نفسي، سواء أكان شخصياً أم لغيره، ويستوي فيه أن يتم مباشرة أو بطريق وسيط.
2. قبول نقود أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بناء على عرض من دولة جنية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، سواء أكان القبول مباشرة أم بطريق وسيط وسواء أكان القبول للنفس أم للغير، وهذا أيضاً سلوك مادي ذو مضمون نفسي.
3. أخذ نقود أو أية منفعة أخرى مقدمة من الدولة الأجنبية أو أحد العاملين لمصلحتها، سواء أكان أخذ هذه النقود أو المنفعة حادثاً مباشرة أم بطريق وسيط وسواء أكان للنفس أم للغير، والأخذ هنا سلوك مادي بحت.

والجريمة كما تقع في زمن السلم، يمكن وقوعها من باب أولى في زمن الحرب، وفي هذه الحالة تشدد العقوبة.

والمراد بالراشي هنا الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، وقد سبق أن بينا المقصود بالدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها.

¹ تنص المادة (78) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب".

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 45.

وتتم هذه الجريمة بالنسبة للمرئشي بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ أو الموافقة على الوعد، وبالنسبة للراشي تتم الجريمة بنفس ما تتم به بالنسبة لمن كلفه أو وسطه، ولما كانت هذه الجريمة جنائية فالشروع موقوفاً كان أم خائباً متصور في هذه الجريمة، على أن المشرع قد خرج على القواعد العامة للشروع في الجريمة التامة فعجل من لحظة الإتمام إذا كان نشاط الجاني قد تمثل في رسالة أرسلها، وفي هذا الصدد تقرر المادة (87) في فقرتها الأخيرة أنه: "إذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابية، فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب"، ويستوي في هذا أن يكون التصدير بالبريد أو مع رسول يحمل الرسالة، ولما كان هذا النص في وضعه هذا استثناء يرد على القاعدة العامة المقررة للشروع في الجريمة ولإتمامها، فلا يتوسع في تفسيره ولهذا ينسحب على من يسلك وسيلة أخرى غير الكتابة للتعبير عن إرادته، كأن يتصل لاسلكياً بالدولة الأجنبية أو بممثلها ويملي رسالته شفاهة ثم يتضح أن السلطات المصرية هي التي تلقت الاتصال اللاسلكي وحالت دون وصوله إلى الدولة الأجنبية؛ فالجريمة هنا جريمة شروع وليست جريمة تامة، كما أن الجريمة شروع في حالة ما إذا أرسل شريطاً صوتياً مسجلاً به نشاطه الإجرامي ثم ضبط قبل تصديره، وفي اقتصار النص على الكتابة قصور كان الأجدر تلافيه حتى يحقق الحكمة التي قصدتها من تعجيله بلحظة إتمام الجريمة ويواجه بالتالي سائر وسائل التعبير عن النشاط الإجرامي¹.

ويتعين في هذه الجريمة أن يكون طلب أو قبول أو أخذ النقود أو المنفعة أو الوعد بها من الدولة الأجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها حادثاً بقصد الإضرار بمصلحة قومية أياً كانت طبيعتها ومجال قيامها وسواء تعلقت بالسياسة الخارجية أو الداخلية أو بالاقتصاد أو المالية أو النظام العام أو التعليم أو غير ذلك، ولا يلزم لوجود الجريمة واستحقاق العقاب أن يقوم الجاني فعلاً بالعمل المطلوب منه كمقابل للنقود أو المنفعة، ولا أن يتحقق من جراء هذا العمل إضرار فعلي بالمصلحة القومية، ومن ثم فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذي، أي أنها جريمة شكلية لا يتوقف وجودها لا على حدث ضار ولا على حدث خطر يقع بالفعل، ويكفي أن يكون الإضرار بالمصلحة القومية محل استهداف نفسي من الجاني وقت أن طلب أو قبل أو أخذ النقود أو المنفعة أو قبل الوعد بها².

والمصلحة القومية هي كل مصلحة تتعلق بشأن عام من شؤون الدولة وبالتالي يستبعد الشؤون الخاصة للدولة من المصلحة القومية، فالدولة تظهر في بعض الحالات بصفاتها شخصاً اعتبارياً ذا

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 46.

مصلحة عامة، وقد تظهر باعتبارها ذات مصلحة خاصة كسواء سلعة من السلع لسد حاجات لها، والتفرقة بين المصلحة القومية وغيرها إنما يتم على ضوء هذا المعيار، ولقاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية أن يقوم المصلحة في كل حالة على حدة¹.

ثانياً: الركن المعنوي

يرى بعض الفقهاء أنه لا ينفي القصد الجنائي لدى الجاني اعتقاده الشخصي بأن العمل الذي طلب أو قبل أو أخذ النقود أو المنفعة أو قبل الوعد بها من أجله ليس بحال ما ضار بمصلحة قومية؛ ذلك لأن العبرة في وصفه هي تقدير الجهة المختصة بتنظيم هذه المصلحة من بين جهات الدولة، وإذن فإنه يكفي لتوافر القصد الجنائي للجريمة أن يكون الجاني عالماً بأن العمل الذي يراد منه القيام به متعارض مع إرادة تلك الجهة².

ويرى جانب آخر من الفقه أن القصد هنا قصد خاص يتحصل في أن يقصد الجاني الإضرار بالمصالح القومية، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن هذا بقولها أنه يجب أن يكون إلى جانب الحصول بالذات أو بالواسطة على نقود أو منفعة نية الإضرار بالمصالح القومية³.

الفرع الثالث: جريمة التسبب بالإهمال في جرائم التخابر "جريمة الخطأ غير المقصود"

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادة (82/ ج)⁴ من قانون العقوبات المصري، والمادة (131)⁵ من قانون الأحكام العسكرية المصري.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص62.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص47.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص61.

⁴ نص المادة (82/ ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ب)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ هـ)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ هـ)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

⁵ تنص المادة (131) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الأخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

والركن المادي لهذه الجريمة هو اتخاذ سلوك خطر يتمثل في خمول من جانب الإرادة في المداومة على اليقظة الساهرة، فتحدث تبعاً لذلك بفعل الغير وانتهازا لهذه الفرصة جنائية من الجنايات الوارد بيانها في المواد التي من ضمنها جرائم التخابير، وذلك على سبيل الحصر مشاراً إليها بأرقام المواد التي تنص عليها¹.

وقد أوردت المواد صورتان للخطأ غير المقصود هما الإهمال والتقصير أو عدم الاحتياط، وهاتان الصورتان ليستا إلا على سبيل المثال لا الحصر - وهذا ما تم دراسته سابقاً عند دراستنا لصور الخطأ غير المقصود-.

ومن البديهي أن خمول الإرادة في تحاشي وقوع الجريمة إنما ينسب إلى من كان عليه بمقتضى صفته الخاصة أو لوجوده في وضع معين، التزام قانوني بالعمل على تفادي حدوث جرائم التخابير فيتهاون في الوفاء بهذا الالتزام وتقع الجريمة دون أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تسهيل وقوعها وإلا كان فيها شريكاً بطريق المساعدة؛ فالجريمة من جرائم السلوك السلبي المنتهي والمتخذ صورة الامتناع عن تفادي حدث محظور "جريمة حدث محظور"².

وأضافت المادة (131) من قانون الأحكام العسكرية المصري في الفقرة الأولى جريمة أخرى غير التي نحن بصدد الحديث عنها، وتتمثل في اتيان الجاني بذاته سلوكاً خاطئاً بتسليمه أو افشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وكذلك اتلافه للسر أو جعله غير صالح لأن ينتفع به بطريق الخطأ أو بإحدى صورته التي سبق تناولها³.

وتتمثل النتيجة المترتبة على الخطأ في وقوع جرائم التخابير على أن يكون الانتهاك لمصلحة دولة أجنبية وعلى أن تقع من شخص آخر غير المخطئ، إما في صورة تامة أو في صورة شروع، والواقع أن هذه الجريمة وجدت في الأصل لمواجهة الحالة التي يهمل ويقصر فيها البعض أو لا يراعون القوانين أو القرارات أو اللوائح فيرتكب الآخرون جرائم عمدية بشأنها مثل الحصول على ما تتضمنه

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص106.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص119.

³ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص300.

الوثائق والأسرار بدون علم الشخص المهمل لتوصيلها إلى الدولة الأجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها¹.

ويثار هنا التساؤل، إذا كان لابد من وقوع إحدى الجرائم الأصلية للتخاير، أي وقوعها عمداً من شخص آخر غير المخطئ أو المهمل ... فهل يعني ذلك إدانة الفاعل في الجريمة الأصلية حتماً كشرط لكي توجه جريمة الإهمال أو التقصير التي سهلت له؟

هناك رأي يذهب إلى أنه ينبغي أن تتوافر جميع أركان الجريمة العمدية بما في ذلك الجانب الشخصي ولا يكفي تحقق الجريمة مادياً؛ فالنص يتطلب وقوع جريمة ولا يكتفى بحدوث "واقعة إجرامية"، في حين يرى آخر -ويحق- من أنه متى وقع الفعل المكون للجريمة عمداً فإن جريمة الإهمال تتحقق إذا وجدت شروطها دون أي تأثير في ذلك لما إذا كان الجاني في الجريمة الأصلية غير أهل للمسئولية أو قام به مانع من المحاكمة أو العقاب².

والمقصود بلفظ التسهيل هو تطلب وتجدد علاقة سببية بين السلوك الإرادي للفاعل وبين النتيجة المجرمة، كما تدل عبارة النص أيضاً على أنه لا يشترط أن يكون السلوك الإرادي للفاعل هو السبب الوحيد لحصول النتيجة الإجرامية، وهذا كله تطبيقاً للقواعد العامة التي تتطلب توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة في الركن المادي للجريمة -من جهة- وإقرارها -من جهة أخرى- بأن علاقة السببية هذه لا يقطعها أو ينفذها تدخل عوامل أخرى ما دامت هذه متوقعة أو محتملة وفقاً للسير العادي للأمر، وذلك مع ملاحظة أن المشرع قد عبر في النص عن حدوث النتيجة بتعبير "ارتكاب الجريمة"³.

ولقد أحسن المشرع في قانون الأحكام العسكرية أن تناول بالتجريم والعقاب ارتكاب الجاني لفعل التسليم أو الإفشاء لأسرار الدفاع للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بطريق الخطأ، كما جرم الخطأ الذي يسهل للعدو الوصول إلى النتيجة، كما أحسن في تشديد العقاب على هذه الجريمة بصورتها، أما إذا اتجهنا صوب قانون العقوبات -وهو القانون العام- فإننا نصادف قصوراً خطيراً في

¹ جابر يوسف المرادي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها.

² عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 253.

³ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 87.

هذا الصدد حيث أنه لم يعاقب على ارتكاب الجاني لفعل التخابر بطريق الخطأ وأن كل ما عاقب عليه هو الخطأ الذي يسهل للغير انتهاك الأسرار، وعلى ذلك فإذا ارتكب الجاني بذاته فعلاً من أفعال التخابر بطريق الخطأ فلا عقاب عليه إلا إذا كان خاضعاً لأحكام القانون العسكري فيعاقب على هذا الفعل الخاطيء؛ ولذلك فإننا ندعو المشرع أن يسارع في سد هذا النقص الخطير بقانون العقوبات بتجريم فعل التخابر بطريق الخطأ، كما يجب عليه تشديد العقاب بعد إضافة جريمة التخابر بطريق الخطأ في المادة (82/ ج) عقوبات مصري على غرار العقوبة المقررة للفعل ذاته والموضح بقانون الأحكام العسكرية¹.

الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة من جرائم التخابر

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادة (84)² من قانون العقوبات المصري، والمادة (132)³ من قانون الأحكام العسكرية المصري.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن تحقيق حدث نفسي مطلوب يتمثل في إبلاغ مضمون نفسي معين إلى السلطات المختصة وهو أن جريمة قد وقعت من جرائم التخابر؛ فجريمة عدم الإبلاغ جريمة حدث متخلف، حدث لم يقع وكان يجب وقوعه هو حدث الإبلاغ⁴.

وأوضح المشرع السلوك المعاقب عليه أو المكون للجريمة وضمنه قوله: "ولم يسارع إلى إبلاغه"، "ولم يبادر إلى الإخبار عنهما في الحال"، ومنه يبين أن مظهر الجريمة قد يتخذ إحدى

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص301 وما بعدها.

² تنص المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه".

³ تنص المادة (132) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص122.

صورتين: الصورة الأولى عدم الإخبار، وإذا كان من المتفق عليه أن الإخبار والإبلاغ لهما في الصياغة التشريعية ذات المعنى؛ فإن عدم الإخبار يعني الامتناع التام عن إيصال المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة أو بما اتصل بعلم الجاني متعلقا بوقوعها أو بمرتكبها إلى من يتعين إخباره بذلك، والصورة الأخرى الإخبار المتأخر، قد يتمثل السلوك المؤثم من جانب الفاعل في التأخير في الإخبار بنياً للجريمة، وذلك على ما يبين من عبارة النص التي تجرم عدم المبادرة إلى الإخبار في الحال، وهو ما يعني أن كل إخبار يكون قد وقع متراخيا عن أجله الذي عبر عنه بلفظ "في الحال" يأخذ حكم عدم الإخبار من حيث التجريم¹.

ولا يهيم الباعث على عدم الإبلاغ أي على التهاون في تحقيق الحدث الواجب، فقد يكون الرغبة في التستر على مرتكبي الجريمة التي كان يلزم الإبلاغ عنها، وقد يكون الحرص على تفادي ما يجره الإبلاغ من سؤال وتحقيق يضيع معهما وقت المبلغ، والواقع أن الإبلاغ بوقوع جريمة رخصة نصت عليها المادة (25)² من قانون الإجراءات الجنائية المصري ولم تقرر هذه المادة لعدم استخدام تلك الرخصة عقابا ما، غير أن المادة (84) من قانون العقوبات، وهي المادة التي نحن بصددتها، اعتبرت عدم الإبلاغ بجريمة من جرائم التخابر حقيقا بالعقاب بمعنى أنه في مجال هذه الجرائم بالذات وبالنظر إلى مساحتها الخاصة وتهديدها للوطن بالانهيار، جعل الإبلاغ عنها التزاما لا محض رخصة، وتقرر العقاب على الإخلال بهذا الالتزام³.

ولا شك في أن تعبير "في الحال" والذي لم يحدد المشرع مداه وإنما يستهدف وجوب مبادرة الفاعل إلى تبليغ السلطة نبأ الجريمة فور اطلاعه عليها حتى تتحقق الغاية من التبليغ، وهي سرعة تمكين سلطة الدولة من استقصاء الجريمة والحيلولة دون تنفيذها؛ لذلك فإنه يفترض أن مضي فترة طويلة بين العلم بالجريمة وإخبار السلطات عنها يفوت المصلحة أو الغاية المستهدفة من التبليغ، وهذا من شأنه الإقرار بوجود السلوك المؤثم رغم وقوع الإخبار، على أن تقدير طول المدة وقصرها والقول بوجود تراخ في الإخبار يفيد عدم وقوعه في الحال أو بعدم وجوده يعتبر من المسائل التي يقرها قاضي الموضوع⁴.

¹ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

² تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "كل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 108.

⁴ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، مرجع سابق، ص 91.

ويلاحظ أن عدم الإبلاغ عن الجريمة ولو اتخذت صورة مجرد اتفاق¹ يُكُونُ الجريمة التي نحن بصددها؛ فالدولة تحرص لا على ضبط الجرائم بعد أن تكون أمرا واقعا فحسب، وإنما تحرص كذلك إلى ضبط مجرد الاتفاق على ارتكابها ولو لم تكن قد ارتكبت بعد².

والإخبار النافي للجريمة هو الذي يقوم به من علم بأمر الجريمة فور علمه بها أو حال ذلك - على ما تم توضيحه-، على أن يتم الإبلاغ إلى السلطات المختصة.

فالإخبار الذي ينفي الركن المادي للجريمة هو الذي يتم بحسن نية، فلا يخفي فيه المبلغ شيئا من المعلومات التي اتصل بها علمه عن السلطات ما دام متعلقا بالجريمة أو متصلا بها بحيث يساعد العلم بها على كشفها أو على ضبط المساهمين فيها أو على احباطها، فإن كانت المعلومات التي اتصل بها علم المبلغ دون ذلك فيثبت حسن نيته أن يبلغ بما يعرف من المعلومات عن الجريمة، ولا يؤثر في حسن نيته أن يكون قد أخفى من المعلومات ما يكون بحكم طبيعته غير متعلق بالغاية المستهدفة من الحث على الإبلاغ عن طريق تجريم الامتناع عنه، أو ما اعتقد المبلغ أنه غير متعلق بالجريمة المبلغ عنها أو غير مرتبط بها إذا كان لاعتقاده أسباب تبرره، وعموما فإن الإبلاغ المقصود هو الإبلاغ عن الجريمة كواقعة مادية وليس بالضرورة الإبلاغ عن فاعلها أو مرتكبها³.

وبالتالي فمن البديهي أنه يلزم لتوافر الجريمة أن يكون الممتنع عن الإبلاغ على علم بوقوع الجريمة، ومع ذلك لم ينقل إلى السلطات المختصة خبر وقوعها.

ويكون على النيابة -العامة أو العسكرية حسب الجاني- إقامة الدليل على توافر العلم لدى المتهم إذ يجب أن ينصرف الاتهام إلى شخص تنهض الأدلة وتظاهر بعضها بعضا على أن لديه علم

¹ من بين الجرائم، محض الاتفاق على جرائم التخابر، وهو ما نصت عليه المادة (82/ ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ب)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ هـ)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ هـ) و(80) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرص على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص123.

³ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، مرجع سابق، ص92.

بالجريمة ومع ذلك لم يبلغ بها، ولمحكمة الموضوع استخلاص توافر شرط العلم من عدمه بعد تمحيص كافة الظروف والملابسات الدالة على قيامه¹.

وهذه المواد لا تعني إلا الأشخاص الذين يعلمون بارتكاب هذه الجرائم أو بالعزم على ارتكابها دون أن يشتركوا في تحضيرها أو تنفيذها، أما الذين اشتركوا فبطبيعة الحال تطبق بالنسبة لهم العقوبات المقررة للجريمة التي ارتكبت أو للشروع فيها². وتطبق عليهم نص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري³.

ويغلب أن تتوافر جريمة عدم الإبلاغ من جانب من يشارك الجاني مرتكب التخابر، في ذات المسكن على سبيل المثال، أو يكون أخا شقيقا له يلزمه ويتابعه في كل ما يبدر منه، إذ يكون مثل هذا الظرف معززا بظروف أخرى في الواقعة، دليلا على أنه يقوم لدى المتهم الممتنع عن التبليغ، علم بوقوع الجريمة التي كان يلزم التبليغ عنها⁴.

ثانيا: الركن المعنوي

وجريمة عدم التبليغ تعد من جرائم الامتناع، والقصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر لدى الجاني فيها هو القصد الجنائي العام، وهو أن يتعمد الجاني عدم التبليغ رغم علمه بارتكاب إحدى جرائم التخابر، وأن تتجه إرادته إلى التستر على ما أحيط به علما، ولا يتوافر القصد الجنائي إذا كانت إرادة

¹ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستانتوماس وشركاه، الطبعة الأولى، 1953، ص 282.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 329.

³ تنص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 123.

الجاني في عدم التبليغ مشوية بإكراه مادي أو معنوي أو إذا أبلغ شخصا غير مختص على اعتقاد منه بأنه هو المختص ثم لا يقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة¹.

والأصل باعتبار أن الجريمة عمدية أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة عدم التبليغ أو التأخر في ذلك، وأنه يستطيع أن ينفى مسؤوليته إذا أثبت وقوع سبب أثر على هذه الإرادة، غير أن صيغة النص في التجريم كما هي في عبارة "ولم يسارع إلى إبلاغه"، أو عبارة "ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال"، تدل على أن المشرع يعامل الجريمة معاملة الجرائم المادية التي يرى جانب من الفقه أن المشرع لا يتطلب فيها ركنا معنويا، إذ يعني النص أن التبليغ الحاصل متأخرا يكون معاقبا عليه رغم وضوح أن نية الجاني لم تتجه إلى عدم الإبلاغ، ولعل الصحيح أن المشرع يكتفي للقول بتوافر الإرادة لدى الفاعل أن يكون في مقدوره التبليغ في الوقت المناسب ثم يحدث التراخي في التبليغ بسلوك سلبي منه مع قدرته عليه مما يفيد توافر عنصر الإرادة لديه ومعاصرة هذه الإرادة للسلوك².

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص366.

² محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، مرجع سابق، ص93.

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

تعتبر العقوبة أقدم وسائل الحماية الجنائية وجوداً، وظهرت بعد ذلك وسائل أخرى للحماية الجنائية مثل التدابير الاحترازية¹.

ويمكن تعريف العقوبة (الجزاء الجنائي) بأنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والتي تتمثل في صورة عقوبة، تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما².

وسنتناول في هذا المبحث، العقوبات الأصلية بشأن جريمة التخابر، والعقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر، وتطبيق العقوبة بشأن جرائم التخابر من حيث الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبة، في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية، وذلك في التشريعات المقارنة، كما سنتناولهما في التشريع الفلسطيني³.

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 251 وما بعدها. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 512 وما بعدها.

² أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 64 وما بعدها. عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 76 وما بعدها.

³ تختلف العقوبات الواردة في الأمر رقم (555) لسنة 1957 عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات المصري، حيث أن المشرع المصري كان يقرر ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد ألغى القانون المصري رقم (95) لسنة 2003 والخاص بإلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فقد ألغى في المادة الثانية منه عقوبة الأشغال الشاقة واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، فأصبحت العقوبات السالبة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية بشأن جريمة التخابر

أولاً: عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر

عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات وأقساها غلظة، وأغلب التشريعات تنص على عقوبة الإعدام للجرائم الكبرى التي تتضمن جساماً معينة، تجعل من الملائم أن تكون عقوبتها هي الإعدام¹. كجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج والتي من ضمنها جرائم التخابر.

1. عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع المصري

فالمشرع المصري نص على عقوبة الإعدام في أكثر من موضع لمواجهة جرائم التخابر، وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة السعي أو التخابر لاستعداد دولة أجنبية على مصر، حيث نصت المادة (77/ب) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

ب. جريمة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية على مصر، حيث نصت المادة (77/ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معينة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".

ت. جريمة إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها وجناية إتلافها، حيث نصت المادة (80) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

للحرية في التشريع المصري هي السجن بأنواعه الثلاثة المؤبد والمشدد والسجن، والحبس بنوعيه، الحبس مع الشغل والحبس البسيط، أما الأمر رقم (555) لسنة 1957 فقد أبقى على نفس العقوبات القديمة لقانون العقوبات المصري.

¹ عقوبة الإعدام: أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989. محمد عبد الرحمن مسعود السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، 2003.

كما نصت المادتان (4/130)، (6/130) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: 4- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته. وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو إضراراً بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة، شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به. 6- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخباراً أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور".

ث. جريمة الاتفاق الجنائي المتعلق بالتخابر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (82/ب) من قانون العقوبات على أنه: "... ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

ج. جريمة عدم الإبلاغ بجريمة التخابر، حيث نصت المادة (132) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

ح. جرائم أخرى، حيث نصت المادة (83/أ) من قانون العقوبات على أنه: "تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب ويقصد إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور".

2. عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني

وأما المشرع الأردني فقد نص على عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في أكثر من موضع،

وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ب. جريمة دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال لمعاونته على فوز قواته، حيث نصت المادة (112) من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام".

ت. جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار، حيث نصت المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام"¹.

ث. جريمة الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها، حيث نصت المادة (15/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام"².

ج. جريمة إبلاغ الأسرار وإفشائها، كما نصت المادة (16/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن

¹ المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حلت محل المادة (124) من قانون العقوبات الملغاة، كما نصت المادة (17) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "تلغى المواد (124، 125، 126) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والمادة (42) من قانون العقوبات العسكري رقم (43) لسنة 1952".

² المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حلت محل المادة (125) من قانون العقوبات الملغاة.

عشر سنوات. ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام¹.

3. عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

وأما المشرع الفلسطيني فقد نص على عقوبة الإعدام في أكثر من موضع لمواجهة جرائم التخابر، وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة السعي أو التخابر لاستعداد دولة أجنبية على فلسطين، حيث نصت المادة (131/ أ) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة".

كما نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ب. جريمة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية على فلسطين، حيث نصت المادة (131/ ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

وكما نصت المادة (132) على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية".

ت. جرائم إفشاء الأسرار، حيث نصت المادة (140/ ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد: ب- تخابر مع العدو أو أعطاه أخبارا بصورة تتطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن".

كما نصت المادة (144) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك".

وكما نصت المادة (147) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن

¹ المادة (16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حلت محل المادة (126) من قانون العقوبات الملغاة.

يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له".

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر

1. العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع المصري

فالمشرع المصري كان يقرر ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد ألغى قانون العقوبات رقم (95) لسنة 2003 عقوبة الأشغال الشاقة واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، فأصبحت العقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري هي السجن بأنواعه الثلاثة المؤبد والمشدد والسجن، والحبس بنوعيه، الحبس مع الشغل والحبس البسيط.

وقد قرر المشرع المصري أن جرائم التخابر هي جرائم متنوعة من حيث الخطورة، لذلك أخذ بسياسة التفريد العقابي، فنص على كل جريمة وعلى عقوبتها في حالتين، في الأوضاع العادية، وإذا اقترن بها ظرف مشدد؛ لذلك نرى أن المشرع المصري يأخذ بمبدأ التدرج في العقاب بشأن جرائم التخابر من السجن المشدد بين حديه الأدنى -ثلاث سنوات- والأعلى -خمس عشرة سنة- إلى السجن المؤبد¹.

وقد قرر المشرع المصري العقوبة السالبة للحرية على مرتكبي جرائم التخابر في الحالات

التالية:

أ. جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر وجناية العبث بوثائق تتعلق بمصلحتها القومية، حيث نصت المادة (77/د) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن

¹ عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص306.

السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

ب. جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، حيث نصت المادة (78) من قانون العقوبات على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب".

ت. جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، حيث نصت المادة (78/ و) من قانون العقوبات على أنه: "إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن. فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية".

ث. جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة أثناء الحرب نتيجة التخابر، حيث نصت المادة (80/ ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

ج. جريمة إنشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة، حيث نصت المادة (80/ و) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على

خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً وغير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

ح. جريمة التحريض دون جدوى على العدوان، حيث نصت المادة (82/ أ) من قانون العقوبات على أنه: "كل من حرص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ هـ)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ هـ)، و(80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن".

خ. جريمة الاتفاق الجنائي المتعلق بالتخابر، حيث نصت المادة (82/ ب) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ب)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ هـ)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ هـ) و(80) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرص على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

د. جريمة التسبب والإهمال في وقوع جريمة التخابر - جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود-، حيث نصت المادة (82/ ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ب)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ هـ)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ هـ)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

كما نصت المادة (131) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: 1- إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير. 2- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو أخطائه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة".

د. جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة التخابر، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب...".

2. العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني

لقد قرر المشرع الأردني أن العقوبات السالبة للحرية، هي الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس.

فجرائم التخابر التي عاقب عليها المشرع الأردني بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الأردنية،

هي:

أ. جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ب. جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار، حيث نصت المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام".

ت. جريمة الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها، حيث نصت المادة (15/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام".

ث. جريمة إبلاغ الأسرار وإفشاءها، حيث نصت المادة (16/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام".

3. العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

يقرر المشرع الفلسطيني ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس؛ ففي جرائم التخابر عاقب المشرع الفلسطيني بعقوبات سالبة للحرية، حيث نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

الفرع الثاني: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر

العقوبات التبعية والتكميلية عقوبات لا توقع بمفردها كجزاء على الجريمة، وإنما كما هو ظاهر من اسمها إما أن تكون تابعة لعقوبة أصلية أو مكملتها¹. وتنفذ العقوبات التبعية إذا نفذت العقوبة الأصلية². وتنفذ العقوبات الأصلية متى صار الحكم نهائياً فيما عدا عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم باتاً³.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1075.

² نصت المادة (464) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقاً للمادة السابقة".

³ تسمى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة والتي تقبل الطعن بطريق الاستئناف أحكاماً ابتدائية، أما الأحكام النهائية فهي تلك التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف، والحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق

أولاً: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريع المصري

لقد عالج المشرع المصري العقوبات التبعية في المواد من (24- 31) من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع المصري قد أطلق عليها لفظ العقوبات التبعية، إلا أن الفقه الجنائي في مصر مستقر على أن المقصود بذلك العقوبات التبعية والتكميلية¹.

والعقوبات التبعية والتكميلية التي نص عليها قانون العقوبات المصري هي:

1. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25).
2. العزل من الوظائف العامة.
3. وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.
4. المصادرة.
5. الغرامة.

1. الحرمان من الحقوق والمزايا

لا توقع عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا إلا على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذ تنص المادة (25) من قانون العقوبات على أنه: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: 1- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. 2- التحلي برتبة أو نشان. 3- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. 4- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته. 5- بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديریات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. 6- صلاحيته أبدا لأن يكون

النقض. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980، ص577.

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص418 وما بعدها.

عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة".

وبالنظر إلى جرائم التخابر نجد أن العقوبة في بعضها من نوع جنائية والبعض الآخر من نوع جنحة، فبالتالي تنطبق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا على بعض جرائم التخابر والتي عقوبتها من نوع جنائية، والملاحظ أن المعول عليه هو طبيعة العقوبة وليس طبيعة الجريمة موضوع الدعوى الجنائية؛ لذلك فهي تلحق الأحكام الصادرة (بعقوبة جنائية) وليس الأحكام الصادرة في جنائية.

فالحقوق والمزايا محل الحرمان، هي كالتالي:

- أ. القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.
- ب. التحلي برتبة أو نيشان، تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين التي يحملها، ويمتد الحرمان للمستقبل، إذ يصير المحكوم عليه في جرائم التخابر غير أهل لأن يمنح شيئاً من ذلك.
- ت. الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، وذلك لعدم الثقة به، ويجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين، إلا أن الحرمان مؤقت بمدة العقوبة المحكوم بها فقط.
- ث. إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ولكن لا يشمل الحرمان حقوقه الشخصية.
- ج. بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية.
- ح. صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة.

2. العزل من الوظائف العامة كعقوبة تبعية تكميلية بشأن جرائم التخابر

تنص المادة (26) من قانون العقوبات المصري على أن: "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".

فالأصل أن عقوبة العزل لا توقع إلا على من يشغل وظيفة عامة، ومع ذلك أجاز توقيع هذه العقوبة على من كان يشغل وظيفة عامة وتركها قبل الحكم عليه، والغرض من ذلك هو الحيلولة بينه

وبين التعيين في وظيفة عامة بعد ذلك¹. والملاحظ من النص أن الحد الأقصى لمدة العزل هو ست سنوات والحد الأدنى سنة واحدة.

فالعزل كما يتضح من النص هو الحرمان من الوظيفة ومن مرتبها، ولا يشمل ما قد يكون مستحقا عنها من مرتب تقاعدي "معاش"².

3. مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بشأن جرائم التخابر

مراقبة الشرطة جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة، وتنتقد حرته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة³.

ويخضع المجرم المتخابر إلى مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية مدة مساوية لمدة عقوبته، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها⁴.

والملاحظ أن المشرع قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها جملة على نحو غير معهود في العقوبات التبعية التي لا يكون للمحكمة دور فيها⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1082.

² رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 820.

³ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 185.

⁴ حيث تنص المادة (28) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (234) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (356) و(368) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة". ونصت المادة (29) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة".

⁵ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 435.

وإذا عفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة التخابر أو بدلت عقوبته، وجب بقوة القانون أيضا وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين، ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك¹.

- وللمراقبة ثلاث صور جرى العمل على تطبيقها أو إدماجها ببعضها، وهذه الصور هي²:
- أ. نظام يحظر على المراقب دخول أماكن معينة.
 - ب. نظام يحدد الأماكن التي يجوز للمراقب أن ينتقل بينها، ولا يباحها بدون إذن.
 - ت. نظام يترك للمراقب حرية اختيار المكان الذي يقيم فيه وحرية تغييره بعد استيفاء شروط معينة، فرض على المراقب حتى تتمكن الشرطة من تعقبه وملاحظته.

4. المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم التخابر

المصادرة هي نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم بها من القضاء الجنائي³.

والمصادرة قد تكون عامة أو خاصة، ولقد حظر الدستور المصادرة العامة⁴. أما المصادرة الخاصة فقد تكون عقوبة تكميلية جوازية في مواد الجنائيات والجنح⁵ أو تدبيرا احترازيا، كما أن

¹ حيث تنص المادة (75) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنائيات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون. وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك".

² محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص186.

³ علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص3.

⁴ تنص المادة (30) من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

⁵ تنص المادة (30) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

المصادرة قد يكون لها صفة التعويض المدني، متى نص المشرع على أيلولة الأشياء محل المصادرة إلى المجني عليهم أو خزانة الدولة تعويضا عن أضرار سببتها الجريمة¹.

وقد أورد المشرع المصري الأشياء محل المصادرة في المادة (30) من قانون العقوبات على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

5. الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم التخابر

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم². والغرامة في جرائم التخابر عقوبة تكميلية وجوبية قد نص عليها القانون في بعض الحالات؛ ولذلك لا بد على المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية بشأن جرائم التخابر أن تبين في حكمها بجانب العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة ومقدارها.

ولقد قرر المشرع المصري عقوبة الغرامة على مرتكبي جرائم التخابر في الحالات التالية:

أ. جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، حيث نصت المادة (78) من قانون العقوبات على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم

¹ نقض 17 مايو 1966، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 115، ص639. ونقض 1985/12/10، س36، ق201، ص1095.

² المادة (22) من قانون العقوبات المصري.

السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب".

ب. جريمة إنشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة، حيث نصت المادة (80/ و) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

ت. جريمة التسبب والإهمال في وقوع جريمة التخابر - جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود-، وقد أعطى قانون العقوبات المصري في هذه الحالة للمحكمة صلاحية الحكم بالغرامة كعقوبة جوازية على جرائم التخابر، حيث نصت المادة (82/ ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ب)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ هـ)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ هـ)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

ث. جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة التخابر، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب...".

ج. جرائم أخرى، حيث نصت المادة (83) من قانون العقوبات على أنه: "في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في

المواد (78)، و(79)، و(79/أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه".

ثانيا: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني

لقد قرر المشرع الأردني العقوبتين التكميليتين الإضافيتين هما: الغرامة والمصادرة، والعقوبة الإضافية يضيفها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية في حكمه بخلاف العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دونما حاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه¹.

لم يبين القانون الأردني في نصوصه الغرامة كعقوبة على جرائم التخابر، أما المصادرة فهي سلطة تقديرية للقاضي إضافة إلى العقوبة الأصلية لجرائم التخابر.

فالمصادرة في القانون هي تجريد المتهم من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافته إلى جانب الدولة أو غيرها قهرا عن صاحبه وبلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجزائي، وهذا التعريف يتسع للمصادرة بكافة أنواعها وفي كل أحوالها². لهذا تعتبر المصادرة عقوبة ناقله للملكية جوهرها حلول الدولة محل المتهم المحكوم عليه في ملكية مال، ومصادرة الأموال قد تكون عامة أو خاصة، والمصادرة العامة تنصب على سائر أموال وممتلكات الشخص، وقد عرف هذا النوع من المصادرة فيما مضى، أما اليوم فإن الدساتير والتشريعات تحظر المصادرة العامة لعدم عدالتها وتجاوزها إلى غير المتهم من أفراد أسرته حيال حياته وورثته من بعد موته، أما المصادرة الخاصة فهي التي تقتصر على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة، ولا يعرف قانون العقوبات الأردني المصادرة العامة³.

ثالثا: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

لقد اتفق المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري في العقوبات التبعية التكميلية الآتية:

- 1- الحرمان من الحقوق.
- 2- العزل من الوظيفة العامة.
- 3- الإفراج تحت المراقبة، وهي غير مطبقة عملا.

¹ عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص554.

² عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص574.

³ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص742.

4- المصادرة.

5- الغرامة.

6- المصاريف، من مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

لا يكفي أن يحدد القانون سلفاً نوع الجزاء المقرر لكل جريمة ومقداره، حتى يضمن بلوغ الغاية المرجوة من مباشرة الجزاء؛ وإنما ينبغي لذلك أن يحاول جعل الجزاء ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة على قدر الإمكان¹.

الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبات هي أسباب تؤثر في العقوبة شأنها شأن وقف تنفيذ العقوبة؛ فأسباب الإعفاء ظروف لا تلغي الجريمة ولكنها تحمل القاضي على الامتناع عن تطبيق أية عقوبة على الجاني لاعتبارات قدرها المشرع نفسه، ونص عليها كالأعذار المعفية، حيث تقررت في القانون لغايات نفعية مستمدة من سياسة العقاب، ومبرراتها تقدير المشرع أن منفعة المجتمع بعدم العقاب في حالات معينة أجدى له من فرض العقاب².

وعليه سنتناول في دراستنا لهذا المطلب، التخفيف والإعفاء من العقوبة، وتشديد العقوبة بشأن جرائم التخابر، ونحيل دراسة وقف تنفيذ العقوبة وانقضاء العقوبة بشأن جريمة التخابر إلى القواعد العامة للجريمة في قانون العقوبات، حيث أن جريمة التخابر تنطبق عليها القواعد العامة التي تنطبق على أية جريمة بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة وانقضائها:

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص455.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص601.

الفرع الأول: التخفيف والإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر أولاً: التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر

أسباب تخفيف العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي -أو يجوز له- أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون¹.

فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منه، وإنما تخفيف العقوبة بالمعنى الحقيقي يقصد به إما النزول عن حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو استبعادها كلياً².

1. التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

لم ينص المشرع المصري على أعمار قانونية مخففة خاصة بشأن جرائم التخابر، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة، والعذر القانوني المخفف في قانون العقوبات المصري هو صغر السن، فإذا ارتكب حدث إحدى جرائم التخابر سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، فهنا يطبق عليه العذر القانوني المخفف، إذ يوجب القانون تخفيف عقوبة الجاني التي يرتكبها الحدث قبل بلوغه سن الرشد³.

¹ ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص111. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004، ص167.

² فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص342.

³ المادة (111) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرراً، في 15 يونيو لسنة 2008: "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدابير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من هذا القانون. أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5)، و(6)، و(8) من المادة (101) من هذا القانون".

ونلاحظ أيضا أن المشرع المصري قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في النزول بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه إذا رأت في ظروف القضية ما يدعو إلى ذلك، وهذا ضمن القواعد العامة التي نصت عليها المادة (17) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وبالتالي، فإن المشرع المصري قد ترك جرائم التخابر تخضع للأحكام العامة بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة¹، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل على المشرع المصري أن يضع نصوصا خاصة للتخفيف من العقوبة في جريمة التخابر، خاصة بالنسبة لعقوبتي الإعدام والحبس المؤبد، وأن يكون ذلك سلطة تقديرية للمحكمة على التخفيف بقصد النزول بالعقوبة درجة واحدة.

2. التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

أما المشرع الأردني فقد نصت المادة (95) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون"، وقد أورد عدرا قانونيا مخففا خاصا للعقاب على جرائم التخابر، إذ نصت المادة (109) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففا. 3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض -ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخابراتهم. 4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

¹ اقتصر قانون العقوبات المصري تخفيف العقوبة قضائيا على الجنايات فقط، فقد نصت المادة (17) منه على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

ويتضح من نص المادة (109 / 2 / 3) أن المشرع قد وضع شروطاً قانونية يجب توافرها مكتملة لكي يستفيد منها الجاني في العذر المخفف، وهي كالتالي:

- أ. أن تكون الجريمة من جرائم الأمن الخارجي أو الداخلي دون التحفظ بطبيعتها، أي سواء كانت جنائية أو جنحة، كجريمة التخابر.
- ب. أن يكون الفعل قد ارتكب فعلاً أو تم البدء به.
- ت. أن يتم الإخبار من أحد المتهمين.
- ث. يستوي أن يكون الإخبار على الجريمة أو المؤامرة قبل تمامها أو حتى بعد مباشرة التحقيقات وأتاح القبض على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخابهم.

ويتضح أيضاً من نص المادة (109 / 4) من القانون أن المشرع الأردني قد وقف من المحرض موقفاً صارماً، حيث أنه استثنى من العذر المخفف المحرض، فلا تطبق عليه أحكام المادة (109) من ذات القانون.

وقد نصت المادة (97) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "عندما ينص القانون على عذر

مخفف:

1. إذا كان الفعل جنائياً توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً."

كما نصت المادة (98) من قانون العقوبات ذاته على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد مجال وحدود وتأثير الأسباب القضائية المخففة في المادتين (99) و(100) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة (99) منه على أنه: "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلا من الإعدام بالإشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة.
2. بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.
4. ولها أيضا ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

كما نصت المادة (100) منه أيضا على أنه: "1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21، 22) على الأقل. 2- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول -فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. 3- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح".

ويتضح من نص المادتين السابقتين أن المشرع الأردني لم يشأ أن يضع للقاضي بيانا حاصرا للظروف التي يعتد بها في مقام التخفيف ولم يزوده بضابط موضوعي يعينه على استخلاص هذه الظروف؛ بل ترك ذلك لمطلق تقديره¹.

3. التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع الأردني فيما يتعلق بالظروف القانونية المخففة للجريمة، حيث نص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 في المادة (129) منه على أنه: "أ- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ. ب- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدء به كان العذر مخففا. ج- ويكون العذر مخففا إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخابهم. د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض"، حيث نجد أن هذه المادة هي نفس المادة (109) من قانون العقوبات الأردني؛ إلا أن

¹ تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين، (رقم 72 / 87، ص2159، سنة 1989، رقم 111 / 89، ص494، سنة 1991، رقم 84 / 89، ص575، سنة 1991).

المشرع الأردني أضاف الحماية على أمن الدولة، بينما المشرع الفلسطيني قد أضاف الحماية على أمن الثورة.

أما بالنسبة للظروف القضائية المخففة في التشريع الفلسطيني وفقا للقواعد العامة، فقد أعطت المادة (42) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة صلاحية للمحكمة في تخفيف العقوبات أو تبديلها أو فرض العقوبات عليها، حيث نصت المادة (42) على أنه: "1- يجوز لأية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية، لدى إدانتها شخصا متهما بارتكاب جرم ينطبق على أحكام هذا القانون أو على أحكام أي تشريع آخر، أن تحكم على المجرم بأية عقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون للجرم الذي أدين به. ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم قد أدين بجناية تستوجب عقوبة الإعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة، إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك. 2- إذا أدين شخص بارتكاب جرم فللمحكمة بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالحبس والغرامة معا أو أن تحكم عليه بغرامة لا يزيد مقدارها على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به وأن تأمر بحبسه إذا تخلف عن دفع الغرامة غير أن مدة الحبس التي قد يحكم بها على ذلك الشخص عند تقصيره في دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد في أي حال من الأحوال على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي:

الحد الأقصى لمدة الحبس	مقدار الغرامة
سبعة أيام	إذا كانت الغرامة لا تزيد على 500 مل
أربعة عشر يوما	إذا كانت الغرامة تزيد على 500 مل ولا تتجاوز الجنيه
شهر واحد	إذا كانت الغرامة تزيد على جنيه ولا تتجاوز خمسة جنيهات
شهران	إذا كانت الغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرين جنيها
ثلاثة أشهر	إذا كانت الغرامة تزيد على عشرين جنيها

ويشترط في ذلك أنه يجوز للمحكمة بدلا من الأمر بحبس المجرم أن تأمر بتحصيل الغرامة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (41) من هذا القانون. 3- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمي إلى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقا للعرف والعادة وبأن المصلحة العامة تقضي بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة".

ويرى الباحث أنه على التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني أن تضع نصا خاصا بجريمة التخابر للتخفيف من العقاب عليها، وأن تضع شروطا واضحة للتخفيف القانوني على العقاب على الجريمة، ويقتصر الأخذ بالظروف القضائية المخففة للعقوبة على عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، وأن يقيد من سلطة المحكمة في التخفيف بقصد النزول بالعقوبة درجة واحدة، أما باقي العقوبات فليس من المعقول إعطاء المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تخفيف العقاب؛ لأن ذلك لا يتناسب مع طبيعة وبشاعة جرائم التخابر.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي ظروف أو أسباب نص عليها القانون، وينتج عن توفرها رفع العقوبة عن توفرت لديه رغم توفر كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، كما أنه ليس لها صفة العموم، بمعنى أن القانون لا يعرف أذارا معفية عامة تسري على كافة الجرائم، وكل ما هنالك أن يعرف أذارا خاصة بجرائم معينة¹.

وتستند الأذار المعفية إلى أساس نفعي يتمثل في تقدير المشرع، أن المنفعة الاجتماعية التي يحققها الإعفاء من العقوبة تفوق تلك التي تنجم عن توقيع العقوبة بمرتكب الجريمة، فالفرض أن منفعة المجتمع هي الأساس الذي يستند إليه حق العقاب، وحيث تتحقق هذه المنفعة بعدم العقاب فليس ثمة ما يبرر توقيعه².

1. الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

المشرع المصري وبموجب نص المادة (82) من قانون العقوبات المصري أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة من العقاب على الاشتراك في جرائم التخابر، إلا أنه حدد شرطا لذلك وهو ألا يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

وكذلك أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في إعفاء كل من زوج الجاني وأصوله وفروعه من العقاب عند علمه بارتكاب جريمة التخابر ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة بذلك وفقا لنص المادة (84) من قانون العقوبات المصري، تفاديا للتصدع الذي يصيب الأسرة لو تقرر العقاب حتى بالنسبة لواحد من هؤلاء يرى نفسه مضطرا إلى التقدم بالبلاغ ضد زوج أو ابن أو أب فيعدم مدى الحياة

¹ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 687.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأذار القانونية المعفية من العقوبة، دراسة مقارنة، 1976، ص 10.

مودته، ولكن الإعفاء لا يمتد إلى غير هؤلاء، بمعنى أنه لا يشمل الإخوة أو الحواشي كالعَم أو الخال أو ابن العم أو الخال¹.

ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للزوج أو الأصل أو الفرع، يكون الإعفاء من عقاب عدم التبليغ جوازيًا للمحكمة وليس وجوبيًا، فإذا كانت الجريمة التي لم يبلغ عنها بالغة في الجسامة حدا لا يطيقه الضمير، يكون للمحكمة ألا تعفي الزوج أو الأصل أو الفرع الممتنع عن التبليغ بها من عقوبة هذا الامتناع².

ولم يقتصر المشرع المصري على التسامح مع زوج وأصول وفرع الجاني؛ بل امتد التسامح إلى الجناة أنفسهم، حيث نصت المادة (84/ أ) من قانون العقوبات المصري على نوعين من الإعفاء، أولهما وجوبي، وثانيهما جوازي.

أ. الإعفاء الوجوبي من العقاب على ارتكاب جريمة التخابر

تنص الفقرة الأولى من المادة (84/ أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...".

ويتضح من النص السابق أنه لا بد من وجود ضوابط معينة ينبغي توافرها لتمتع الجاني بالإعفاء الوجوبي من العقاب، وهي كالتالي:

1. أن يقع الإبلاغ من أحد المساهمين في جريمة التخابر

فالتبليغ المراد به هو الذي يقوم به أحد المساهمين في جريمة التخابر التي لم تحدث بعد، وبالتالي لا يمتد إلى الأشخاص الذين لا دخل لهم في جريمة التخابر، وهؤلاء ينطبق عليهم نص المادة (25)³ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تعطيهم حق التبليغ، وأيضا لا يشمل الموظفين

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص123.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص110.

³ تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

العموميين والمكلفين بخدمة عامة؛ لأن هؤلاء الأشخاص عليهم التبليغ عما علموه من جرائم وفقا لنص المادة (26)¹ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولا عبء للباعث الذي دفع الجاني إلى التبليغ سواء كان الخوف من العقوبة القاسية، أو الرغبة في الانتقام من بقية زملائه الذين ورطوه أو اشتركوا معه في الإعداد لجريمة التخابر².

2. أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق

يلزم أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، بمعنى آخر يتعين أن يتم الإبلاغ والجناء لا يزالون في نطاق الأعمال التحضيرية.

ويلزم أيضا لإعفاء الجاني من العقاب أن يتم الإبلاغ قبل أن تشرع السلطات المختصة - النيابة العامة في مصر - بعد في إجراءاتها، وبالتالي إن وقع الإبلاغ في أثناء قيام الشرطة وسلطات الضبط القضائي بإجراءاتها بخصوص الجريمة؛ فإنه ينتج أثره في الإعفاء من العقاب، حيث أن المقصود بالسلطات المختصة النيابة العامة في مصر باعتبارها سلطة تحقيق واتهام وتقوم من خلاله بتحريك الدعوى الجنائية.

3. أن يتم الإبلاغ إلى السلطات المختصة

يجب أن يتم التبليغ عن هذه الجريمة لإحدى السلطتين الإدارية أو القضائية، كالشرطة أو النيابة العامة، ويثار التساؤل هنا، هل يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تأمر بحفظ التحقيق وغلق الدعوى، أو أن تصدر أمرا بعدم تحريك الدعوى الجنائية لتوافر شروط الإعفاء من العقاب؟، إن البراءة بسبب توافر شروط الإعفاء من العقاب تفترض قيام مسئولية المتهم عن الجريمة وتحقق شروط الإعفاء من العقاب، وهذا الأمر لا تستطيع سلطة الاتهام -قاضي التحقيق أو النيابة العامة- أن تفصل فيه، إذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تجمع بين كونها سلطة اتهام وسلطة محاكمة في الوقت ذاته³. فضلا عن أن محكمة الموضوع هي التي تقوم بتطبيق العقوبة ومن ثم فهي التي تقرر الإعفاء

¹ تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

² مصطفى مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون رقم (97) لسنة 1992، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1993، ص39.

³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص411.

منها¹. إذن لا بد من أن تقوم سلطة التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع كي تقرر توافر شروط الإعفاء من العقاب من عدمه.

ولما كانت المادة (84/ أ) تنص على عذر معف من العقاب لا على سبب من أسباب الإباحة، فليس لسلطة التحقيق أن تقرر عدم السير في الدعوى؛ بل إن السلطة الموكول إليها الحكم في الجريمة هي التي لها حق الحكم بإعفاء المبلغ من العقاب².

ب. الاعفاء الجوازي من العقاب على جريمة التخابر

تنص الفقرة الثانية من المادة (48/ ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "... ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني -أثناء التحقيق- السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ويتضح من النص السابق أن المشرع المصري قد أعطى سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في اعفاء الجاني من العقوبة، ويتضح أيضا وجود حالتين للإعفاء الجوازي من العقاب اللاحق على ارتكاب جريمة التخابر، وذلك وفقا للآتي:

1. الإعفاء للتبليغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق

ويتضح من خلال النص أن ضوابط الإعفاء الوجوبي لا تختلف عن الإعفاء الجوازي إلا في ضابط واحد والمتمثل في زمن التبليغ، ففي الإعفاء الوجوبي لا بد وأن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل التنفيذ في التحقيق، أما هنا فرمن التبليغ يتحدد بأنه بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

2. الإعفاء للتبليغ أثناء أو بعد البدء في التحقيق

في هذه الحالة نرى أن المشرع قد وسع في درجة تسامحه مع الجناة والمساهمين، حيث أجازت المادة (84/ أ) من قانون العقوبات المصري لمحكمة الموضوع سلطة إعفاء الجاني من العقاب، إذا قام ذلك الجاني بتمكين السلطات المختصة من خلال التبليغ من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص170.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص146.

يتضح من ذلك أن المشرع قد أضاف ضوابط أخرى في هذه الحالة عن الإعفاء الوجوبي مع الاختلاف في وقت التبليغ، ففي هذه الحالة أضاف المشرع شرطاً بعد أن يتم الإبلاغ أثناء أو بعد التحقيق لكي يعفي الجاني من العقوبة، وهو أن يتضمن التبليغ كشفاً عن الجناة الآخرين المساهمين في جريمة التخابر موضوع التحقيق، لتمكين السلطات المختصة من القبض عليهم، أو كشفاً عن مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لجريمة التخابر في النوع والخطورة، وليس المقصود أن يؤدي التبليغ إلى الكشف عن جميع الجناة؛ وإنما يكفي أن يؤدي الكشف عن كل من يعرفه المبلغ منهم.

2. الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

نصت المادة (109) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض -ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. 4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

وطبقاً لنص المادة نجد أن المشرع الأردني قد وضع شروطاً لتطبيق العذر المعفي من العقاب، وذلك وفقاً للآتي:

أ. أن يكون المبلغ قد اشترك في النشاط الإجرامي للمؤامرة على أمن الدولة

يلزم أن يكون المبلغ أحد المشاركين في المؤامرة على أمن الدولة حتى يتم تطبيق العذر المعفي من العقاب، ولا مجال لتطبيق العذر المحل المعفي من العقوبة إلا إذا كانت المؤامرة على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها، فإذا لم تكن محل تجريم وعقاب فتعد من الأعمال التحضيرية التي لم يعبأ بها المشرع بالتجريم والعقاب، فهي مباحة والاشترار فيها مباح، ولا مجال للقول بتطبيق العذر المحل والإعفاء من العقوبة على أمر لم يقرر له الشارع عقوبة¹.

ب. أن يقوم المشترك في المؤامرة على جريمة التخابر بإخبار السلطات بها

أن يتم الإبلاغ إلى السلطة المختصة بذلك، سواء السلطة الإدارية أو السلطة القضائية، وبكفي الإبلاغ إلى أي أداة من أدوات تلك السلطات.

¹ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 65.

ولا يشترط شكلاً معيناً في الإبلاغ، فقد يكون مكتوباً أو شفوياً، أو باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

وينفق الفقهاء على أنه ليس من الضروري أن يكون المبلغ قد أخبر السلطات المختلفة أو دلها على الوسائل المؤدية للقبض على كل الفاعلين وكل الشركاء، فإن تحميم ذلك ليس في نص القانون ولا روحه، ومع ذلك يرى بعض الشراح عدم إعفاء المبلغ من العقاب إذا كان في وسعه أن يدل السلطات المختصة على الوسائل المؤدية للقبض على أشخاص آخرين من شركائه ولكنه لم يشأ أن يدلهم عليهم¹.

ت. أن يكون أول من أخبر الحكومة عن هذه المعلومات

فلا يفيد هذا العذر إلا واحداً من الجناة فقط، ومع ذلك إذا ذهب شخصان في وقت واحد وبلغا السلطات المختصة عن حصول مؤامرة فيجوز للثنتين التمسك بالاستفادة من العذر².

ث. أن يتم الإبلاغ قبل وقوع أي فعل مهيب للتنفيذ

لكي يستفيد الشريك من العذر المعفي من العقاب يلزمه أن يتم الإبلاغ قبل وقوع أي فعل مهيب للتنفيذ، أي قبل الانتقال مع شركائه من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وإن جاء الإبلاغ بعد وقوع أي فعل مهيب للتنفيذ، فهنا يفقد الشريك حقه في الاستفادة من العذر المعفي من العقاب.

3. الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابير في التشريع الفلسطيني

لقد سار المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير على نهج المشرع الأردني، حيث نصت المادة (129) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "أ- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهيباً للتنفيذ. ب- وإذا اقتترف فعلاً كهذا أو بدء به كان العذر مخففاً. ج- ويكون العذر مخففاً إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مذبأهم. د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض"، حيث أن هذا النص يوافق نص المادة (109) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يطبق عليها أحكامها.

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص145.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص147.

إلا أن المشرع الفلسطيني قد أضاف حالة جديدة من حالات الإعفاء من العقوبة في جرائم التخابر، وهو ما نصت عليه المادة (155) من قانون العقوبات الثوري، حيث نصت على أنه: "يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر من هذا الفصل إذا أخبر المرجع المختص بأمر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر"، ولكي يستفيد الجاني من الإعفاء لابد من توافر الشروط الآتية:

أ. أن يقع الإخبار من أحد المساهمين في جريمة التخابر.

فيلزم هنا أن يتم الإبلاغ من أحد الأشخاص المشاركين والمساهمين في جريمة التخابر.

ب. أن يتم الإبلاغ في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوع الجرم أو حدوث الضرر.

فهنا لا يشترط في الإبلاغ أن يتم قبل تنفيذ الجريمة، حيث أجازت المادة أن يتم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة شريطة أن يكون قبل حدوث ضرر.

ت. أن يتم الإبلاغ إلى المرجع المختص.

فيلزم أن يتم التبليغ إلى المرجع المختص، سواء كانت المرجع المختص الشرطة أو النيابة العامة.

الفرع الثاني: التشديد في العقوبة بشأن جرائم التخابر

الظروف المشددة للعقوبة هي عناصر أو وقائع حددها القانون تتصل بالجريمة أو بالجاني، تضاعف من جسامة الجريمة وتكشف من شدة فاعلها وتستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً¹.

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة الأحوال التي إن توافر إحداها وجب على القاضي إن جاز له أن يحكم بعقوبة أشد نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلاً، وهذا معناه أن قضاء القاضي بالحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلاً ليس تشديداً للعقاب؛ لأنه لا يجاوز العقوبة المقررة أصلاً لا في نوعها ولا في مقدارها، وإنما الصحيح أن القاضي في مثل تلك الحالة قد أخذ المتهم بالشدة في حدود استخدامه العادي لسلطته التقديرية².

¹ صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص42 وما بعدها.

² محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص578.

والظروف المشددة بشأن جرائم التخابر، منها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية، ومنها ما يتعلق بصفة الجاني، ومنها ما يرتبط بزمان وقوع الجريمة، ومنها ما يتعلق بالقصد الإجرامي، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية

بالرغم من أنه لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقومات جريمة التخابر، إلا أن بعض التشريعات -الأردني واللسطيني- قد شددت في العقوبة إذا أدى سلوك الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية، على خلاف التشريع المصري الذي لم يتضمن ذلك.

1. الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية في التشريع الأردني

شدد المشرع الأردني في جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان ضد الأردن عقوبة هذه الجريمة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام إذا أفضى سلوك الجاني إلى نتيجة، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

2. الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية في التشريع الفلسطيني

شدد المشرع الفلسطيني في ذلك، حيث نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ثانياً: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

لم يتناول المشرع الأردني ولا المشرع الفلسطيني تشديد العقوبة بالنسبة لظروف متعلقة بصفة الجاني، إلا أن المشرع المصري قد عد توافر صفة معينة في الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة.

فقد قرر المشرع المصري لجريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية -والتي هي صورة من صور جرائم التخابر- عقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني شخصاً عادياً، في حين شدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة، فجعلها السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، وهذا ما نصت عليه المادة (78) من قانون العقوبات المصري، حيث

نصت على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب".

كما وقرر أيضاً عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز 50 جنيهاً لجريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، وشدد العقوبة المذكورة إذ ضاعفها إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة (82/ج) من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77) و(77/أ) و(77/ب) و(77/ج) و(77/د) و(77/هـ) و(78) و(78/أ) و(78/ب) و(78/ج) و(78/د) و(78/هـ) و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

ثالثاً: الظروف المشددة المرتبطة بزمان وقوع الجريمة

لم يتناول المشرع الأردني ولا المشرع الفلسطيني ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المشددة المرتبطة بزمان وقوع الجريمة، إلا أن المشرع المصري عد زمان وقوع الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

فقد قرر المشرع المصري في المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن للجاني إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب، حيث نصت المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد

الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين لمن يعلم بارتكاب جرائم التخابر ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة، فقد شدد المشرع وضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه".

كما وشدد العقوبة إلى عقوبة الإعدام في جرائم التخابر متى وقعت في زمن الحرب، حيث نصت المادة (83/ أ) على أنه: "تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب ويقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور".

رابعاً: الظروف المشددة المتعلقة بقصد الجاني

لم يتناول المشرع الأردني ولا المشرع الفلسطيني هذه الحالة، وتناولها المشرع المصري وعدها ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة على بعض جرائم التخابر.

حيث شدد المشرع المصري في المادة (77/ د) العقوبة في الجريمة التي نصت عليها المادة إذا وقعت بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية، حيث نصت المادة (77/ د) على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو

السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

كما وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا وقعت جرائم التخابر بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو وقعت بقصد إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، حيث نصت المادة (83/أ) على أنه: "تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب وبقصد إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور".

وهذا الظرف المشدد يتميز بثلاث خصائص، إحداهما معنوية والأخرى مادية، فهو معنويًا يتمثل في توافر غاية معينة لدى الجاني يتعين أن يقام الدليل على وجودها عنده وهي غاية إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وهو ماديًا يتمثل في كون سلوك الجاني قد بلغ من الجسامه حدًا يجعل من شأنه أن يحقق تلك الغاية ولو لم يحققها بالفعل، أما الخصيصة الثالثة في الظرف المشدد هي أن تقع الجريمة جناية كانت أم جنحة في زمن الحرب -وهذا ما تم ذكره سابقاً-، ويلزم لاستبعاد زمن الحرب أن تكون الدولة في حالة سلام مع سائر الدول¹.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية لجريمة التخابر

بارتكاب الجريمة ينشأ للدولة حق بمعاقبة مرتكبيها؛ إلا أن الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة لا يمكن أن يتحقق -وفق مبدأ الشرعية- إلا من خلال دعوى أو خصومة جزائية يكون طرفاها المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة والمتهم، وتخضع هذه الدعوى لأحكام وقواعد قانونية رسمها المشرع؛ حتى تصل إلى نهايتها بإصدار الحكم البات الذي هو عنوان الحقيقة، من خلال إجراءات صحيحة تحقق الغاية منها، وهي إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة¹.

وتمر الدعوى الجزائية في مرحلتين أساسيتين؛ الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتم فيها جمع الأدلة وكشف شخصية مقترف الجريمة، والثانية مرحلة المحاكمة أو "التحقيق النهائي"، حيث يتم فيها حسم النزاع، المرحلة الأولى تتولاها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع وصاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، أما المرحلة الثانية فتتولاها المحاكم المختصة².

ونبين في هذا الفصل القواعد الإجرائية لجريمة التخابر في مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، ثم نستعرض في المبحث الثاني مرحلة المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني.

المبحث الأول

قواعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا المبحث مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، من حيث الأحكام العامة والإجراءات المتبعة بهما والتصرف في التحقيق الابتدائي.

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص73.

² طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الجزء الأول، جامعة فلسطين، الطبعة الثانية، 2013، ص225.

المطلب الأول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر

سنتناول في هذا المطلب، قواعد جمع الاستدلالات من حيث الأحكام العامة لجمع الاستدلالات، والسلطة المختصة به واختصاصاتها، والتصرف بجمع الاستدلالات.

الفرع الأول: الأحكام العامة لجمع الاستدلالات

أولاً: ماهية جمع الاستدلالات

تعرف التشريعات العربية بأن مرحلة الاستدلالات هي عبارة عن المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بواسطة البحث والتحري والاستقصاء¹. فإجراءات الاستدلال سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، فهي إجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى الجزائية.

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف عن مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم². ويتولى العمل في هذه المرحلة وبيباشرها مأمورو الضبط القضائي أو رجال الضبط القضائية حسب مسمى التشريعات.

فمرحلة الاستدلالات ليست من إجراءات الدعوى الجزائية، ولا يترتب على اتخاذ إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية على أن: "إجراءات الاستدلالات أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية؛ بل هي من الإجراءات الأولية التي تكون سابقة على إجرائها"³.

ونصت المادة (105) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأياً كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجزائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها".

¹ المواد (2)، (24)، (29)، (36) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (7) من أصول المحاكمات الجنائية الأردني.

² محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص13.

³ نقض 3 من مارس سنة 1980 مجموعة أحكام النقض، س31، ص322، رقم 61. ونقض 24 فبراير سنة 1975 مجموعة أحكام النقض، س26، ص188، رقم 24، طعن رقم 68 لسنة 45 ق.

فالهدف من إجراءات الاستدلال إذن جمع المعلومات بغية توضيح الأمور لقضاء التحقيق كي ينصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين، فذلك مهمة التحقيق الابتدائي، ومن ثم ساع القول بأن سلطات الاستدلالات مكمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء¹.

ثانيا: التمييز بين جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

الفرق بين الاستدلالات والتحقيق الابتدائي لا يرجع إلى اختلاف السلطة التي تباشر كل منهما، فقد تقوم بالعمليتين سلطة واحدة، ولكن أهم فرق بينهما هو أن الاستدلال ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية على حد قول محكمة النقض المصرية، وهو بمثابة تحضير للتحقيق الذي يعد مرحلة أساسية من مراحل الدعوى أو الخصومة الجزائية².

ويتفرع عن هذا الفارق أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة بمعناها القانوني، فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على مجرد محضر الاستدلال، وإن كان من الجائز أن يكون هذا الاستدلال أساسا لتحقيق يجري فيستخلص منه الدليل، والعلة في ذلك، هي أن أعمال الاستدلال لا تحاط بضمانات الدفاع، كما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي؛ إذ يحاط التحقيق الابتدائي بضمانات قد لا تنقيد بها الضابطة العدلية -أو مأمورو الضبط القضائي- عند تقصي الحقيقة³.

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، ص343.

² كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص343.

وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة. نقض 4 نوفمبر 1986، مجموعة الأحكام، س 14، رقم 178، ص599. ولا شك في إقرار صواب قرار النقض، ولكن ما يستوقف النظر التقرير بأن الدعوى لا تتحرك ولو في حالة التلبس بالجريمة مع أن التكليف الصحيح للإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال في حالة التلبس أن إجراءات التحقيق خولت استثناء لسلطات الاستدلال وقد كان مؤدى ذلك أن تتحرك بها الدعوى، ولكن يرد على ذلك بأن القانون لم يخول تحريك الدعوى إلا لسلطة الاتهام وهي النيابة العامة أساسا وليس لسلطات الاستدلال "سلطة اتهام"، ومن ثم لا يكون من شأن الإجراء الذي تتخذه ابتداء أن تتحرك به الدعوى. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص499.

³ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص5.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من إجراءات جمع الاستدلالات هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالواقعة عن طريق البحث والتحري والاستقصاء والبحث عن فاعليها بشتى الوسائل والطرق القانونية أو إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق، أي أن الهدف من إجراءات الاستدلال هو إمداد النيابة العامة بعناصر التقرير، أما إجراءات التحقيق الابتدائي فالهدف منها كشف الحقيقة بصدد الجريمة التي يجري التحقيق فيها، لذا لا تكون إلا بعد أن تظهر الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى تحديد المتهم بارتكابها¹. للوقوف على مدى كفاية الأدلة ضده لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة أو عدم كفايتها لرفعها إذا رجحت كفة أدلة البراءة، ولذلك فإجراءات التحقيق غالباً ما تلي إجراءات جمع الاستدلالات وقد تستمر الأخيرة أثناء مباشرة التحقيق².

إن جمع الاستدلالات ليس دليلاً من الأدلة القانونية، ولكن القضاء استقر على أن لها دوراً بارزاً في الإجراءات الجزائية، فيمكن للمحكمة أن تقول في عقيدتها على ما جاء بها من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث في الجلسة³. كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى اعتراف المتهم الوارد في محضر هذه الاستدلالات، ولو عدل عنه بعد ذلك؛ بل إن سلطة التحقيق لا يمكنها إصدار أمر بالقبض على الأشخاص بتفتيشهم إلا بناء على تحريات جديدة يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو رجال الضبطية العدلية، وإلا وقع أمر القبض أو التفتيش باطلاً، ولا يكفي في ذلك مجرد البلاغ بوقوع الجريمة⁴.

فمرحلة الاستدلال ليست ضرورة قانونية، ولكنها ضرورة يملها الواقع في كثير من الأحيان، فليس في القانون ما يوجب القيام بها قبل البدء في التحقيق، والأمر متروك لحكم الواقع ولفطنة مأمور

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1989، ص 284.

² عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009، ص 273 وما بعدها.

³ نقض 3 مارس سنة 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 313، رقم 60، طعن رقم 2007 لسنة 49 ق. فالتحريات لا تصلح بمفردها دليلاً نقضي بأنه: "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة بحسب لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته، أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها". نقض 5 يوليو لسنة 1999، طعن رقم 14393 لسنة 67 ق.

⁴ نقض 6 نوفمبر 1988، طعن رقم 4186 لسنة 57 القضائية.

الضبط أو لتقدير النيابة العامة، ولا وجه للنعي بمخالفة القانون إذا تم التحقيق في الواقعة مباشرة دون أن يسبقها أي إجراء من إجراءات الاستدلال¹.

وبناء على ما سبق يتضح لنا بأن إجراءات الاستدلال هي ضرورة يجب قبولها، مع العمل على تقليل أخطارها بالنيابة التي تمارسها النيابة العامة مع تلك الأعمال حماية للحرية الفردية، وخاصة في إجراءات التحفظ على المشتبه فيهم، والاهتمام بتأهيل مأموري الضبط وإعدادهم لما يوفره هذا الإعداد من ضمانات لعدم التعسف في مباشرة سلطاتهم حماية للحريات الفردية².

الفرع الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات واختصاصاتها

أولاً: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات

إن السلطة المختصة بأعمال الاستدلال هي أعضاء الضبط القضائي³.

ففي التشريع المصري نجد أن السلطة المختصة بجمع الاستدلالات متمثلة بأعضاء الضبط القضائي، حيث نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

بينما في التشريع الأردني فالسلطة المختصة بجمع الاستدلالات هي أعضاء الضابطة العدلية، حيث نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم. 2- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

ولقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع المصري حيث يختص أعضاء الضبط القضائي بجمع الاستدلالات، حيث نصت المادة (2 / 19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

¹ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 281.

² طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 231.

³ استخدم المشرع المصري والمشرع الفلسطيني مصطلح "أعضاء الضبط القضائي"، أما المشرع الأردني فقد استخدم مصطلح "أعضاء الضابطة العدلية".

ونصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

فالواضح من نصوص القانون أن السلطة المختصة بالاستدلال لا تبدأ مهمتها إلا إذا ارتكبت جريمة فتجمع المعلومات بشأنها، وذلك بهدف معاونة النيابة على القيام بدورها.

وإن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى نصوص المواد هي الكشف عن جرائم التخابر والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثير على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يؤدي لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة¹.

ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا في التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات².

ولا يوجب أيضا أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به؛ بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام هو قد اقتنع شخصا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات³.

وتختلف الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية التي يسبق دورها ارتكاب جريمة التخابر؛ فوظيفة الضبطية القضائية ممارسة نشاط لاحق على الجريمة، بينما تفترض أعمال الاستدلال جريمة

¹ نقض مصري جلسة 1982/12/8، س 33، ق 199، ص 962.

² نقض مصري جلسة 1978/12/7، س 29، ق 182، ص 879.

³ نقض مصري جلسة 1973/5/13، س 24، ق 128، ص 624.

وقعت، في حين تمارس الضبطية الإدارية نشاطا سابقا غايته منع ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حينما ينتهي عمل الضبطية الإدارية بالفشل المتمثل بارتكاب الجريمة¹.

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي

لقد حدد المشرع المصري أشخاص الضبط القضائي بموجب المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهم مأموري الضبط القضائي، حيث نصت على أنه: "أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون. 3- رؤساء نطق الشرطة. 4- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤديوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: 1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. 3- ضباط مصلحة السجون. 4- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. 6- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 347.

ويعتبر رجال الشرطة الفلسطينية بمختلف درجاتهم من أعضاء الضبطية الإدارية، ويقومون باتخاذ ما يلزم في سبيل منع وقوع الجرائم من خلال السهر على الأمن العام واتخاذ الاحتياطات الأمنية بواسطة تنفيذ ما تقضي به التشريعات واللوائح التنفيذية لها، ومباشرة التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم، حيث تنص المادة (5) من قانون الشرطة رقم (3) لسنة 1963 على أنه: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تقرضه عليه من القوانين واللوائح والتكاليف".

وحدد المشرع الأردني أشخاص الضبط القضائي في المادة (9)، (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهم مأموري الضبط القضائي، حيث نص المادة (9)¹ على أنه: "1- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: - الحكام الإداريون. - مدير الأمن العام. - مديرو الشرطة. - رؤساء المراكز الأمنية. - ضباط وأفراد الشرطة. - الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية. - المختير. - رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. 2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم"، ونصت المادة (10) على أنه: "لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

ولقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرعين المصري والأردني في إعطاء مأموري الضبط القضائي سلطة جمع الاستدلالات، فقد حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مأموري الضبط القضائي، حيث نصت على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي. 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

وحددت المادة (11)، (12) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني أعضاء الضابطة القضائية، حيث نصت المادة (11) منه على أنه: "يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين ويساعده في إجراء وظائف الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) كل في دائرة اختصاصه وضمن القواعد المحددة وفي نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون"، ونصت المادة (12) منه على أنه: "يكون من أعضاء الضابطة القضائية: أ- ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة. ب- ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية. ج- ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة. د- الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه

¹ هذه المادة كما هي معدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001.

فيما يكلفون به من أعمال. ه- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها.
و- قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع. ز- قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني".

وحددت المادة (65) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008 أعضاء الضبط القضائي العسكري، حيث نصت على أنه: "يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه: 1- ضباط وضباط صف قوى الأمن. 2- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها".

ومن المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي؛ بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون -حتى وإن كان في إجازة رسمية- ما لم يوقف عن عمل أو يمنح إجازة إجبارية¹.

وواضح مما تقدم أن المشرع حدد من يخولهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر؛ فتبدو أهمية التحديد في أنه إذا حدث وقام أحد رجال السلطة من غير من لهم صفة الضبط الإداري بأي إجراء من الإجراءات التي خولها القانون لرجال الضبطية القضائية، فإن عمله يقع باطلا ولا يعتد به، والأمر كذلك أيضا إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن اختصاصه النوعي والمكاني².

ويعتبر كل عضو من أعضاء النيابة العامة مأمور ضبط قضائي إلى جانب صفة النيابة، وتجد كل من صفتيه هاتين مجالا يختلف عن الآخر، فهو بصفته عضو نيابة يباشر أساسا التحقيق الابتدائي، ويتولى التصرف فيه باعتباره سلطة تحقيق واتهام، في حين أنه بصفته مأمور ضبط قضائي يتولى مباشرة إجراءات الاستدلال، وصلاحيته بصفته الأولى أوسع منها بصفته الأخرى، ومع ذلك فهو يخضع في الحالتين لإشراف النائب العام ويتبعه^{3 4}.

¹ نقض مصري جلسة 1975/11/5، س 24، ق 213، ص 1023.

² إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 247.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 292.

⁴ حيث نصت المادة (123) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "إذا أراد عضو النيابة توجيه أية ملاحظة إلى ضباط الشرطة أو غيره من رجال الضبط القضائي، عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذي يجريه فلا يوجهها إليه مباشرة بل يجب عرض الأمر على رئيس النيابة ليتصرف بما يراه مناسبا".

وتبدو أهمية جمع أعضاء النيابة بين هاتين الصفتين أنه في حال اعتوار إجراء التحقيق عيب شكلي يتعلق بطريقة أدائه، فإنه يتحول إلى مجرد عمل استدلالي، ومن أمثلته: أن يجري وكيل النيابة معاينة لمكان الواقعة دون أن يصطحب معه كاتباً يتولى تدوينها في المحضر، أو أن يستمع إلى أقوال متهم أو أحد الشهود بذات الطريقة^{1 2}.

ثالثاً: اختصاصات مأموري الضبط القضائي

تتقارب اختصاصات مأموري الضبط القضائي في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في جملة الاختصاصات الآتية³:

1. تلقي البلاغات والإخبارات

يمثل تلقي البلاغات والإخبارات عن جرائم التخابر أولى خطوات اتصال مأموري الضبط القضائي بها، في غير حالة الجرم المشهود، ومأموري الضبط عادة هي الجهة الأولى التي يسارع الأفراد إلى الاتصال بها بشأن ما يقع من جرائم، وبالتالي يجب على مأموري الضبط القضائي تلقي التبليغات التي ترد إليهم بشأن جرائم التخابر وعرضها دون تأخير على النيابة.

والبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع جريمة التخابر من أي شخص وهو قد يكون تحريراً مقدماً من صاحبه مباشرة أو مرسلًا بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيًا أو بالتليفون، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما يكون من مجهول⁴.

2. إجراء التحريات

الواقع أن مهمة مأموري الضبط القضائي في القيام بالتحريات إنما تبدأ منذ لحظة علمهم بأمر جريمة التخابر، ويتحقق هذا العلم غالباً بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص كان،

¹ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 292.
² حيث نصت المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر وبيوقعها معه".
³ المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (13) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 223.

ولو لم تكن له أية صلة بالمجني عليه، وقد تبدأ إجراءات التحريات من جانب مأمور الضبط القضائي عقب رؤية الجريمة مباشرة، وذلك في حال وقوع جرم مشهود (التلبس)¹.

3. الحصول على الإيضاحات وإجراء الكشف والمعينة

أوجبت التشريعات على مأمور الضبط القضائي وعلى رؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وإجراء الكشف والمعينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، ويقصد بالحصول على الإيضاحات جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء أمن المبلغ أو الشهود أم المشتبه في أمرهم، وليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ولا يرتكب من امتنع عن الحضور أو حضر ورفض الإفضاء بمعلومات عن الواقعة -جريمة التخابر- بسبب الطبيعة العامة لإجراءات الاستدلال وتجردها من وسائل القهر، أو الكشف والمعينة، فيقصد بها إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تتأهل يد العبث والتخريب، وهي لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور الحصول على الإيضاحات خصها المشرع بالذكر لما لها من أهمية في كشف الحقيقة².

4. سؤال الشهود والمشتبه فيهم

يعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن جريمة التخابر من أهم أعمال الاستدلال؛ لأن هذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التي تقوم سلطات الاستدلال بجمعها، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط بهم شبهات الجريمة ويتبين فيما بعد أنه المتهم، وله أن يسأل المتهم في المعلومات التي حصل عليها بذلك، وسلطة المأمور في الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية³:

أ. عدم إكراه أحد على الحضور أمامه أو الإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه المعلومات عن الجريمة.

ب. عدم تحليف الشهود والخبراء اليمين.

ت. عدم استجواب مأمور الضبط للمتهم.

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 449 وما بعدها.

² عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، ص 299 وما بعدها.

³ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 359.

5. تحرير المحاضر

في سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون، تطلبت التشريعات اثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله وإن كان القانون لم يوجب تحرير المحضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها¹.

ويجد تنظيم المحاضر أساسه في أنه يهدف إلى تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والمعلومات التي يحصل عليها، وإلى أن عدم التدوين يجعلها عرضة للنسيان، وتشوبها مظنة الشك وعدم اليقين².

الفرع الثالث: التصرف بجمع الاستدلالات

قدما أن مأمور الضبط القضائي يخطر النيابة بالبلاغات التي ترد إليه، ثم بعد أن ينتهي من أداء واجباته التي بينها يرسل محضره إلى النيابة المختصة للتصرف في التهمة، ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا يملك التصرف في محاضره؛ فالنيابة العامة هي صاحبة السلطة في التصرف فيها³.

ولا يخرج تصرف النيابة عن أحد طريقين: فإما أن تصدر أمرا بحفظ أوراق القضية، وإما أن تحيل أوراق القضية إلى المحكمة وتحرك الدعوى الجزائية.

أولاً: الأمر بالحفظ

لم يرد أي نص في التشريع الأردني ولا في التشريع الفلسطيني بإعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا وجد أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية، كما فعل التشريع المصري في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في

¹ نقض جلسة 1965/1/11، أحكام النقض، س 16، ق 9، ص 36.

² حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 96.

³ محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، 1979، ص 339.

الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق"، ولكن القواعد العامة في التشريعات الأردني والفلسطيني تبرر إعطاءه هذه السلطة حتى دون نص يسمح بذلك، وأشار المشرع الفلسطيني بصورة ضمنية إلى الأمر بالحفظ¹.

والأمر بحفظ الأوراق هو قرار يصدر من النيابة العامة -بوصفها سلطة اتهام- بعدم تحريك الدعوى الجنائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجراء من إجراءات الاتهام.

ويصدر الأمر بحفظ الأوراق لأحد أسباب ثلاثة²:

1. سبب قانوني:

إذا تبينت النيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً، وذلك بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبتها إلى متهم معين، ووفقاً لتعليمات النائب العام يطلق اصطلاحاً على الأمر لهذا السبب بالحفظ "لعدم الجنائية" والأصح أن يقال "لعدم الجريمة".

2. سبب موضوعي:

ويتوافر هذا السبب في أحد فروض ثلاثة:

الأول: عدم نسبة الواقعة المدعاة إلى شخص معين.

الثاني: ثبوت عدم صحة الجريمة المسندة إلى الشخص.

الثالث: عدم توافر دلائل كافية على اتهام هذا الشخص.

ووفقاً لتعليمات النائب العام يسمى الأمر الصادر في الحالة الأولى بالحفظ (لعدم معرفة الفاعل)، وفي الحالة الثانية بالحفظ (لعدم الصحة)، وفي الحالة الثالثة بالحفظ (لعدم كفاية الاستدلالات).

¹ حيث نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

² إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص544 وما بعدها.

3. الملاءمة:

يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبله، ومثال ذلك: مراعاة صغر سن المتهم، أو كونه طالبا، أو تصالحه مع المجني عليه.

ويعد قرار حفظ الأوراق في جميع هذه الأحوال قرارا إداريا، وليس قضائيا، ولا يكون لهذا القرار أية حجية أو قوة، فهو غير ملزم للمدعي العام، وله حق الرجوع عنه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، وذلك قبل انتهاء المدة المفردة لسقوط الجرم أو الدعوى بالتقادم¹. وهذا القرار لا يفيد كذلك المجني عليه أو المتضرر، ولا يشكل عقبة في طريقه؛ إذ يجوز له التقدم بادعاء شخصي أمام مرجعه، فيجبر النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام².

ثانيا: تحريك الدعوى الجزائية

قد ترى النيابة العامة أن الأدلة القائمة في محاضر الاستدلالات التي جملها مأمور الضبط القضائي تكفي لرفع الدعوى الجزائية، فهي حينئذ تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه في مواد المخالفات والجنح فقط³. لأن إقامة الدعوى في مواد الجنايات لا يكون إلا بناء على تحقيق، وتقدير صلاحية الاستدلالات التي جمعت لرفع الدعوى مرجعه النيابة العامة ومقياسها أن تترجح لديها إدانة المتهم⁴.

ويعني ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة في حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، فتبدأ الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق

¹ نقض مصري، 1936/6/15، مجموعة القوانين القانونية، ج 3، رقم 487، ص 616. 1941/6/23، ج 5، رقم 284، ص 552. 1951/2/6، أحكام النقض، س 2، رقم 220، ص 581. 1956/3/15، س 7، رقم 102، ص 340. 1959/6/22، س 10، رقم 145، ص 651. 1959/10/19، س 10، رقم 170، ص 797. 1968/4/29، س 19، رقم 93، ص 490. 1972/3/5، س 23، رقم 63، ص 262.

² نقض مصري، 1976/6/20، أحكام النقض، س 27، رقم 148، ص 661، 1956/3/19، س 7، رقم 109، ص 369.

³ المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (51 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني.

⁴ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأخيرة، 1982، ص 339.

الابتدائي؛ فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائي في المخالفات والجرح، فإذا قدرت أن المعلومات التي جمعت عن طريق جناية فليس للنيابة العامة هذه السلطة، إذ التحقيق الابتدائي إلزامي؛ بل إنه ليس للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق في الجناية أن تحيل المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين أن يكون ذلك عن طريق سلطة الإحالة التي يحددها القانون¹.

ويترتب على إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى في حوزة هذه المحكمة، فيصدر لها وحدها اتخاذ إجراءات المحاكمة، ويترتب على ذلك أن تنقضي سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى، فقد انقضت المرحلة التي كانت لها فيها على الدعوى سلطات، فلا يجوز لها أن تجري في شأنها تحقيقاً، سواء بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائي؛ بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها².

يتبين للباحث مما سبق أن السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني هي النيابة وليست مأموري الضبط القضائي.

المطلب الثاني: قواعد التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر

إذا وقعت الجريمة فقد تسند مقارفتها إلى شخص معين، وقد يكون الإسناد غير قائم على أساس، ومن ثم يجب التحقق من صحته، والسبيل الموصل إلى هذا هو إجراءات التحقيق، أي فحص الأدلة القائمة في الدعوى لتعرف وجه الحق؛ فإن كان المتهم هو المرتكب للجرح ترفع عليه الدعوى الجزائية وإلا فيصدر قرار بأن لا وجه لإقامتها³. وسنتناول في هذا الفصل بيان الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي من حيث ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به، ثم نتناول بيان إجراءات التحقيق الابتدائي، والتصرف في التحقيق الابتدائي.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 535 وما بعدها.

² نقض 16 مايو سنة 1961، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 110، ص 581.

³ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 354.

الفرع الأول: الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي

أولاً: ماهية التحقيق الابتدائي

لقد عرف الفقه التحقيق الابتدائي على أنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التتقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها¹.

وعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون وتختص بمباشرتها سلطات معينة في محاولة الوصول إلى دليل الإثبات من مجموع ما تحصل لدى هذه السلطات من أدلة تكفي لأن تكون القضية معدة بشكل مقبول لكي تصبح جاهزة للمحاكمة"².

ورأى البعض أن للتحقيق الابتدائي معنى ضيقاً وآخر واسعاً، والأول يشمل كل ما تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، أما المعنى الواسع؛ فإنه يشمل أيضاً إجراءات جمع التحريات باعتبارها تصاحب هذا التحقيق عادة وتسبقه غالباً³.

ويرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وقد وضع نظام التحقيق الابتدائي حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكبة على أساس متين من الواقع والقانون، وفي ذلك ضمان لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، غير أن التحقيق الابتدائي ليس محتماً في كل الأحوال، فهو غير لازم في المخالفات، واختياري في الجرح، ولازم في الجنايات إذا روي السير في الدعوى، ولكي يتحقق الغرض المقصود من التحقيق الابتدائي لا بد أن يقوم على أسس معينة، أي تتوافر عند إجرائه الضمانات الآتية⁴:

1. ضمان يتعلق بالمحقق نفسه، وهو أهم الضمانات، إذ يتوقف على نزاهة المحقق أو عدم تحيزه

استقامة التحقيق.

2. علانية التحقيق، وعلى وجه أخص بالنسبة للخصوم ووكلائهم.

¹ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص11.

² عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص231.

³ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص283.

⁴ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص597 وما بعدها.

3. سرعة إنجاز التحقيق.

4. تدوين التحقيق.

ثانيا: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

1. السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم المخابر في التشريع المصري

لابد وأن تجري التحقيق الابتدائي هيئة قضائية، وكانت السلطة الأصلية للتحقيق الابتدائي عند صدور قانون الإجراءات الجنائية هي قاض يسند إليه التحقيق يسمى قاضي التحقيق، ثم عدل قانون الإجراءات الجنائية بحيث أصبحت النيابة العامة هي السلطة الأصلية لإجراء التحقيق وأصبح نذب قاض للتحقيق عملا استثنائيا يكون إما بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المتهم¹.

وقد أضاف القانون مادة أخرى لاختصاصات النيابة العامة المادة (206 مكررا)، ومن ضمنها الاختصاص بالتحقيق في جرائم المخابر، حيث تنص على أنه: "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل، بالإضافة الى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة (143) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

2. السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم المخابر في التشريع الأردني

الأصل أن النيابة العامة لدى المحاكم النظامية أو العادية (أو العامة) هي المختصة بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، لكن المشرع لاعتبارات معينة جعل التحقيق الابتدائي في جرائم ذات طبيعة خاصة لبعض النيابة العامة لدى المحاكم الخاصة². فنيابة أمن الدولة هي النيابة التي لها صلاحية التحقيق الابتدائي في جرائم المخابر والتي تنظر أمام محكمة أمن الدولة.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

² حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 69.

ووفقا لنص المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة؛ فإن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة لا تختلف كثيرا عن مثيلتها في المحاكم الأخرى، سواء من حيث التشكيل، أو من حيث الاختصاصات، وإن لوحظت مفارقات هنا وهناك¹. فبالتالي يمارس النائب العام والمدعي العام هنا ذات الصلاحيات التي يمارسها النائب العام والمدعي العام، والواردة وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني².

3. السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

خصت المادة (1) من الأمر الفلسطيني رقم (473) لسنة 1956 النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم بما فيها جرائم التخابر ورفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومنحت النائب العام صلاحية تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة، إلى أن جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقد أعطى صلاحية التحقيق في الجرائم بما فيها التخابر وقصرها على النيابة العامة.

إلى أن جاء قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 والذي أحال جميع جرائم التخابر إلى القضاء العسكري، وألغى كل ما يتعارض مع هذا القرار؛ فأصبحت النيابة العسكرية وبموجب هذا القرار هي النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم التخابر.

وقد بينت المادة (25/ أ) من قانون القضاء العسكري الجرائم التي تقع تحت صلاحية النيابة العسكرية للتحقيق فيها، حيث نصت على أنه: "أ- تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها: 1- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري. 2- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام. 3- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقا للقانون".

ويخلص الباحث إلى أن المشرع المصري أعطى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر، بينما المشرع الأردني جعل سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر لنيابة أمن الدولة، أما المشرع الفلسطيني فقد أعطى النيابة العسكرية سلطة التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر.

¹ أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص16.

² المادتان (9)، (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر

الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي تهدف إلى جمع الأدلة وتمحيصها وتقييمها، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أدرجت التشريعات بين إجراءات التحقيق الابتدائي إجراءات تهدف إلى التحفظ على المتهم لمنعه من الهرب أو منعه من التأثير على الأدلة¹.

وتتقارب إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التحقيق الاحتياطية

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضراً، وذلك من أجل استجوابه ولمواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها، أو لمواجهته بالشهود؛ ومن أجل ذلك فقد أوجد المشرع بعض الوسائل لتكون في متناول المحقق؛ حتى يتمكن من السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل، فيستعين بها لدعوة المتهم للحضور، والتحفظ عليه إن لزم الأمر خشية فراره أو لمنعه من العبث بالأدلة، مما يؤدي إلى إخفائها، أو إلى تشويه هذه الأدلة، فتصبح غير صالحة للاعتماد عليها في الإثبات².

1. الأمر بحضور المتهم بالتخابر

أعطت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني صلاحية للمحقق في إصدار الأمر بحضور المتهم بالتخابر حتى يتمكن من سؤاله واستجوابه ومواجهته، فإن لم يستجب كان له أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره³.

والتكليف بالحضور على هذا النحو لا يعدو أن يكون دعوة يوجهها المحقق للمتهم بالتخابر بالمثل أمامه في زمان ومكان محددين؛ ولذلك فهي غير ملزمة للمتهم إن شاء استجاب لها وإن شاء رفضها، وهي لا تخول لحاملها حق تنفيذها بالقوة⁴. ولكن يترتب على تمنع المتهم بالتخابر عن

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 385.

² محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 366.

³ المادة (126) إجراءات مصري، المادة (115) أصول محاكمات أردني، المادة (83) أصول محاكمات ثوري فلسطيني، والمادة (106) إجراءات فلسطيني.

⁴ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، 1992، ص 389.

الحضور بموجب مذكرة الدعوى الصادرة له من قبل سلطة التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة قبض وإحضار بالقوة¹.

2. الأمر بالقبض على المتهم بالتخابر وإحضاره

القبض على المتهم يعني تقييد حريته في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة؛ وذلك لمنع حريته لحين استجوابه للتصرف في أمره إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه².

أما الأمر بالإحضار فهو عبارة عن أمر وقتي تكلف به النيابة العامة أو المحكمة بضبط شخص مطلوب لديها في أي مكان يتواجد فيه جبراً عنه إذا اقتضى الأمر ذلك، ووضعه تحت تصرفها فوراً؛ تمهيداً لمباشرة إجراءات جزائية بحقه³.

فالأمر بالقبض والإحضار هو تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفاً ينطوي على القهر والإجبار، أو هو أمر صادر عن المحقق وموجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصاً، وهو بالقوة الجبرية⁴.

ولا يجوز أن تزيد مدة استمرار القبض على المتهم بالتخابر على أربع وعشرين ساعة من تسليم المتهم للمحقق، وعليه قبل انتهائها أن يبدأ في استجوابه، وإلا يجب إطلاق سراحه؛ فبالتالي ينتهي القبض على المتهم بالتخابر إما بتوقيفه أو بإطلاق سراحه⁵.

وتعتبر مجموعة الأوامر السابقة بمثابة مجموعة من الإجراءات الاحتياطية الوقتية الصرفة التي تهدف إلى التحقق من شخصية المتهم ومباشرة إجراءات التحقيق الأولى قبله، فهي تعمل على حجز

¹ عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، الطبعة الأولى، 1995، ص154.

² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص388.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009، ص672.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص713.

⁵ المادة (36) إجراءات مصري، المادة (112) أصول محاكمات أردني، والمواد (34)، (105)، (107)، (118) إجراءات فلسطيني.

المتهم ووضعه في المكان المعد لذلك قانوناً؛ لكي يبقى تحت تصرف السلطة المختصة لمدة بضع ساعات يمكن خلالها الاستنتاج عن مدى لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً من عدم ذلك، وتفسر هذه الإجراءات الاحتياطية الوقائية بأنها إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة معينة¹.

3. التوقيف أو الحبس الاحتياطي بحق المتهم بالتخابر

التوقيف أو الحبس الاحتياطي تعبيران متعددان لمعنى واحد، وإن كان المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني يكثران من استعمال التعبير الأول، في حين يكثر المشرع المصري من استعمال التعبير الثاني.

ويعرف على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون².

فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام النائر بسبب جسامه الجريمة³.

واعتبر بعض الفقه أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي للمتهم بالتخابر لا يعد عقوبة؛ لأن العقوبة لا تصدر بغير حكم قضائي بالإدانة، ويثير التوقيف نزاعاً بين مصلحتين، مصلحة المتهم في ألا يحبس إلا إذا صدر حكم بإدانته، ومصلحة المجتمع في حبسه قبل إدانته من أجل مصلحة التحقيق، وقد غلب الشارع مصلحة المجتمع مع عدم إغفال مصلحة المتهم فوضع شروطاً للحبس وحصره في مدد قصيرة تكفل ألا تسلب حريته إلا في النطاق المحدود الذي تقتضيه مصلحة التحقيق⁴.

¹ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 437.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 306.

³ عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابة، المكتبة الكبرى، الإسكندرية، 1996، ص 79.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 500.

واعتبر رأي آخر من الفقه أن الأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية -بل هو حق من حقوق الإنسان- هو أن الأصل في الإنسان البراءة، ومع ذلك أجازته المشرع للمحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره؛ فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق ويتعارض مع أصل البراءة المفترض في الإنسان¹.

ويرى الباحث أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي للمتهم بالتخابر لا يعد عقوبة وإن كان يتم عن طريق القضاء؛ وإنما هو إجراء تحفظي لضمان عدم هروب المتهم بالتخابر من وجه العدالة أو لضمان عدم طمسه لمعالم الجريمة، وأيضاً ضماناً للحفاظ على المتهم من الاعتداء عليه، وبالتالي فهو إجراء تحفظي لأسباب تصب في مصلحة العدالة سواء كانت تصب في مصلحة المجتمع أو مصلحة المتهم بالتخابر.

أ. مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي

1. مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع المصري

أوجب الدستور المصري على المشرع تحديد مدة الحبس الاحتياطي، فنص في الفقرة الرابعة من المادة (35) منه على أنه: "ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه"، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي بنصوص صريحة، وتختلف مدة الحبس الاحتياطي الجائزة بحسب جهة التحقيق الأمرة به.

سلطة قاضي التحقيق: فإذا كان قاضي التحقيق هو القائم بالتحقيق، فإن له أن يأمر بحبس المتهم بالتخابر احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً، فإذا لم تكف هذه المدة جاز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً².

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 397.

² حيث نصت المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة الأولى منه على أنه: "ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

وأما سلطة النيابة العامة: وإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، فإن لها أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمدة أقصاها أربعة أيام تحسب من وقت تسليم المتهم مقبوضاً عليه إذا كان مأمور الضبط القضائي هو الذي قام بالقبض عليه¹.

وأما سلطة القاضي الجزئي: فإذا لم تكف مدة النيابة العامة وجب عليها قبل انقضائها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً².

وأما سلطة غرفة المشورة: فإذا لم تكف المدة كذلك، وجب على النيابة العامة قبل انقضائها "إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمدد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كافية لالتهاء من التحقيق"³.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال⁴.

2. مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الأردني

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مدة التوقيف بنصوص صريحة.

¹ حيث تنص المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة الأولى منه على أنه: "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل".

² المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ الفقرة الأولى والثانية من المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بعد استجواب المتهم بالتخاير يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المتهم بالتخاير بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف¹.

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المتهم بالتخاير، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المتهم بالتخاير أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجرح، وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات².

3. مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني

أوجب القانون الأساسي الفلسطيني على المشرع تحديد مدة الحبس الاحتياطي، فنصت المادة (11/ 2) منه على أنه: "...، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي،..."، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون القضاء العسكري مدة الحبس الاحتياطي.

فقد حددت المادة (88/ أ) من قانون أصول المحاكمات الثوري مدة توقيف المتهم، حيث نصت على أنه: "ينتهي التوقيف حتما بعد مضي خمسة عشر يوما على توقيف المتهم ويجوز للمدعي العام تجديد التوقيف لمدة لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوما ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن من رئيس الهيئة القضائية".

¹ المادة (1/ 114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والمعدل لسنة 2009.

² المادة (3/ 114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والمعدل لسنة 2009.

وقد أعطت المادة (88/ب) من ذات القانون صلاحية خاصة للنائب العام بخصوص مدة توقيف المتهم بالتخابر، حيث نصت على أنه: "أما في الجرائم المخلة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية".

أما قانون القضاء العسكري فقد وضع أكثر في مدد التوقيف، حيث نص على أنه: "2- ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوما من يوم الحبس. 3- يجوز لقاضي المحكمة العسكرية المركزية تمديد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما. 4- إذا لم ينته التحقيق فللمحكمة العسكرية الدائمة المختصة محليا تمديد حبسه لمدد أخرى أو الإفراج عنه. 5- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد الحبس المشار إليها في الفقرات أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لمحاكمته"¹.

ب. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي

التوقيف بطبيعته إجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات فثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه فإنه يتعين إنهاؤه إذ قد زالت علته². حيث أن التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني قد اتخذت نظام إخلاء السبيل بنوعيه الوجوبي والجوازي كطريقة لإنهاء التوقيف.

1. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع المصري

يتخذ انقضاء الحبس الاحتياطي للمتهم بالتخابر في التشريع المصري صورة "الإفراج المؤقت"، وهو متصور في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، والإفراج المؤقت نوعان: وجوبي وجوازي. والإفراج المؤقت الوجوبي يعني التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم بالتخابر دون أن يكون لها تقدير ملاءمته، وموضع الإفراج الوجوبي حالات قدر الشارع أن علة الحبس الاحتياطي قد زالت على نحو لا شك فيه، ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه، وهذه الحالات أربع³:

¹ المادة (76/2، 3، 4، 5) من قانون القضاء العسكري.

² كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص512.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص730.

الحالة الأولى: نصت على هذه الحالة المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية (في فقرتها الثانية) فقررت أنه "في مواد الجرح الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

الحالة الثانية: موضع هذه الحالة أن يتبين لسلطة التحقيق أن الجريمة المسندة إلى المتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي؛ وعلّة وجوب الإفراج المؤقت في هذه الحالة هي ثبوت انتفاء السند القانوني للحبس الاحتياطي.

الحالة الثالثة: نصت عليها المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر"، وقد أشارت إلى هذه الحالة كذلك المادتان (176) والمادة (209) من ذات القانون.

الحالة الرابعة: موضع هذه الحالة أن مدة الحبس الاحتياطي قد انقضت دون أن يطرأ سبب قانوني لامتنادها.

أما الإفراج المؤقت الجوازي¹ فمرهون بتقدير سلطة التحقيق، فهو تقديري لها، ومحلّه تقديرها أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه؛ وصفته التقديرية تقابل الصفة التقديرية للحبس الاحتياطي.

والإفراج المؤقت الجوازي تأمر به سلطة التحقيق بناء على طلب المتهم بالتخابر أو من تلقاء نفسها، وهو جائز في جميع جرائم التخابر، وإزاء جميع المتهمين بالتخابر، وفي أية مرحلة بلغها التحقيق، وقد تطلب الشارع شرطين لتقرير هذا الإفراج: الأول، أن يتعهد المتهم بالتخابر بالحضور كلما طلب، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده². أما الشرط الثاني، فهو أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها³. وإذا كان الأمر بالإفراج هو قاضي

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص731.

² الفقرة الأولى من المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ المادة (145) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

التحقيق، فيضاف إلى ذلك شرط ثالث، هو أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر الأمر بالإفراج¹.

2. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الأردني

يتخذ انقضاء التوقيف للمتهم بالتخابر في التشريع الأردني صورة "إخلاء السبيل"، هو متصور في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، وإخلاء السبيل نوعان: وجوبي وجوازي.

وإخلاء السبيل الوجوبي أو إطلاق السراح هو حق للمتهم بالتخابر المحجوزة حريته في استعادتها على وجه حتمي لدى توافر إحدى حالاته المحددة قانوناً². والحالات التي يجب فيها إخلاء سبيل المدعى عليه هي³:

الحالة الأولى: نصت على هذه الحالة المادة (114 / 2 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التي يكون فيها مبرر توقيف المتهم بالتخابر هو أنه ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، فيتعين الإفراج عنه إذا توافرت ثلاثة شروط هي: أن تكون جريمة التخابر المنسوبة إليه من نوع الجنحة، وألا تجاوز عقوبة الحبس المقررة لها سنتين، وأن يقدم كفيلاً توافق عليه الجهة القضائية النازرة في الدعوى -المحقق أو المحكمة- يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتبين فيها للجهة القضائية النازرة في الدعوى أن جريمة التخابر المنسوبة للمتهم لا يجوز فيها التوقيف: كأن تكون جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين بموجب المادة (1 / 114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وواضح أن المسوغ لإخلاء السبيل الوجوبي في هذه الحالة هو ثبوت أن التوقيف كان غير جائز ابتداء لافتقاره أحد شروطه، وهو السند القانوني للتوقيف⁴.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم بالتخابر بمقتضى أمر قبض أو مذكرة إحضار، ويبقى في النظارة مدة أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه المحقق، فيتعين إطلاق سراحه

¹ الفقرة الثانية من المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 437.

³ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 461 وما بعدها.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 730.

حال انتهاء هذه المدة، وإلا اعتبر حجز حريته عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹. فإذا استجوبه المحقق ولم يأمر بتوقيفه وجب إطلاق سراحه في الحال.

الحالة الرابعة: ونصت عليها المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التي يعلم فيها أحد أعضاء هيئة النيابة العامة بوجود متهم بالتخابر موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس وجب عليه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود فيه هذا المتهم، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضراً بذلك.

الحالة الخامسة: ونصت عليها المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتلخص في أنه إذا أصدر المدعي العام قراراً بمنع المحاكمة لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو قراراً بإسقاط دعوى الحق العام لسبب من أسباب السقوط، ووافق النائب العام على هذا القرار وجب عليه أن يأمر بإطلاق سراح المدعي عليه الموقوف.

كما نصت المادة (133) من القانون ذاته على أنه إذا أصدر المدعي العام قراراً بلزوم محاكمة المتهم بالتخابر بجناية يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، فإذا وجد الأخير أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم الدليل على أن المدعي عليه ارتكب الجريمة أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم قد سقط بأحد أسباب السقوط، يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمته أو يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الحالة السادسة: وهي الحالة التي يصدر فيها المدعي العام المحقق قراراً بعدم سماع الدعوى لوجود قيد يمنع تحريك الدعوى العامة ابتداءً، تعين عليه أن يأمر بإطلاق سراح المتهم بالتخابر في الحال.

الحالة السابعة: موضع هذه الحالة انتهاء مدة التوقيف.

الحالة الثامنة: إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم بالتخابر أو بعدم مسئوليته أو بإسقاط الدعوى أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه أو تمييزه، ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر، وإذا قضت

¹ المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المحكمة بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أطلق سراح المتهم بالتخابر فور إنفاذها¹. كما يتعين إطلاق سراح المتهم بالتخابر إذا قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة².

الحالة التاسعة: ونصت عليها المادة (355) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس، باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة، أو كانت من الرسوم".

أما إخلاء السبيل الجوازي³ فهو رخصة بإعادة الحرية إلى المتهم بالتخابر الموقوف، تصدر بقرار قضائي مؤقت في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وفق شروط حددها القانون.

وإخلاء السبيل الجوازي⁴، قد أقره المشرع الأردني في المادة (126 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال"، فإذا لم يسترد المحقق مذكرة التوقيف أو لم تتوافر إحدى حالات إخلاء السبيل الوجوبي؛ فإن القاعدة التي قررها المشرع هي أن للمتهم بالتخابر الموقوف طلب تخلية سبيله في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة، ومهما كان نوع الجريمة المسندة إليه، وأن الجهة القضائية المختصة ليست ملزمة بالموافقة على هذا الطلب؛ بل تملك سلطة الملائمة في تقرير إخلاء السبيل من عدمه، وتتخذ قرارها بالسلب أو بالإيجاب بعد ملاحظة العلة التي اقتضت التوقيف في ضوء تقدير الوقائع والأدلة

¹ المادتين (193) و(238) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصت المادة (19) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 على أنه: "أ- على مدير المركز إطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف. ب- يطلق سراح النزيل في الموعد المقرر لإخلاء سبيله شريطة مراعاة إطلاق سراح النزيل المسلم في اليوم السابق لموعد انتهاء الحكم الصادر بحقه إذا صادف يوم جمعة والنزيل المسيحي إذا صادف موعد انتهاء الحكم الصادر بحقه يوم أحد أو عيداً دينياً لأي واحد منهما وذلك إذا كانت مدة الحكم على أي منهما أسبوعاً فأكثر".

² المادة (54) مكرراً من قانون العقوبات الأردني.

³ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص464 وما بعدها.

⁴ يطلق على هذه الطريقة من طرق انقضاء التوقيف تسمية (الإفراج المؤقت) في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (144)، بينما يطلق عليها تسمية (إخلاء السبيل) أو (تخلية السبيل) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (126)، وتسمية (الإفراج بالكفالة) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (130).

والظروف ومقتضيات التحقيق وأثر الجريمة في المجتمع¹. ويعني ذلك أن إخلاء السبيل الجوازي، خلافا لإخلاء السبيل الوجوبي، ليس حقا للمتهم بالتخابر الموقوف؛ بل هو رخصة تخضع لتقدير الجهة القضائية المختصة، وصفته الجوازية تقابل الصفة الجوازية لقرار التوقيف².

3. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني³

الأصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري أن التوقيف محدد بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إلى المتهم معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، غير أنه يجوز تمديد مدة التوقيف عند الضرورة من وقت لآخر⁴.

ولكن لا مانع من إخلاء سبيل المتهم بالتخابر الموقوف بناء على طلبه، وهناك أيضا حالات يكون فيها الإخلاء حتميا أو واجبا إذا توافرت شروط خاصة وضعت له.

إخلاء السبيل حكما، وقد نصت المادة (88) من نفس القانون على أنه: "ينتهي التوقيف حتما بعد مضي خمسة عشر يوما على توقيف المتهم...". ونصت المادة (91) من نفس القانون على أنه: "إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستجوبها الجريمة الحبس سنة وكان للمتهم محل إقامة جاز للمدعي العام إخلاء سبيله بعد استجوابه".

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن إخلاء السبيل للمتهم بالتخابر يكون واجبا أثناء التحقيق إذا اكتملت الشروط التالية، وهي:

- أ. إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما على توقيف المتهم بالتخابر.
- ب. إذا كانت جريمة التخابر من نوع جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة له سنة وما دون.
- ج. أن يكون للمتهم بالتخابر محل إقامة معروف.

¹ نقض سوري، 1965/9/9، المجموعة الجزائية للدركلي، ج1، رقم 301، ص259.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص731.

³ عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، مرجع سابق، ص156 وما بعدها.

⁴ المادة (88/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

والمادة (76/2، 3، 4، 5) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008.

إخلاء السبيل بناء على طلب المتهم بالتخابر الموقوف، وذلك إذا لم تنطبق على المتهم بالتخابر الموقوف حالة إخلاء السبيل حكماً، فله أن يطلب إخلاء سبيله في كل طور من أطوار الدعوى ومهما كان نوع جريمة التخابر، وإخلاء السبيل يمكن أن تقرره سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو المحكمة فيما بعد إذا وضعت يدها على الدعوى.

ثانياً: إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة هي الهدف المبتغى من التحقيق الابتدائي، وما الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم بالتخابر إلا إجراءات تتخذ لخدمة إجراءات جمع الأدلة، والأدلة المقصودة هنا هي أدلة الإثبات وأدلة النفي على حد سواء؛ فالهدف هو الوصول إلى الحقيقة¹. وإجراءات جمع الأدلة بشأن جريمة التخابر هي سماع الشهود، مراقبة المحادثات التليفونية، والاستجواب.

1. سماع الشهود

تعتبر الشهادة عماد الإجراءات الجزائية والأكثر شيوعاً في الإثبات الجزائي، والطريق العادي له، وتقع على وقائع مادية لا تثبت بالمستندات أو المحررات². ونصت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي³.

والشهادة هي دليل من الأدلة الجنائية التي يسعى المحقق لجمعها للوصول إلى التحقيق، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه، فهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي يقرر فيه الشاهد ما وصل إلى علمه بحاسة من حواسه⁴.

أ. السلطة التقديرية للمحقق في سماع الشهود

يسمع المحقق الشهود الذين يرى أن سماعهم سوف يفيد التحقيق، سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، أما أولئك الذين لا جدوى من سماع أقوالهم، فإن سماع المحقق لهم سوف يعطل التحقيق؛ ولذلك وضع المشرع في يد المحقق سلطة تقدير جدوى سماع الشاهد الصالح للتحقيق، ويستوي في

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص451.

² القضية رقم (61 / 35)، جلسة 1963/3/26، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، الجزء (18)، إعداد وليد الحايك، غير موضح جهة النشر، 1999، ص28.

³ المادة (110)، والمادة (111 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (68)، والمادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص454.

ذلك أن يكون سماعهم بمبادرة من المحقق، أو بناء على طلب أحد أطراف القضية؛ بل له أن يسمع الشاهد إذا حضر من تلقاء نفسه وطلب سماع معلوماته في القضية وقدّر المحقق أهميتها^{1 2}.

ومتى قرر المحقق سماع معلومات بعض الشهود سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، فإنه يتعين إعلانهم بالحضور في وقت ومكان محددين للإدلاء بمعلوماتهم³. فإن تخلف عن الحضور فللمدعي العام أن يقرر إحضاره، ويغرمه حسب القانون⁴. إلا إذا كان تخلفه لعذر لا يسمح له بالانتقال إلى مكان الشهادة، فلعضو النيابة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد.

ولا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين؛ لذا أوجبت التشريعات على عضو النيابة أو المحقق أن يحلف الشاهد اليمين⁵.

أما إذا حضر الشاهد وامتنع بعد حضوره عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين التي يجب عليه أن يؤديها، اعتبر المشرع ذلك جريمة يعاقب عليها القانون⁶. غير أن المشرع الأردني لم يضع جزاء حال امتناع الشاهد عن حلف اليمين، ويرى الباحث أن هذا قصورا يجب على المشرع الأردني أن يتداركه بضرورة النص على ذلك ومنح المدعي العام الحق بتوقيع العقوبات على الشاهد حال امتناعه عن حلف اليمين.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 461.

² المادة (110)، والمادة (111 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (68)، والمادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (77) والمادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ المادة (111 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ المادة (117)، (208) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (84)، والمادة (86) من قانون البيئات الفلسطينية رقم (4) لسنة 2001.

⁵ المادة (116)، والمادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (225 / 1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (93) من قانون البيئات الفلسطينية.

⁶ المادة (119 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (75 / 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (94) من قانون البيئات الفلسطينية.

ب. ضمانات الدفاع عند سماع الشهود

من هذه الضمانات في التشريع المصري والتشريع الفلسطيني حق المتهم بالتخابر في الحضور أثناء إداء الشهود بأقوالهم ما لم يقرر المحقق أو عضو النيابة غير ذلك للاستعجال أو الضرورة¹. إلا أن التشريع الأردني قد جاء خلاف ذلك، بالرغم من أن حضور المتهم بالتخابر وسائر الخصوم هو الأصل في جميع إجراءات التحقيق، فهو من قبيل الضمانات التي يعطيها المشرع للدفاع؛ إلا أن المشرع الأردني قد استثنى صراحة من هذه الإجراءات سماع الشهود، وبالرغم من أنه لم يعطهم حقهم في الحضور؛ إلا أنه أجاز لهم الاطلاع على شهادة الشهود².

ت. إجراءات سماع الشهود

حددت التشريعات هذه الإجراءات مستهدفة بها كفالة صدق الشهادة ودونها -قدر الإمكان- من الحقيقة، ثم تدوينها على النحو الذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلى به³. وبالتالي يجب على عضو النيابة أو المحقق عند سماع شهادة الشهود ما يلي:

1. أن يسمع كل شاهد على انفراد، ويضعهم في مكان معزولين عن بعض وعن المواطنين، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم⁴.
2. التثبت من كل شاهد من اسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه، وعلاقته بالخصوم⁵.
3. يتم تدوين الشهادة بمحضر، ويتم وضع إمضاء عضو النيابة أو المحقق وال كاتب والشاهد في محضر التحقيق⁶.

¹ المادة (115/2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (82/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² المادة (64/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 663.

⁴ المادة (112) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (480) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006، المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (84) من قانون البيئات الفلسطيني.

⁵ المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (91) من قانون البيئات الفلسطيني.

⁶ المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (416) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، والمادة (99) من قانون البيئات الفلسطيني.

2. الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجزائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول للحقيقة وتوقيع الجزاء على مقترفيها، ولم يعد الهدف منه قاصرا على مجرد البحث عن الأدلة ضد المتهم، والعمل على إدانته كما كان شائعا؛ بل أصبح يسعى وراء الحقيقة ليس إلا، ويعني في سبيل الوصول إليها بقرائن وأدلة النفي عنايته بتلك الخاصة بالإثبات، وبالتيسير للمتهم بإبداء دفاعه مراعاة لحسن سير العدالة القضائية¹.

وعرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه: "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية، كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"².

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "مناقشة المشتكى عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا أثناء التحقيق معه"³.

وعرفته المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها".

ويختلف الاستجواب بذلك عن السؤال والمواجهة؛ فالسؤال يعني مجرد استيضاح المتهم أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام، والمواجهة هي الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر؛ فإن كان تناقضا طوّل كل منهما بتفسيره، ويستهدف المحقق بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحته، ويهدر ما عداه⁴.

ولقد أعطت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني المتهم بالتخابر بعض الضمانات عند استجوابه، وهي كالآتي:

¹ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 547.

² نقض مصري، 1966/6/21، أحكام النقض، س 17، رقم 162، ص 862.

³ تمييز جزاء، 83/12، مجلة نقابة المحامين، س 1983، ع 3 و 4، ص 577.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 695.

أ. حق المتهم بالتخابر في الصمت

لم ينص المشرع المصري على حق المتهم بالتخابر بالصمت في التحقيق، إلا أن الفقه والقضاء المصري قد ذهبا إلى إقرار حق المتهم بالتخابر بالصمت في التحقيق؛ وذلك لكون هذا الحق مستمداً من أصل مقرر هو افتراض براءة المتهم بالتخابر، وبالتالي لا يجوز اعتبار هذا الصمت قرينة ضد المتهم بالتخابر، وقد يبدو على الصعيد العملي أن صمت المتهم بالتخابر أو عدم إجابته عن ما قد يوجه إليه من أسئلة قد يؤدي إلى ضعف مركزه لدى المحقق، ثم لدى محكمة الموضوع عند تقديرها للأدلة القائمة ضده والتي لم يتخذ موقفاً نحوها إما بالنفي أو التأييد¹.

وقد أعطى المشرع الأردني للمتهم بالتخابر الحق في الصمت، حيث نصت المادة (63/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه"².

ولقد منح المشرع الفلسطيني المتهم بالتخابر الحق في الصمت، حيث نصت المادة (97/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، ونصت المادة (217) منه على أنه: "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، ونصت المادة (195) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "يجب على عضو النيابة قبل البدء بسؤال المتهم أن يحذره، ويخيره التحذير والتخيير القانونيين، وذلك بعبارة (أنت مخير ولست مجبراً على أن تقول شيئاً رداً على هذا الاتهام، إلا إذا شئت، غير أن كل ما ستقوله مختاراً سيدون خطياً، وربما يعرض ضدك دليلاً أمام المحكمة)".

ب. سلامة إرادة المتهم بالتخابر عند استجوابه

من الضمانات الرئيسة لصحة الاستجواب أن يكون بعيداً عن كافة المؤثرات المادية والمعنوية أي كان مصدرها، حتى تكون أقوال المتهم بالتخابر معبرة عن إرادة حرة واعية³.

¹ طارق الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 420.

² المادة كما هي معدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 586.

وبالتالي يجب على المحقق أو عضو النيابة ألا يلجأ إلى الأساليب غير المشروعة للحصول على اعتراف من المتهم، باعتبار ذلك يمس كرامته وحرية، ولتلك الأساليب صور عديدة منها، استعمال العنف والتعذيب، وارهاق المتهم بالتخاير، والإكراه، وتحليف المتهم بالتخاير اليمين، والوعد والوعيد.

ت. تمكين المتهم من حق الدفاع

اعتبرت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني أن وجود محام إلى جانب المدعى عليه أثناء الاستجواب، هو حق للمدعى عليه، ويعد هذا الحق من قبيل الرخصة المتروكة لمشيئته، إن شاء استخدم حقه هذا، وإن شاء تنازل عنه، فلا يجبره القانون على اختيار هذا المحامي^{1 2}.

ولابد من إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وتبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة؛ لما لهذه من أهمية إذ تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبدي به من أقوال واعترافات صادرة عنه فيما بعد، كما أن الإحاطة تتيح له تقدير موقفه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، إذ لا يعقل أن يطلب من المتهم الاشتراك في مناقشة الأدلة القائمة ضده دون أن يعلم بماهية التهمة المسندة إليه³.

3. مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل

لم ينص المشرع الأردني على إعطاء النيابة العامة صلاحية مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل كوسيلة من وسائل التحقيق؛ لكن المشرع المصري والمشرع الفلسطيني أعطيا للنيابة العامة صلاحية ذلك، حيث نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو

¹ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 272.

² المادة (1/124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (63/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (96/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ طارق الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 432 وما بعدها.

الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة". كما نصت المادة (206 / 2) من ذات القانون على أنه: "ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث أشهر".

ويتبين من النصوص السابقة أنه يشترط لاتخاذ إجراء ضبط الخطابات والرسائل وغيرها، والأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث التي تجري في أمكنة خاصة الشروط التالية¹:

أ. أن يكون لهذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة التخابر.

ب. يجب ألا تزيد مدة الأمر على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

ت. يجب أن يصدر بهذه الإجراءات أمر مسبب من النيابة العامة.

ولقد أعطى المشرع الفلسطيني النيابة صلاحية مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل، وفق الشروط الآتية²:

أ. أن تكون هذه الإجراءات بناء على إذن من قاضي الصلح.

ب. أن يكون لهذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة التخابر.

ت. يجب أن يصدر بهذه الإجراءات أمر مسبب من النيابة.

ث. يجب ألا تتجاوز مدة الأمر خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وبالتالي يجب على النيابة أن تتحرك باتخاذ هذه الإجراءات للتحقيق في جريمة التخابر وفقاً

للشروط السابقة، وإلا كان عملها باطلاً.

ولقد أحسن المشرع الفلسطيني حينما أجاز للنيابة اتخاذ الإجراءات السابقة بخصوص جرائم

التخابر ضمن شروط حددها القانون، حيث أنه أعطى المتهم بالتخابر ضمانات أثناء التحقيق أفضل مما أعطاه له التشريع المصري.

¹ المادة (206) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي

التصرف في التحقيق الابتدائي هو اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي يمكن الحصول عليها أثناءه، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدو واحداً من أمرين: إما أن تستمر الدعوى في سيرها فتدخل مرحلة تالية لها، هي مرحلة المحاكمة، وإما أن تتوقف مؤقتاً، فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدى القضاء¹.

أولاً: التصرف بالتحقيق عند تقرير عدم الإحالة

أبرز ضمانات للمتهم بالتخابر عند عدم إحالته إلى المحكمة المختصة هي حفظ الدعوى المقامة ضده، والتي هي قرار قضائي بصرف النظر عن الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك لأسباب قانونية أو موضوعية².

وقد نصت على حفظ الدعوى التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، حيث ورد ذلك في نصوص المواد (154)، (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (130/أ)، (4/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (78) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، والمواد (103/أ، ب)، (105/د، هـ) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني.

ويتبين للباحث من النصوص السابقة أن قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى³ هو إنهاء للتحقيق الابتدائي، وتوقف الدعوى عند هذا الحد الذي وصلت إليه، وبالتالي عدم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق، وعدم إحالة المتهم بالتخابر إلى المحاكمة، وبالتالي الإفراج الفوري عن المتهم بالتخابر المحبوس احتياطياً، وذلك لزوال سبب التوقيف والحبس بحقه.

وتتنوع الأسباب التي يصح أن يصدر بناء عليها حفظ الدعوى، فيمكن أن يصدر هذا الأمر لأسباب قانونية، كما يمكن أن يصدر لأسباب موضوعية؛ فالأسباب القانونية قد تكون عدم وجود نص يجعل الفعل بحسب ما ثبت من التحقيق جريمة، أو لتخلف ركن من أركان الجريمة، أو لقيام سبب من أسباب الإباحة أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم أو وفاة المتهم بالتخابر، أو سبق

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 737.

² طارق الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 460.

³ إن مصطلح "حفظ الدعوى" غير موحد في التشريعات المقارنة، فكما لاحظنا فقد ورد في التشريع المصري بـ "الأمر" بدلاً من "إقامة الدعوى"، وورد في التشريع الأردني بـ "منع المحاكمة"، أما في التشريع الفلسطيني فقد استخدم مصطلحي "حفظ الدعوى" و"منع المحاكمة".

صدور حكم بات في الواقعة، أو وجود مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، وقد تكون أسباب حفظ الدعوى أسبابا موضوعية، مثل عدم وقوع الفعل المادي المنسوب للمتهم بالتخابر أصلا، أو عدم معرفة فاعله إن كان قد ثبت وقوعه فلم تصل تحقيقات سلطة التحقيق إلى تحديد مرتكب الفعل، وقد يكون السبب عدم كفاية الأدلة التي أسفر عنها التحقيق ضد المتهم بالتخابر¹.

ثانيا: التصرف بالتحقيق عند تقرير الإحالة

تقرير الإحالة هو قرار قضائي يصدره النائب العام أو من يقوم مقامه بنقل الدعوى إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض قرار الإحالة تقدير النيابة العامة توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم².

وقد نصت على الإحالة التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، حيث ورد ذلك في نصوص المواد (156)، (158)، (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (132)، (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (80) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، والمواد (103/د)، (105/ب) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني.

ويفترض الأمر بالإحالة كما قدمنا تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على حصول التخابر، وعلى نسبته إلى المتهم به، ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم بالتخابر، إذ لا اختصاص للمحقق بتقدير هذه الإدانة، فتلك مهمة المحكمة؛ وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم بالتخابر إلى المحاكمة، أي تقدير المحقق رجحان الإدانة، وليس يقينه وجزمه بذلك على نحو ما تفعل المحكمة؛ ولذلك فقد يقدر المحقق احتمال تبرئة المتهم بالتخابر، ومع ذلك يحيله إلى المحاكمة لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة، ويعني ذلك أن الشك يفسر -عند التصرف في التحقيق- ضد مصلحة المتهم بالتخابر³.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 603 وما بعدها.

² حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 617.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 740 وما بعدها.

المبحث الثاني

قواعد المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

يعبر أيضا عن مرحلة المحاكمة بالتحقيق النهائي، وهي المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، وتتكون من مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم، أو في مصلحته، فهذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى، ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة حازمة وإلا فالبراءة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الوطني والمقارن على حد سواء¹.

سنتناول في هذا المبحث مرحلة المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني من حيث قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها، وإجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها

سنتناول في هذا المطلب قواعد المحاكمة في جريمة التخابر، من حيث تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وعلانية الجلسات وشفوية المحاكمة، والضمانات المتعلقة بالخصومة والخصوم، ونستعرض المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر.

الفرع الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر

أولا: تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

يعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت إلى حوزتها، فالمحكمة هي سلطة الحكم في الدعوى وهي منفصلة تماما عن سلطة الاتهام أو التحقيق، وينبغي على المحكمة أن يكون قضاؤها في نطاق هذه الحدود فهي ملتزمة بحديها الشخصي والعيني، والحد الشخصي يعني أنها تتقيد بخصوم معينة هي الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، والحد العيني أي أن تلتزم المحكمة بالوقائع المسندة إلى هؤلاء الخصوم².

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 541.

² محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 498.

وينبثق هذا المبدأ عن مبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية وهو مبدأ فصل سلطة الاتهام والادعاء عن سلطة الحكم، لما بين هاتين السلطتين من تعارض يمتنع معه الجمع بينهما واسنادهما معا إلى جهة واحدة؛ لأن في ذلك مجافاة للعدل، إذ ليس من المعقول أن يكون خصم المتهم قاضيه¹.

وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل سوى في الوقائع المعروضة عليها وبالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى². وهذا ما حرص عليه المشرع الفلسطيني فقد عمل على تقنين الحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية، وقد نص على أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"³.

والتشريع الفلسطيني حينما أخذ بقاعدة تقييد المحكمة بوقائع دعوى التخابر المرفوعة إليها، أعطى الحق لبعض محاكمه الجزائية في حالة ما إذا ظهر لها من التحقيق أن هناك وقائع أخرى تنسب إلى المتهم ولم ترد في الدعوى المرفوعة أن تقيم عليه الدعوى بشأنها وتحيلها إلى الجهة المختصة ويمتنع عليها الفصل فيها⁴. كما نصت المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني"⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى من المبادئ المتصلة بالنظام العام وذلك لتعلقه بمبدأ قانوني هام مستقر في التشريعات الجزائية كافة وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 618.

² حيث نصت المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003 على أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

³ المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979. يقابلها نص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

⁴ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، الجزء الثاني، جامعة فلسطين، الطبعة الأولى، 2013، ص 108.

⁵ يقابلها نص المادة (3/366، 4) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقابلها نص المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والمحاكمة، فضلا عن أن عدم تقييد المحكمة بحدود الدعوى العينية والشخصية يعد إخلالا بمبدأ حياد القاضي الذي يعد جوهر إقرار العدالة¹.

وقد حرصت أغلب التشريعات الجزائية على إقرار مبدأ سلطة المحكمة في تغيير التكليف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، أي اثبات مطابقتها لنموذج قانوني آخر بخلاف ما حددته سلطة الاتهام، وذلك طالما لم يتضمن تعديلها اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة بوجه عام².

فإذا تقيدت المحكمة في نظرها للدعوى بالحدود الشخصية والحدود العينية لها كما رفعت إليها من سلطة الاتهام، فقد خولها المشرع سلطات ثلاث هي سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة، وسلطة إضافة الظروف المشددة أو سلطة تصحيح ما قد تقع فيه سلطة الاتهام من أخطاء مادية، فقد نصت المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير على أنه: "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقا للوصف القانوني الذي تراه مناسباً على ألا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة"³.

وعليه إذا كانت التهمة التي نسبتها النيابة للمتهم في أمر الإحالة هي التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، غير أن المحكمة رأت أن حقيقة التهمة هي التخابر على وجه من شأنه استعداد دولة أجنبية؛ فإنه يجوز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم على أن تلفت نظر المتهم إلى ذلك⁴.

وبالتالي لا يجوز معاقبة المتهم على واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب بالتكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 299.

² سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998، ص 304.

³ يقابلها نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، والمادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (308) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويترتب على مخالفة قاعدة تقييد المحكمة بشخصية وعينية الدعوى بطلان إجراءات المحاكمة والحكم المبني عليها، وهذا البطلان من النظام العام المتعلقة بأحكام القانون المتصلة بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، وعليه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض¹.

ثانياً: علانية الجلسات وشفوية المرافعة

1. علانية الجلسات

تنص المادة (105) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على أنه: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية"²، وتنص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة"³.

وتعني علانية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلي به فيها من أقوال ومرافعات، وفي تعبير آخر تعني العلانية أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات⁴.

وتتحقق علانية الجلسة بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور، سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا، ولا يتعارض مع مبدأ العلانية استعمال المحكمة سلطتها في المحافظة على النظام العام في الجلسة وإخراج كل من يحدث شغباً أو يعرقل إجراءات المحاكمة بأي وسيلة أخرى⁵.

¹ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص490.

² يقابلها نص المادة (171) من الدستور المصري، ونص المادة (2/101) من الدستور الأردني.

³ وتؤكد نص المادة (205/ب) من ذات القانون، ويقابلها نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص571.

⁵ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص810.

غير أن علانية الجلسة ليس معناها عدم إمكان تنظيم دخول العامة إلى قاعة الجلسة والحد من ذلك إذا اقتضى الأمر¹. فلا يخل بالعلانية أن يحدد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة طالما أن أي شخص يمكنه الحضور، وإن كان في حدود التي روعيت لحفظ النظام فيها كما يحدث في المحاكمات الكبرى التي تتعلق بقضايا تهم الرأي العام².

والأصل أن تجري محاكمة المتهم بالتخابر بصورة علانية إلا أن المشرع أعطى الحق للمحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية إذا رأت مقتضى لذلك بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، كما أعطى المشرع للمحكمة الحق في جميع الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة كالأحداث أو النساء أو الأجانب، حيث نصت المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة"³.

ومراعاة النظام العام يتضح في الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى متصلاً بأسرار الدولة، أو حيث يخشى إذا ما تمت المحاكمة بصورة علنية من هياج الجمهور ضد المتهم بالتخابر⁴.

وإن تطبيق مبدأ العلانية يعطي الحق بتصوير ما يجري داخل قاعة المحكمة، بصورة لا تؤدي إلى الإخلال بوقار المحكمة وهيبتها والانتقاص من كرامتها، كما أنه لا يجوز أن يستغل تصوير جلسات المحاكمات للتشهير بالناس، أو الإساءة إليهم⁵.

والهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة، كما أن في علانية الجلسات حماية للقاضي

¹ نقض مصري، 31 مارس 1932، مجموعة القواعد، ج1، 96، رقم 27.

² نقض مصري، 11 مارس 1952، مجموعة القواعد، ج1، 97، رقم 34.

³ وتؤكد نص المادة (205/ب) من ذات القانون، ويقابلها نص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1993، ص122.

⁵ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص298.

نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه¹. بالإضافة إلا أن علانية الجلسات يحقق الردع العام.

2. شفوية المرافعة

إن مبدأ شفوية المحاكمة معترف به في جميع التشريعات المقارنة رغم عدم التعبير به بصريح النص². يقصد به أن تتم إجراءات المحاكمة شفويا وبصوت مسموع للحضور كل ما يتم من اجراءات بجلساتها بدءا من جلسة الافتتاح التي يتلى فيها الاتهام، وحتى الجلسة الختامية التي ينطق فيها بالحكم علنا³.

ويقتضي تطبيق هذا المبدأ وفقا لما هو مجمع عليه أن تعرض أدلة الدعوى جميعا في جلسة محاكمة المتهم بالتخابر وتطرح للمناقشات الشفوية، فالشاهد يروي شهادته، والمتهم يذكر اعترافه، وإذا كان في الدعوى دليل كتابي قرئ في الجلسة، ويقرأ كذلك تقرير الخبير ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية في الجلسة، ويقتضى هذا المبدأ كذلك أن تستمد المحكمة اقتناعها من حصيلة المناقشات الشفوية التي دارت أمامها في الجلسة، فلا يسوغ لها أن تكتفي في استمرار اقتناعها بالإحالة إلى محاضر التحقيق الابتدائي، فيحتمل إلى أقوال الشهود التي وردت فيها أو إلى اعتراف المتهم الذي دون فيها، كما لا يسوغ لها أن ترفض إعادة سماع شاهد دون توفر إحدى الحالات التي أورد فيها الشارع الاستثناء على مبدأ الشفوية، وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يبطل الحكم الذي اعتمد على دليل لم يطرح في الجلسة شفويا ولم تتح مناقشته شفويا، اكتفاء بوروده في محضر التحقيق الابتدائي⁴.

وتحقق شفوية إجراءات محاكمة المتهم بالتخابر العديد من المزايا منها تحقيق رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي لجريمة التخابر، كما تتيح لقضاة المحكمة حسن الفهم والاستيعاب

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 459.

² وهذا المبدأ مستفاد من نصوص المواد (175/ب)، (168/أ)، (176/د)، (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ونصوص المواد (246)، (250)، (256)، وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين (172)، (173) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثالث، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2010، ص 913.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 578.

لأقوال الخصوم، إذ يكون بوسع القضاة أن يستوضحوا من الخصوم ما قد يكون غامضاً، كما تساعدهم في تقدير القيمة الحقيقية لأقوال الخصوم والشهود¹.

وارتباط مبدأ الشفوية بمبدأ العلانية جعلها من أهم خصائص المحاكمة الجزائية، إذ بمقتضاها يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، إذ تتيح للجمهور مشاهدة ما يدور في المحكمة والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره القاضي من أحكام، فهي رقابة هدفها دفع قضاء الحكم إلى أن تكون كلمته عنواناً للحقيقة².

3. تدوين إجراءات المحاكمة

قد سبق لنا القول بأن الشفوية هي قوام الإجراءات الجزائية للمحاكمة، وبمقتضاها يكون القاضي عقيدته على نحو سليم، بناء على المناقشات العلنية التي تتم في الجلسة، غير أن التشريعات الجزائية لم تترك إجراءات الدعوى تتم بدون ضابط؛ بل أوجبت توثيقها كي يتسنى الرجوع إليها، وتكون حجة على الكافة ويؤسس الحكم بناء على ما ورد فيها، وتوثيق إجراءات المحاكمة يتم عن طريق تسجيلها من كاتب الجلسة تحت إشراف ورقابة رئيسها³. حيث نصت المادة (212/ ج) من قانون أصول المحاكمات لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة"⁴.

ويشتمل محضر الجلسة على جميع الوقائع والإجراءات التي تتم فيها من تاريخ الجلسة وبيين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة بالجلسة، وأسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم، وشهادة الشهود وأقوال الخصوم وطلباتهم ومناقشاتهم، ما يشار في المحضر إلى الأوراق التي تليت أثناء المحاكمة، والإجراءات التي تمت، والقرارات التي تتخذها المحكمة أثناء الجلسة، وما قضي به من المسائل الفرعية، وغير ذلك مما يجري أثناء انعقاد جلسة المحكمة، ويجب أن يوقع عليه وعلى كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.

¹ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 409.

² حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 209.

³ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 102.

⁴ يقابلها نص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إن لمحضر جلسات المحاكم حجية على صحة ما أثبت فيه من إجراءات ووقائع، وما تم في الجلسة من مواجهات وأسئلة ومناقشات، وما قدم من الخصوم من تنفيذ لبعض الوقائع وجميع أوجه الدفع التي تم تقديمها¹.

ولا يقبل الطعن في محضر الجلسة إلا بالتزوير، ومفاد ذلك أن عدم إثبات إجراءات المحاكمة بمحضر الجلسة لا يدل حتماً على عدم وقوعها، إذ أن القاعدة بالنسبة لإجراءات المحاكمة أنها تمت على وفق ما يتطلبه القانون، ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت وتمت على خلاف أحكام القانون إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبعته فلا يجوز إثبات العكس إلا بطريق الطعن بالتزوير².

إن الحكم يكمل محضر الجلسة، فإذا خلا الحكم من بيان، وتضمنه محضر الجلسة فلا يبطل الحكم، وكذلك إذا خلا المحضر من ذكر بعض الوقائع والإجراءات، ولكنها وردت في الحكم أو في الديباجة، فلا يبطل المحضر³.

والهدف من تدوين الإجراءات هي إثبات حصولها حتى تكون حجة على الكافة وإثبات كيفية حصولها يمكن من التحقق من مدى مطابقتها للقانون، ويعني ذلك أن هذه العلة تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في محاكمة المتهم بالتخابر، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي استند إليها، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناء على ذلك في الطعن⁴.

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بالخصومة والخصوم

1. مبدأ المواجهة بين الخصوم

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم حق كل خصم في حضور إجراءات المحاكمة كافة وطرح ما لديه من أدلة ومناقشة أدلة خصمه، وضرورة بناء الأحكام على الأدلة التي طرحت في الجلسة

¹ محمد علي الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص314.

² علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص484.

³ نقض مصري، 17 نوفمبر 1980، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 194، ص1002.

نقض مصري، 17 أبريل 1981، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 63، ص350.

⁴ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص383.

وأُتيحت للخصوم مناقشتها، وضرورة وجود علاقة كلية مباشرة بين القضاة وإجراءات المحاكمة، إذ يتعين ألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة¹.

والنتيجة المترتبة على هذا هي عدم جواز منع أحد من الخصوم من الحضور في الجلسة أو إبعاده عنها، مما يتعين على المحكمة أن تطلع الخصم الذي لم يتمكن من الحضور لعدم إعلانه من الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبته، كما لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إجراءات بوشرت في غيبة المتهم ودون أن تمكنه من الحضور أو الاطلاع عليها، ولذلك إذا سألت المحكمة أحد الشهود دون تمكين المتهم من حضور الجلسة فإن ذلك يترتب عليه بطلان الدليل المستمد من الشهادة².

ولما كانت الدعوى سجالا بين الخصوم؛ فالعدل يقضي بتمكين كل خصم من العمل بما يطرحه خصمه دفاعا عن حقه وتأييدا لدعواه، ولذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد في حكمها على دليل خصم ولم تتح لخصمه فرصة الاطلاع عليه، وإذا قدم أحد الفرقاء مستندا في الجلسة، فطلب الفريق الآخر أجلا للاطلاع عليه، وجب على المحكمة إجابة طلبه³.

ولذا قضت محكمة النقض أنه: "من الإخلال بحق الدفاع ألا تهيء المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه، واعترض على تقديمه في ذلك الظرف، وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذي يراه في مصلحته، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه، وقبلت المستند واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوى"⁴.

وإذا تغير تشكيل المحكمة بزوال صفة أحد أعضائها أو وفاته أو حلول عضو آخر محله -بعد اقفال باب المرافعة- فيتعين إعادة طرح جميع الأدلة على هيئة المحكمة بعد تشكيلها الجديد، وإلا بطلب المداولة والحكم الذي يستند عليها⁵.

¹ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص 465.

² مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، المجلد الثاني، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الطبعة الثالثة، 2009، ص 973.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 915.

⁴ نقض جنائي مصري رقم (13) لسنة 4 ق، جلسة 1933/11/27، س 3 ع، ص 217.

⁵ لذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم بجلسة أخرى ورخصت للخصوم تقديم مذكرات خلال مدة معينة، وفي هذه الجلسة استبدل بأحد القضاة قاضي آخر، وقررت المحكمة من أجل الحكم لجلسة أخرى، وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة الحكم في الدعوى مشكلة من الهيئة

2. الاستعانة بمحام

يعد حق المتهم بالتخابر في الاستعانة بمحام من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل الدفاع الحقيقي الذي يساعد القاضي لكي يكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة، إذ يلعب المحامي دورا فعالا في تبيان الحقائق وإيضاح بعض الأمور التي لو تركت على حالها لأدت إلى الوقوع في الأخطاء التي قد تظلم الأبرياء، واستعانة المتهم بمحام ليس ميزة يمنحها له القانون أو رخصة يجيز له المشرع اتباعها كلما أراد؛ بل هو حق أصيل للمتهم ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة¹.

بالتالي يعد حق الدفاع وحق الاستعانة بمحام حقا طبيعيا للإنسان يباشره استنادا إلى أن الأصل فيه البراءة ولا ريب في أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ومن قم فهو أولاهم بالدفاع عنه، غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة وتضن عليه قريحة الكلام بحيث يقصر عن نفسه وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، وبالتالي يجب أن يكون بجانبه محام يقف بجانبه ويدفع عنه الاتهام ويدعم فكرة حسن الدفاع الذي يعد ليس من حقوق المتهم وحده، وإنما هو من حقوق المجتمع أيضا، من هنا تأتي أهمية وعلو مبدأ الاستعانة بمحام، وتلك دعامة أساسية لحق المتهم في الدفاع في تحقيق محاكمة عادلة منصفة يحميها بتلك الضمانات².

ولقد نصت معظم الدساتير العربية والقانون الأساسي الفلسطيني صراحة على حق الدفاع وحق المتهم في الاستعانة بمحام، حيث نص الأخير في المادة (14) منه على أنه: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"³. ونص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (244) منه على أنه: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية

السابقة، فيكون أحد القضاة قد اشترك في المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التي سمعت المرافعة وبالتالي يكون الحكم باطلا". نقض 1995/3/28، س6، رقم 230، ص709. نقض 1956/1/12، س رقم 14، ص36. نقض 1961/10/30، س 12، رقم 170، ص858.

¹ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص690.

² محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، مرجع سابق، ص535 وما بعدها.

³ يقابلها المادتين (77)، (78) من الدستور المصري، أما الدستور الأردني فلم يرد فيه نص عليه، ولكن نصت محكمة التمييز الأردنية على وجوب حضور محام عن المتهم في الجرائم الجنائية. تمييز جزاء، رقم 96 / 272، لسنة 1997، ص3854.

انتدب له رئيس المحكمة محاميا، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين"¹.

وأكد القضاء الفلسطيني على أهمية حق المتهم بالتخابر في الدفاع، فقضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "وبما أن مقتضى هذا النص على ما يبين من عبارته الواضحة، وموضعه بين مواد الدستور أن المشرع اعتبر حضور مدافع عن كل متهم بارتكاب جناية من القواعد الأساس في إجراءات المحاكمة، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا من المشرع فإنه الاتهام بجناية أمر له خطره، ومن ثم فإن هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي يترتب على مخالفتها أو مجرد إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة وجميع الأعمال اللاحقة"².

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر

تنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته"³.

أولا: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر في التشريع المصري

لقد نص الدستور المصري في 11 سبتمبر سنة 1971 في مادته (171) في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أنه: "ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها".

وتطبيقا لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة في خمسة أبواب، حيث اخص الباب الأول ببيان تشكيل المحاكم واختصاصاتها، واخص الثاني

¹ يقابلها نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (74) من قانون الأحكام العسكرية المصري، والمادتين (173)، (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² استئناف عليا جزاء فلسطيني، رقم (66/68)، جلسة 1966/10/25، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، الجزء التاسع عشر، ص154.

³ يقابلها نص المادة (75) من الدستور المصري.

بالإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم أمن الدولة، والثالث بسلطة الاتهام والتحقيق، أما الرابع فاختص ببيان طرق الطعن في الأحكام، والأخير ببيان بعض الأحكام الانتقالية.

وأخذ القانون رقم (105) لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة بالمعيار النوعي في تحديد اختصاص محكمة أمن الدولة النوعي ولم يلتزم هذا المعيار بالمعنى الضيق لجرائم الاعتداء على أمن الدولة وهي الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهتي الخارج والداخل؛ بل توسع اختصاص هذه المحكمة لكي يشمل الجرائم التي تمس المصلحة العامة سواء فيما يتعلق بالوظيفة العامة أو بالمال العام أو بالمصلحة الاقتصادية، وما يهمننا هنا أن محكمة أمن الدولة العليا تختص دون غيرها بجرائم التخابر وفقا لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد ألغى محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم (95) لسنة 2003 وأنيطت اختصاصاتها إلى المحاكم الجنائية حسب الاختصاص المحلي، هذه وقد كان قد أسند الاختصاص بنظر جرائم التخابر إلى محكمة أمن الدولة العليا في دائرة محكمة استئناف القاهرة، وبذلك بعد إلغاء محاكم أمن الدولة أصبحت المحاكم الجنائية هي المحاكم المختصة بنظر جرائم التخابر، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (95) لسنة 2003 بإلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية على أنه: "يلغى القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال دعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة".

ويلاحظ على جرائم التخابر أنها تقع بين الجناح أو الجنايات، وبالتالي يؤول اختصاصها إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات، وذلك حسب نصوص المواد (215)، (216)، (383) من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹.

¹ حيث تنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جناحة، عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد".

أما فيما يخص جرائم التخابر التي تقع من الأشخاص العسكريين، فيخضع لاختصاص القضاء العسكري، حيث تنص المادة (7) من قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1970 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي: 1- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم. 2- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون"¹.

فبالتالي المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التخابر في التشريع المصري هي المحاكم الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية فالقضاء العسكري هو المختص بالنظر في جرائم التخابر التي تقع منهم.

ثانيا: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر في التشريع الأردني

لقد أنشأ القانون رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته محكمة أمن الدولة، والتي تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين و/ أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين، ونشر القرار في الجريدة الرسمية².

وحسب نص المادة (3/ أ / 1، 2)³ من قانون محكمة أمن الدولة فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المدنيين والعسكريين¹ المتهمين بارتكاب جريمة من جرائم التخابر.

وتنص المادة (216) من ذات القانون على أنه: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

وتنص المادة (383) من ذات القانون على أنه: "المحكمة الجنائية، إذا أحيلت إليها جناح مرتبطة بجنائية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط، أن تفصل الجناح وتحليها إلى المحكمة الجزئية".

¹ اختصاص القضاء العسكري من حيث المعيار الشخصي والوظيفي والعيني في المواد من (4- 8) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1970.

² نص المادة (2) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته لسنة 2001.

³ حيث تنص المادة (3/ أ / 1، 4) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني لسنة 1959 وتعديلاته على أنه: "أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما طرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين: 1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص

ومحكمة أمن الدولة كغيرها من المحاكم في التشريع والهرم القضائي الأردني، تنتظر بالقضايا المرفوعة أمامها، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتلتزم به، كما يلتزم به كل من يتراجع أمامها من محامين و متهمين وأطباء، والمدعي العام².

ثالثا: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

كانت الدعاوى المختصة بجرائم التخابر تنتظر أمام محكمة الصلح أو البداية بصفتها الجزائية، وفقا للقواعد العامة للاختصاص النوعي للجرائم، وذلك وفقا للمادة (176) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تنص على أنه: "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، والمادة (168) من ذات القانون، حيث تنص على أنه: "1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام. 2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعا".

أما جرائم التخابر التي تقع من العسكريين³ فكانت تختص بالنظر فيها محكمة أمن الثورة "المحكمة العسكرية العليا"، حيث نصت المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة

عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. 4- الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

¹ على الرغم من أن المادة (5) من قانون المخابرات العامة الأردني رقم (24) لسنة 1964 تعتبر أن كافة أعضاء هذه الدائرة من ضباط وضباط صف وأفراد من عداد القوات المسلحة؛ إلا أن هؤلاء في حالة ارتكاب أي منهم لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة، وجميع المشتركين والمحرضين والمتدخلين معه، يحاكمون أمام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة، ويكون لهذا المجلس في مثل هذه الحالة نفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة أمن الدولة بموجب قانون محكمة أمن الدولة. المادة (7) من قانون المخابرات العامة الأردني. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981، ص73. تمييز جزاء رقم (96/219)، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1996، ص2047.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص40.

³ وقد وضحت المادة (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الأشخاص الذين يخضعون للقانون، حيث نصت على أنه: "يخضع لأحكام هذا القانون كل من: 1- الضباط. 2- صف الضباط. 3- الجنود 4- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. 5- أسرى الحرب. 6- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى

التحرير الفلسطينية على أنه: "تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون".

ولكن بناء على قرار وزير الداخلية والأمن الوطني¹ رقم (91) لسنة 2008 فقد أحال جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري²، وألغى كل ما يتعارض مع هذا

لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. 7- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. 8- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها".¹ قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 حيث ينص في المادة (1) منه على أنه: "تحال جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري". وينص في المادة (2) منه على أنه: "يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار". وينص في المادة (3) منه على أنه: "على جميع المعنيين كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

² وبالنظر إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 وتحديداً في المادة (63) منه، والتي تنص على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: 1- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو التكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما وجدت. 2- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها. 3- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بصفتهن الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها. 4- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية. 5- الجرائم العسكرية التي تحال من الوزير المختص للقضاء العسكري. 6- الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنياً تكون من اختصاص القضاء المدني ما لم تُحال من الوزير المختص للقضاء العسكري"، وتحديداً الفقرة السادسة منها نجد أنها أعطت صلاحيات للوزير المختص بإحالة الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنياً والتي تكون من اختصاص القضاء المدني إلى القضاء العسكري، وبالتالي يتبين ووفقاً للقانون مشروعية قرار وزير الداخلية بإحالة القضايا المتعلقة بجرائم التخابر إلى القضاء العسكري. ولكنه يلاحظ أن القانون قد تحدث في جميع المواد ذات الصلة عن الوزير المختص دون أن يحدد المقصود بهذا الوزير، هل هو وزير الداخلية أم وزير العدل أم غيرهما، مما يقتضي التدخل العاجل ببيان المقصود به منعا للتضارب وتناقض الصلاحيات بين الوزراء، علماً بأن العمل قد درج على أن يكون وزير الداخلية هو المقصود بهذا الاختصاص. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الفلسطيني، تاريخ، واقع، مستقبل، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2012، ص 174.

القرار¹. وبالتالي أصبحت المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر هي المحكمة العسكرية الدائمة وفقا لنص المادة (8 / 1) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، حيث تنص على أنه: "تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: 1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقا لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقا للقانون".

ويتضح مما سبق أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع المصري هي المحاكم الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية؛ فالقضاء العسكري هو المختص بالنظر في جرائم التخابر التي تقع منهم، بينما في التشريع الأردني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي محكمة أمن الدولة، أما المشرع الفلسطيني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي محكمة القضاء العسكري المتمثلة في المحكمة العسكرية الدائمة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا المطلب، إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، وذلك وفقا للفروع التالية.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري

قد بينا سابقا أن جرائم التخابر تقع بين الجرح والجنایات، وبالتالي يؤول اختصاصها إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنایات.

أولا: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري أمام المحكمة الجزئية

1. إجراءات الإحالة

إجراء الإحالة إلى محكمة الجرح، وهو الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة هذه المحكمة، فتصير ملزمة أن تقضي فيها، سواء بالفصل في موضوعها أو بإصدار حكم سابق على الفصل في الموضوع².

¹ فقد أُلغى هذا القرار اختصاص محاكم الصلح والبدایة بنظر جرائم التخابر، وتم إلغاء محكمة أمن الثورة بشكل ضمني بموجب قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 867.

وقد حددت إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة".

أ. أمر الإحالة

إذا أصدر قاضي التحقيق عند تحقيقه الدعوى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة فإنه يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة أي من تلك الجهات، لكنه لا يطرحها على المحكمة إلا إجراءات تكليف الخصوم بالحضور أمامها عن طريق النيابة العامة¹.

وبالتالي يختلف أمر الإحالة عن التكليف بالحضور في كون أن الأول يصدر عن القضاء، أما الثاني فيصدر عن الاتهام متمثلة في النيابة العامة، وهذا واضح من نص المادة (232) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا كانت الإحالة إلى المحكمة بناء على أمر إحالة؛ فإن الدعوى تعتبر قد دخلت في حوزة المحكمة بناء على هذا الأمر، فلا يرتب بدخولها بالتكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك². ومن ثم لم يكن جائزا لسلطة الإحالة أن تباشر أي إجراء كانت تختص به قبل صدور هذا الأمر، أما إذا كانت الإحالة بناء على التكليف بالحضور، فهي تدخل به في حوزة المحكمة، ومن ثم لم يكن من شأن قرار النيابة الذي لم يعقبه تكليف بالحضور أن ينهي اختصاصاتها³. فيجوز لها أن ترجع فيما اتخذته طالما لم تكلف المتهم بالحضور⁴.

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 600.

² ولذلك قررت محكمة النقض المصرية: "أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها". نقض 26 أبريل 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، رقم 77، ص 380.

³ قررت محكمة النقض: "لا تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير عليها من النيابة العمومية كتقديمها إلى المحكمة؛ بل لا بد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة". نقض 18 نوفمبر 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 238، ص 234.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 868.

ب. توجيه النيابة للاتهام

وهذا ما نصت عليها المادة (242) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: "يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة".

وصورتها أن يحضر الفرد للجلسة شاهداً أو غير ذلك، ثم يوجه إليه الاتهام، أو أن تظهر وقائع جديدة تسند إلى المتهم ويقبل المحاكمة عنها، وكان دافع المشرع لتقرير تلك القاعدة هو تبسيط الإجراءات، وقد راعى في ذات الوقت حق المتهم في الدفاع عن نفسه¹.

ت. بيانات ورقة التكليف بالحضور

لما كانت الغاية من ورقة التكليف بالحضور هي إخبار المتهم بالجرم المسند إليه ابتغاء إعداد دفاعه عنه؛ اقتضى الأمر أن تتضمن الورقة ما يحقق ذلك الغرض². حيث نصت المادة (233) في فقرتها الثانية على أنه: "وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة".

وبيان التهمة يعني بيان الفعل أو الأفعال المسندة إلى المتهم، ولا يكفي بيان الوصف القانوني للتهمة، ذلك أن المحكمة تنقيد بالفعل ولا تنقيد بالوصف، ويترتب على إغفال بيان التهمة بطلان ورقة التكليف بالحضور³. ويتعين أن يتضمن التكليف بالحضور بيان مواد القانون التي تنص على العقوبة، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك بطلان التكليف، إذ المحكمة تستطيع أن تعلم بهذه المواد حينما تعلم بالأفعال المسندة إلى المتهم⁴.

ث. مواعيد التكليف بالحضور

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجرح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة⁵. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم بالتخابر محبوساً احتياطياً في إحدى الجرح، أن يكون التكليف

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 603.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 605.

³ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، ص 636.

⁴ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 638.

⁵ الفقرة الأولى من المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى¹.

ج. إجراءات إعلان ورقة التكليف بالحضور

نصت على هذه الإجراءات المادتان (234)، والمادة (235) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة (234) على أنه: "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك"، ونصت المادة (235) على أنه: "يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضابط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا".

2. سير الإجراءات أمام المحكمة الجزئية

حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري ترتيب سير الإجراءات أمام المحكمة، وذلك على النحو الآتي²:

- أ. النداء على الخصوم والشهود.
- ب. سؤال المتهم بالتخاير عن اسمه والبيانات المحددة لشخصيته.
- ت. تلاوة التهمة.
- ث. تقديم النيابة طلباتها.
- ج. سؤال المتهم بالتخاير عما إذا كان معترفا بجريمة التخاير؛ فإن اعترف جاز الاستغناء عن سماع الشهود.
- ح. إذا لم يعترف المتهم بالتخاير يسمع شهود الإثبات.
- خ. يسأل شهود الإثبات من النيابة العامة أولا ثم من المتهم بالتخاير.

¹ الفقرة الثالثة من المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² المادة (271)، والمادة (272) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- د. يجوز للنيابة سؤال هؤلاء الشهود مرة ثانية.
- ذ. يسمع شهود النفي.
- ر. يسأل شهود النقي عن المتهم بالتخابر أولاً ثم من النيابة العامة.
- ز. يجوز للمتهم بالتخابر توجيه الأسئلة مرة ثانية إلى هؤلاء الشهود.
- س. لجميع الخصوم طلب إعادة سماع الشهود، سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي، ولهم طلب سماع شهود غيرهم.
- ش. تستمع المحكمة إلى مرافعات الخصوم.
- ص. تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة.
- ض. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكماً.

وقد حظر التشريع المصري استجواب المتهم بالتخابر أثناء المحاكمة، حيث نصت المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك".

والاستجواب المحظور في مرحلة المحاكمة، هو نفسه الاستجواب في مرحلة التحقيق، أي مناقشة المتهم في التهم الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مناقشة قد تؤدي به إلى قول ما ليس في صالحه أو اعترافه بارتكاب الجريمة¹.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن الاستجواب المحظور قانوناً في مرحلة المحاكمة وفقاً لنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته². أما إذا كان الأمر لا يتعدى مجرد تقديم إيضاحات يرى القاضي لزوم تقديمها، فليس ما يمنع من طلبها من المتهم، ولا يعد ذلك استجواباً له، ويقصد

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 703.

² نقض 26 مارس 1973، مجموعة أحكام النقض، س 24، ص 427، رقم 89. ونقض 24 مارس 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34، ص 432، رقم 88.

بالإيضاحات استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعمما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به له أو عليه¹.

ويمكن تلخيص إجراءات المحاكمة وفق التالي: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إبداء الطلبات، سماع الشهود إثباتا ونفيا، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري أمام محاكم الجنايات

تنص المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجرح والمخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، على أن هناك بعض الإجراءات الخاصة التي تتميز بها محكمة الجنايات.

1. وجوب حضور المتهم أمام محكمة الجنايات ووجود محام له

أوجب المشرع على المتهم بالتخابر الحضور والمثول أمام محكمة الجنايات، ذلك أنه كان من الجائز أن يحضر وكيله عنه أمام محكمة الجرح، فيجب أن يحضر المتهم بالتخابر بنفسه أمام محكمة الجنايات، فإذا حالت ظروف المتهم بالتخابر دون حضوره أمام محكمة الجنايات، فعلى وكيله أن يحضر ويقدم عذره إلى المحكمة فتؤجل القضية لجلسة يتمكن فيها من الحضور².

وبالنظر إلى خطورة الاتهام في الجنايات، أوجب المشرع أن يحضر مع كل متهم بجناية التخابر تنظرها محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (77) من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "...، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ...".

ولا تجوز المرافعة أمام محكمة الجنايات إلا لمحام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل، حيث تنص المادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين، دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات".

¹ نقض 17 ديسمبر 1945، مجموعة أحكام النقض، الجزء السابع، ص26، رقم 32.

² حيث تنص المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره وييدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها".

2. ميعاد التكليف بالحضور

لقد حدد المشرع المصري ميعاد تكليف المتهم بالتخاير بالحضور أمام المحكمة وفق المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص على أنه: "يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل"، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة تطبيقاً للقواعد العامة.

3. إجماع الآراء واستطلاع رأي المفتي عند الحكم بالإعدام

أوجب المشرع على محكمة الجنايات إذا أرادت أن تصدر حكماً بالإعدام أن يكون ذلك بإجماع آراء أعضائها، وأن تأخذ رأي المفتي، فإذا لم يبد رأيه في خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة في الدعوى، حيث تنص المادة (381) في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى".

ورأي المفتي لا يقيد محكمة الجنايات وهو أثر من آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "القانون إذ أوجب أخذ رأي المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني ووضعه القانوني"¹.

4. إجراءات محاكمة المتهم الغائب بجناية التخاير

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور².

¹ نقض 1959/1/9، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق327. نقض 1951/5/21، أحكام النقض، س2، ق408.

² المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وإذا كان المتهم مقيماً خارج مصر، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته¹.

ولا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره وببدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها².

ويتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم بالتخاير، وتبدى النيابة العامة أقوالها وطلباتها، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى³.

والحكم الغيابي الصادر في جنائية التخاير تنفذ منه عقوبات الغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، حيث تنص المادة (392) من قانون الإجراءات على أنه: "ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها"، ويستلزم الحكم الغيابي حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله وإدارتها، حيث تنص المادة (390) من قانون الإجراءات على أنه: "كل حكم يصدر بإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها، أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه".

وإذا صدر حكم من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجنائية التخاير، فإذا كان صادراً بالبراءة؛ فإنه يصير نهائياً بمجرد صدوره، ولا يسقط بحضور المتهم بالتخاير الغائب، أما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة؛ فيوصف بأنه حكم تهديدي، بمعنى أنه يسقط بمجرد ظهور المتهم بالتخاير أو القبض عليه دون حاجة للطعن عليه من جانب المتهم بالتخاير، وتعاد إجراءات محاكمته من جديد وكأن الحكم السابق لم يصدر، ولا يشترط أن تكون إعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى مختلفة عن الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي⁴.

¹ المادة (387) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ المادة (386) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1328 وما بعدها.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الأردني

قد بينا سابقا أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع الأردني هي محكمة أمن الدولة، وبيننا أن محكمة أمن الدولة كغيرها من المحاكم في التشريع والهرم القانوني الأردني تنظر القضايا المرفوعة أمامها، وذلك وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتلتزم بها، والواضح من جرائم التخابر في التشريع الأردني أنها من نوع جنائية؛ فبالتالي سنتناول الإجراءات المتبعة للجرائم من نوع جنائية، حيث أنها نفس الإجراءات التي تنطبق على جرائم التخابر أمام محكمة أمن الدولة.

أولا: دخول الدعوى في حوزة محكمة أمن الدولة

إذا تبين للمدعي العام -بعد انتهاء التحقيق الابتدائي- أن الفعل يؤلف جريمة التخابر، وأن الأدلة كافيته لإحالة المتهم بالتخابر للمحكمة، يقرر الظن عليه بجريمة التخابر على أن يحاكم من أجله أمام محكمة أمن الدولة، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، وإذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المتهم بالتخابر ويعين إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته¹. وهذا ما أوجبه المادة (1 / 206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تنص على أنه: "1- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة".

ويتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهم بجريمة التخابر الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام².

وأوجب المشرع على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود، ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بالتخابر، وبعد أن يودع إضبارة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة، يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها³.

¹ المادة (133 / 1، 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² المادة (202) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

1. بيانات ورقة التكليف بالحضور وميعاد التبليغ

تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون¹.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية²:

- أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
- ت. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
- ث. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.
- ج. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
- ح. موضوع التبليغ.
- خ. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

كما وتوجب القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة في قضايا التخابر تبليغ المتهم ببعض الأمور قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل، حيث تنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل".

2. إجراءات تبليغ الأوراق القضائية

يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك، ويجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية، ويجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما، ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى³.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات

¹ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما هي معدلة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2006.

² المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

³ المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم¹.

وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما هو مذكور في المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو امتنع من وجده من المذكورين فيها -غير المطلوب تبليغه- عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بيانا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقدم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغا قانونيا².

ثانيا: سير الإجراءات أمام محكمة أمن الدولة

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ترتيب سير الإجراءات أمام المحاكم الجزائية، والتي هي نفس الإجراءات التي تتبع أمام محكمة أمن الدولة، وهي على النحو الآتي³:

1. التثبت من حضور الخصوم والشهود.
2. يسأل المتهم بالتخاير عما إذا كان لديه محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محام عين له محاميا.
3. سؤال المتهم بالتخاير عن هويته وحالته الاجتماعية أو صدور بحقه حكم سابق.
4. تلاوة التهمة.
5. توضيح النيابة وقائع الدعوى.
6. سؤال المتهم بالتخاير عما إذا كان معترفا بجريمة التخاير المسندة له، فإن اعترف يجوز للمحكمة إدانته.
7. إذا لم يعترف المتهم بالتخاير يسمع شهود الإثبات.
8. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولا ثم من المتهم بالتخاير أو محاميه.

¹ المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

² المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

³ المواد (206-235) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

9. يسمع شهود النفي.
10. يسأل شهود النفي من المتهم بالتخابر أو وكيله ثم النيابة.
11. يسأل المتهم من المحكمة عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة عن نفسه، فإن أعطى جاز لممثل النيابة مناقشته.
12. تسمع المحكمة إلى مرافعات الخصوم.
13. تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة.
14. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكما.

ثالثا: أصول محاكمة المتهم بالتخابر الفار من العدالة

حددت المادة (1/243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالة التي يكون فيها المتهم فارا من العدالة، حيث تنص المادة على أنه: "إذا قرر النائب اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ و قبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة"، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة بعد تسلمها إضبارة الدعوى امهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، فإذا لم يسلم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فارا من العدالة، وتشرع المحكمة في محاكمته غيابيا¹.

ونصت على إجراءات محاكمة المتهم بالتخابر الفار من العدالة المادة (1/248، 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تنص المادة على أنه: "فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيايبيا. 2- يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلا".

وإذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الامهال، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية².

¹ المواد (243/3، 4) و(245) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

قد بينا سابقا وبناء على قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 أنه أصبحت المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر هي المحكمة العسكرية الدائمة وفقا لنص المادة (8 / 1) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008، حيث تنص على أنه: "تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: 1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقا لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقا للقانون".

أولا: دخول الدعوى في حوزة المحكمة العسكرية الدائمة

يقوم المدعي العام بسلسلة إجراءات لتهيئة الدعوى بعد إرسالها إليه من سلطة التحقيق التي ختمت التحقيق بقرار اتهام، وذلك لإيداعها إلى المحكمة العسكرية الدائمة.

فيتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بجرائم التخابر في قرار الاتهام، ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام¹. ولا يقدم شخص للمحكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بجريمة التخابر².

وأوجب المشرع على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن ينظم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود وأن يقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بالتخابر قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل³.

وبعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية الدائمة يكلف رئيسها النيابة العامة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهرا¹.

¹ المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

² المادة (198/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

³ حيث نصت المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم وبعد أن يودع ملف الدعوى إلى المحكمة ويقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها".

وتنص المادة (199) من ذات القانون على أنه: "يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل".

1. بيانات ورقة التكليف بالحضور وميعاد التبليغ والحضور

يرفق بالتكليف بالحضور صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام². ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية³:

- أ. اسم المحكمة ورقم القضية.
- ب. اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.
- ت. اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته.
- ث. موضوع التبليغ.
- ج. يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.
- ح. اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- خ. اسم وصفا من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.

ويكون تبليغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة العسكرية الدائمة في جرائم التخابر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجرح وسبعة أيام في الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق⁴.

أما مواعيد حضور جلسة المحاكمة، فقد نصت المادة (81) من قانون القضاء العسكري على أنه: "بعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية يكلف رئيسها النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهرا".

2. إجراءات تبليغ الأوراق القضائية

نصت عليها المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تنص على أنه: "أ- مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون فإن تبليغ الأوراق القضائية يجري بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة العسكرية أو الأمن العام أو الكفاح المسلح أو عن طريق الوحدات العسكرية. ب- يراعى في تبليغ الأوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوى وإذا كانوا أكثر من واحد تبلغ إلى أي منهم وإذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه إذا كان بالغا مميّزا فإن تعذر ذلك يعلق المكلف

¹ المادة (81) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008.

² المادة (199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

³ المادة (683) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

⁴ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

بالإبلاغ نسخة من المذكرة على باب سكنه الخارجي ثم يعيد النسخة الأصلية الى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واقع الحال فيها. ج- إذا اقتنعت المحكمة بأن لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تقرر إجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بتبليغه أو يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا وإما بنشر إعلان في صحيفة أو مجلة ثورية أو محلية. د- إذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكرة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح".

ثانياً: سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية الدائمة

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ترتيب سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية، وقد فرق في الإجراءات المتبعة في القضايا الجنحية والقضايا الجنائية وذلك على النحو الآتي:

1. سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية الدائمة في قضايا التخابر الجنحية¹

- أ. التثبت من حضور الخصوم والشهود.
- ب. تلاوة التهمة.
- ت. سؤال المتهم بالتخابر عما إذا كان معترفاً بجريمة التخابر المسندة إليه، فإن اعترف أذنته المحكمة.
- ث. إذا لم يعترف المتهم بالتخابر يسمع شهود الإثبات.
- ج. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولاً ثم من المتهم بالتخابر.
- ح. يسأل المتهم من المحكمة عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة عن نفسه، فإن أعطى جاز لممثل النيابة مناقشته.
- خ. يسمع شهود النفي.
- د. يسأل شهود النفي من المتهم بالتخابر أولاً ثم من النيابة.
- ذ. تسمع المحكمة إلى مرافعة الخصوم.
- ر. تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة.
- ز. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكماً.

¹ نصت على هذه الإجراءات المواد (171- 185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

2. سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية الدائمة في قضايا التخابر الجنائية¹

- أ. التثبت من حضور الخصوم والشهود.
- ب. يسأل المتهم بالتخابر عما إذا كان لديه محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محام عين له محامياً.
- ت. سؤال المتهم بالتخابر عن هويته وحالته الاجتماعية أو صدور بحقه حكم سابق.
- ث. تلاوة التهمة.
- ج. توضيح النيابة وقائع الدعوى.
- ح. سؤال المتهم بالتخابر عما إذا كان معترفاً بجريمة التخابر المسندة إليه، فإن أنكر أو لم يجب أو اعترف، يسمع شهود الإثبات.
- خ. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولاً ثم من المتهم أو محاميه.
- د. يسمع شهود النفي.
- ذ. يسأل شهود النفي من المتهم بالتخابر أو وكيله ثم النيابة.
- ر. يسأل المتهم من المحكمة عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة عن نفسه، فإن أعطى جاز لممثل النيابة مناقشته.
- ز. تسمع المحكمة إلى مرافعة الخصوم.
- س. تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة.
- ش. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكماً.

3. سير إجراءات محاكمة المتهم بالتخابر الفار من العدالة غيابياً

حددت المادة (251)² والمادة (257)¹ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الحالات التي يكون فيها المتهم فاراً من العدالة، واشترطت أن يكون قد صدر بحقه

¹ نصت على هذه الإجراءات المواد (198-228) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

² حيث نصت المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "أ- إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانوناً، قررت المحكمة إهمال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة. ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة. ج- ينشر قرار الإهمال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة".

قرار الاتهام بجناية، وتبلغ بذلك قانونا، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأمر القانونية، ويكون ذلك في الحالات الآتية²:

- أ. إذا صدر اتهام لشخص لم يمكن القبض عليه.
- ب. إذا كان المتهم قد أخل سبيله في التحقيق الابتدائي ولم يحضر إلى المحكمة في الميعاد المقرر للمحاكمة.
- ت. إذا كان المتهم قد حضر أو أوقف وتمكن من الفرار قبل المحاكمة ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولا.

وفي هذه الحالات الثلاث تقرر المحكمة إمهال المتهم بالتخاير الفار مدة عشرة أيام ليسلم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، فإذا لم يسلم نفسه خلال المهمة المذكورة يعتبر فارا من العدالة، وتشرع المحكمة في محاكمته غيابيا³.

ونصت على إجراءات محاكمة المتهم بالتخاير الفار من العدالة المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تنص المادة على أنه: "يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والتبليغات ثم تسير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا فتستمع لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي إن وجد ولأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى".

وإذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية⁴.

¹ حيث نصت المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تسري أحكام هذا الباب على المتهم الذي يفر من السجن ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولا".

² عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 229 وما بعدها.

³ حيث تنص المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة تشرع المحكمة في محاكمة المتهم غيابيا".

⁴ المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ويخلص الباحث إلى أنه تتقارب إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في جملة الإجراءات الآتية: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إبداء الطلبات، سماع الشهود إثباتا ونفيا، المرافعة في الدعوى، والمدولة وإصدار الحكم.

الخاتمة

لقد تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع هام ودقيق والذي هدف إلى دراسة جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والتشريع الأردني، وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. تطلق بعض التشريعات على جريمة السعي والتخابر جريمة دس الدسائس كما سماها المشرع الأردني أسوة بالمشرع الفرنسي في بداية تسميته لهذه الجريمة وقبل عدوله عنها لاسمها بجريمة السعي والتخابر، بينما اعتمد المشرع المصري التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي على قانون العقوبات 26 تموز 1939م؛ إلا أن التشريع الفلسطيني قد تضمن لفظي السعي والتخابر ودس الدسائس في نصوص قوانينه.
2. إن تعبير الاتصال أوسع مدلولاً وأوضح معنى من تعبير (دس الدسائس، والسعي والتخابر)؛ حيث أن المصطلحات السابقة تدرج تحت مصطلح الاتصال.
3. تبين للباحث من خلال الدراسة أن الطبيعة القانونية لجرائم التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني قد أدرجت ضمن الجرائم السياسية.
4. لقد اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، ومنهم من صنف كل جريمة على حدة.
5. تعتبر جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، كما في المادة (82/ ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر المنصوص عليها في هذه المادة.
6. تبين للباحث من خلال الدراسة أن المشرع المصري قد عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بالعسكريين، وذلك حسب نص المادة (128) من قانون الأحكام العسكرية المصري.
7. وفق القواعد العامة لا عقاب على التحريض إلا إذا ترتب عليه أثر، في حين نجد أن المشرع المصري قضى في المادة (82/ أ) بالعقاب على التحريض الذي لم يترتب عليه أثر، وجعله

- جريمة مستقلة بذاتها في نطاق جرائم التخابر، تقديرا من المشرع لخطورة التحريض على اقتزاف جرائم التخابر، حتى لا يتمكن المحرض في تلك الحالة من الإفلات من العقاب.
8. استثنى المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني المحرض من العذر المخفف في جرائم التخابر، ووقف منه موقفا صارما، فلا يطبق عليه أحكام المادة (109) من قانون العقوبات الأردني، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص على أعدار قانونية مخففة خاصة بشأن جرائم التخابر، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة.
9. لقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع الأردني في تشديد العقوبة إذا أدى سلوك الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية بالرغم من أنه لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقومات جريمة التخابر.
10. لم يتناول المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع الأردني تشديد العقوبة بالنسبة لظروف متعلقة بصفة الجاني، إلا أن المشرع المصري قد عد توافر صفة معينة في الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، فمثلا شدد العقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، أو كان ذا صفة نيابية عامة، كما في جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، وكذلك شدد في جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود.
11. لم يتناول المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع الأردني ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المشددة المرتبطة بزمان وقوع الجريمة، إلا أن المشرع المصري عد زمان وقوع الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة.
12. لم يتناول المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع الأردني حالة الظروف المشددة المتعلقة بقصد الجاني، وتناولها المشرع المصري وعدّها ظرفا مشددا للعقوبة المفروضة على بعض جرائم التخابر.
13. لم يرد أي نص في التشريع الفلسطيني أسوة بالتشريع الأردني بإعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا وجد أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية، كما فعل التشريع المصري في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن القواعد العامة في التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني تبرر إعطائه هذه السلطة حتى دون نص يسمح بذلك، وأشار المشرع الفلسطيني بصورة ضمنية إلى الأمر بالحفظ في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.
14. يرى الباحث أن المشرع المصري أعطى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر، بينما جعل المشرع الأردني سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر لنيابة أمن الدولة، أما المشرع الفلسطيني فقد أعطى النيابة العسكرية سلطة التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر.

15. يرى الباحث أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي للمتهم بالتخابر لا يعد عقوبة وإن كان يتم عن طريق القضاء؛ وإنما هو إجراء تحفظي لضمان عدم هروب المتهم بالتخابر من وجه العدالة أو لضمان عدم طمسه لمعالم الجريمة، وأيضا ضمانا للحفاظ على المتهم من الاعتداء عليه.

16. تبين للباحث أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع المصري هي محاكم الجنايات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية؛ فالقضاء العسكري هو المختص بالنظر في جرائم التخابر التي تقع منهم، بينما في التشريع الأردني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي محكمة أمن الدولة، أما في التشريع الفلسطيني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي المحاكم النظامية بعدما تحال إليها من النيابة العامة، حتى صدر قرار وزير الداخلية بإحالة جرائم التخابر إلى القضاء العسكري، فأصبحت المحكمة المختصة بذلك هي محكمة القضاء العسكري المتمثلة في المحكمة العسكرية الدائمة.

17. يرى الباحث أن وزير الداخلية قد أحسن حينما أحال جميع جرائم التخابر إلى القضاء العسكري؛ وذلك لخطورة هذه الجرائم، وأنها تستلزم السرعة في البت فيها، مع مراعاة قواعد المحاكمة عند نظر دعوى التخابر.

18. تتقارب إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في جملة الإجراءات الآتية: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إبداء الطلبات، سماع الشهود إثباتا ونفيا، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

ثانياً: التوصيات

1. على المشرع الفلسطيني أن يستخدم مصطلح الاتصال بدلا من مصطلحات (دس الدسائس، والسعي والتخابر)؛ حيث أنه أشمل وأعم وأوسع مدلولاً وأوضح معنى.
2. على المشرع الفلسطيني أن يلتزم خلى التشريعات التي سبقت في تعريف الجريمة السياسية، وأن ينص على ذلك في نصوص قانون العقوبات متخذاً من المعيارين الشخصي والموضوعي أساساً للتمييز بينهما وبين الجرائم العادية، وأن ينص صراحة على استبعاد جرائم التخابر من عداد الإجرام السياسي وجعلها من جرائم القانون العام؛ لكي يضع حداً للخلاف في هذا الصدد، ولكي لا يستفيد خائن الوطن من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي على الصعيد الداخلي والدولي.
3. نظراً لتعدد القوانين الفلسطينية الواجب تطبيقها على جرائم التخابر؛ فإنه حري بالمشرع الفلسطيني أن يصدر تشريعاً خاصاً بجريمة التخابر يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة.
4. حري بالمشرع الفلسطيني أن ينص على تجريم الشروع في جريمة التخابر أسوة بما أخذ به المشرع المصري حين عاقب على الشروع في جرائم التخابر؛ لما في ذلك من أهمية في ردع المجرم الذي يحاول ارتكاب مثل هذه الجريمة التي تهدد الأمن القومي للدولة.
5. يرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام جرائم التخابر؛ لأن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد فإنه يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر منها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية، وهذا يعد أمراً مخالفاً للمنطق ومخالفاً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر قد يؤدي إلى تحولها -بعد انتفاء ذلك القصد- إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.
6. كان على المشرع الفلسطيني أن يخطو خطأ المشرع المصري في تشديد العقوبة بالنسبة لظروف متعلقة بصفة الجاني وزمان وقوع الجريمة وكذلك قصد الجاني.
7. على المشرع الفلسطيني إعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا وجد أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية والنص عليها صراحة في نصوص قوانينه كما فعل المشرع المصري.

المراجع

أولاً: معاجم اللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، دار المعارف.
2. أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
3. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1996.
4. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992.

ثانياً: الكتب

1. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988.
2. أبو اليزيد المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، 1980.
3. أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
4. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2003.
5. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 2005 - 2006.
6. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996.
7. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
8. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1963.
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1979.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.
11. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، 2007م.
12. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980.
13. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
14. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
15. إسلام ناصر، على درب حذيفة بن اليمان كاتم سر الرسول صلى الله عليه وسلم، 1944.
16. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الأولى، 1998.
17. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنیان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
18. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
19. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
20. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
21. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
22. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
23. جمال الكاشف، عمالقة الفن الأسود، أخطر الجواسيس عبر التاريخ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.
24. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
25. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.

26. حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
27. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.
28. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1993.
29. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأخيرة، 1982.
30. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001.
31. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
32. خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، فلسطين، 2004.
33. رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
34. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
35. رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
36. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.
37. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1989.
38. سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الأول، منشورات مكتبة النوري، الطبعة الرابعة، 1986م.
39. سعيد الجزائري، التجسس العالمي الجديد، دار الرشيد، دمشق.
40. سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن أعمال المخابرات، دار الجليل، بيروت، 1992.
41. سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن حرب المخابرات، دار دمشق للطباعة والنشر.
42. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998.
43. سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962.

44. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
45. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
46. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، 1998.
47. سمير عبده، التحليل النفسي للاستخبارات، دار الكتاب العربي، دمشق.
48. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
49. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة، بغداد.
50. طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الجزء الأول، جامعة فلسطين، الطبعة الثانية، 2013.
51. طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، الجزء الثاني، جامعة فلسطين، الطبعة الأولى، 2013.
52. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
53. عادل يحيى قرني، قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة السابعة، 2001.
54. عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
55. عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
56. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
57. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية والسياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999.

58. عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، الطبعة الأولى، 1995.
59. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
60. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
61. عبد الستار قاسم، الطريق إلى الهزيمة، نيسان، 1998.
62. عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابة، المكتبة الكبرى، الإسكندرية، 1996.
63. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الفلسطيني، تاريخ، واقع، مستقبل، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2012.
64. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشرعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2010.
65. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009.
66. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009.
67. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثالث، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2010.
68. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1998.
69. عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
70. عبد الله منصور، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1991.
71. عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988.
72. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1970.

73. عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990.
74. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1963.
75. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
76. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1987.
77. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، عمان، الأردن، 2006م.
78. عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة حلب، 1986-1987.
79. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
80. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974.
81. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951.
82. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
83. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
84. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981.
85. فايز الظفيري ومحمد بوزير، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، طباعة فور فيلمز عرب، الكويت، الطبعة الثانية، 2003.
86. فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
87. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.
88. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقوبة، دراسة مقارنة، 1976.

89. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
90. فؤاد البقور، التجسس في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1993.
91. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1980.
92. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967.
93. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
94. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008.
95. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، المجلد الثاني، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الطبعة الثالثة، 2009.
96. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.
97. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1990.
98. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.
99. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965.
100. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1975-1976.
101. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
102. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

103. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
104. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.
105. محمد شحادة، قناع القناع، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1992.
106. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010.
107. محمد عبد الرحمن مسعود السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، 2003.
108. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
109. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
110. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009.
111. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، 1979.
112. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
113. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه، الجزء الثاني: الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
114. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتوماس وشركاه، الطبعة الأولى، 1953.
115. محمود سالم محادين، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة خط الصحراء، العين.
116. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

117. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
118. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.
119. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988.
120. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
121. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982.
122. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، 1968.
123. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
124. مصطفى مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون رقم (97) لسنة 1992، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1993.
125. معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الأول، عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة الخامسة، 2010-2011.
126. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
127. نبيل عبد الله الهنائي، مبادئ قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002.
128. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، 1992.
129. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
130. هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الإجرامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
2. أحمد على المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970.
3. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965.
4. حنان ظاهر عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005.
5. خضر محمود عباس، دراسة لبعض المتغيرات المرتبطة بظاهرة التعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، 2000.
6. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
7. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1958.
8. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
9. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.
10. عماد فتحي السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
11. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
12. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.

رابعاً: الدوريات العلمية

1. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952-1954، العدد الأول والثاني.
2. علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة.

خامساً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 "وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير".
2. القانون الأساسي الفلسطيني 2003 المعدل لعام 2005.
3. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.
4. القرار الرئاسي الفلسطيني رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها.
5. قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.
6. قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
7. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
8. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 طبقاً لأحدث التعديلات.
9. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 طبقاً لأحدث التعديلات.
10. قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.
11. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.
12. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (50) لسنة 1971.
13. قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 طبقاً لأحدث التعديلات.
14. قانون المخابرات العامة الأردني رقم (24) لسنة 1964.
15. قانون الشرطة الفلسطينية رقم (3) لسنة 1963.
16. قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (17) لسنة 1959 طبقاً لأحدث التعديلات.
17. الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة.
18. قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950 طبقاً لأحدث التعديلات.
19. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 طبقاً لأحدث التعديلات.

20. قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.
21. قانون العفو الشامل المصري رقم (59) لسنة 1936، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1938، المرسوم بقانون رقم (241) لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية.
22. قرار وزير الداخلية والأمن الوطني الفلسطيني رقم (91) لسنة 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. إبراهيم محمد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh>
2. إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh>
3. أحمد الدبش، مقال: التنسيق الأمني مع العدو ... خيانة عظمى، <http://www.safsaf.org/word/2012/mai/127.htm>
4. عبد الستار قاسم، مقال: التنسيق الأمني دفاع عن أمن إسرائيل، السبت 29/1/2011، http://www.grenc.com/a/Akassem/show_Myarticle.cfm?id=21067
5. موقع الحملة الوطنية لمواجهة التخابر التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية، <http://moidev.moi.gov.ps/sites/page.aspx?sd=76&cat=46>
6. ياسين عزالدين، مقال: كلمات في التنسيق الأمني ومصافحة العدو، http://yaseenizeddeen.blogspot.com/2012/10/blog-post_5.html